

شرح كتاب الإيمان

للإمام أبي عبيد بن سلام رحمه الله

لفضيلة الشيخ:

أ.د. عبدالله بن محمد القرني

أستاذ الدراسات العليا بقسم العقيدة

ضمن الدورة العلمية التي أقيمت في المسجد الحرام عام ١٤٣٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فالحمد لله أن يسر- إقامة هذه الدّورة في هذا المكان المبارك في المسجد الحرام، ونسأل الله -عزّ وجلّ- للقائمين على هذه الدّورة الثّواب الجزيل، وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهم.

والحقيقة أن هذه الدّورة هي ضمن منظومة من دورات علمية ومجالس علم ومجالس إقراء، وهذا من فضل الله -عزّ وجلّ-، فالشّكر لله سبحانه وتعالى ثم للقائمين على هذه الجهود المباركة التي نسأل الله -عزّ وجلّ- أن يثيب القائمين عليها أجزل الثّواب، والشّكر للجهة التي نظمت هذه الدّورة، والشّكر أيضاً لكل القائمين في الرّئاسة على هذه الجهود العلمية في هذا المسجد الحرام، المسجد المبارك هذا، وعلى رأسهم معالي الشّيخ الأستاذ الدكتور: عبد الرحمن السّديس -وفقه الله لكل خير-.

وابتداءً فهذه الدّورة كما علمتم هي في مسألةٍ كُثر فيها الخلط من قديم الزّمان، وهي مسألة الإيمان، وطالب العلم لا بد أن يهتم بتحرير هذه المسألة، وأن يعرف الحق فيها، وما عليه أهل السّنة في المسائل التي كثر فيها الاضطراب، وأن يعرف مع ذلك وجه الانحراف في المذاهب المخالفة لأهل السّنة في هذا الباب.

وهذه المسألة - وهي مسألة الإيـان - هي : أول مسألة حصل فيها الخلاف في هذه الأمة، حين خرجت الخوارج وبنت مذهبها على تكفير مرتكب الكبيرة، ثم تسلسل الأمر فجاءت المرجئة فناقضت مذهب الخوارج في هذا الباب العظيم.

والمعتزلة أيضاً لهم اتفاق مع الخوارج وهم الوعيدية. فإذا أُطلق مصطلح الوعيدية فهو يشمل الخوارج والمعتزلة.

ومع أن هذه المسألة كما ذكرت لكم هي أول مسألة حصل فيها الخلاف في هذه الأمة، لكن الانحراف في هذا الباب ما يزال يتولد في كل عصر - بحسبه، فأنت تجد في عصرنا مثلاً انحرافات خطيرة في هذا الباب، وتجد أن كثيراً من الإشكالات التي تكون عند الشباب في باب الإيـان بما يتعلق بالتكفير يكون سببه عدم تحرير ما عليه أهل السنة لهذا الباب.

فينبغي لطالب العلم أن يحرص على تحرير هذه المسألة، وأن يعرف المداخل التي قد يدخل منها الانحراف في هذه القضايا المشككة الملتبسة.

تعرفون في واقعنا المعاصر أن كثيراً من الدماء التي أريقت باسم الجهاد، إنما أريقت بناءً على شبهات وأغلاط في هذه المسألة العظيمة، سواء كان ذلك في التجاوز في مسألة الولاء والبراء، أو فيما يتعلق بشروط وموانع التكفير، أو في حقيقة الإيـان وما إلى ذلك.

فالمقصود أن الإشكالات المعاصر في أغلبها في هذا الباب مرتبطة باللبس الذي حصل عند كثير من الناس لعدم تحريرهم لما عليه أهل السنة، فعلى طالب العلم ومن يدعو إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ - أن يتبين هذه المسألة، أن يحرص على وضوح هذه المسألة، وأن يحرص كذلك على أن يعرف أوجه الانحراف عند الطوائف المخالفة في هذا الباب العظيم.

والحقيقة أن الدُّخول إلى هذا الباب قد يتسع به القول، لكنني سأجمل قبل البداية في دراسة الكتاب، أُجمل القول في ثلاث مسائل أراها مهمة قبل الدُّخول في دراسة تفصيلية للكتاب:

– المسألة الأولى: تتعلق في أصل الإشكال في مسألة الإيمان.

– المسألة الثانية: تتعلق بمؤلف هذا الكتاب الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

– المسألة الثالثة: عن الكتاب نفسه ومنزلته وما هي الخصائص التي تميزها عن غيره من الكتب في هذا الباب.

▼ فأما ما يتعلق بالمسألة الأولى وهي أصل الإشكال في هذا الباب:

فهو أن جميع الطوائف المخالفة لأهل السنة ، اشتركت في شبهة واحدة ، تقوم على الظن بأن الإيمان لا يتفاوت عند جميع المؤمنين، بمعنى أنه متساوٍ عند جميع أفراد المؤمنين. ومنشأ هذا الإشكال هو: أنهم ظنوا أن اشتراك المؤمنين في وصف الإيمان ، يلزم منه أن يكون بينهم تساوي في الإيمان الثابت لهم؛ لأن الإيمان إذا ثبت لأحدهم فلا بد -كما يقولون- من صفة أو من حدٍّ وحقيقة مشتركة بينهم جميعاً.

وهذه الصفة المشتركة -كما يقولون- وهذا وجه الإشكال- لا تقبل الزيادة ولا النقص؛ لأنه يقوم ويترتب عليها النجاة، فبحثوا عن قدر وحقيقة ثابتة يستوي فيها جميع أفراد المؤمنين. ثم رتبوا على ذلك القول ، بأن هذه الحقيقة إذا نقص منها شيء ، فإن تلك الحقيقة تنتفي بالكلية، كما إذا قلت -وهذا مثال يذكرونه- العدد عشرة إذا أخذت منه واحد ينتفي العدد عشرة ويصبح معنى عدد آخر، إذا أخذت اثنين أو ثلاثة وهكذا.

وهناك مثال حتى أقرب المسألة يذكره ، بعض المعاصرين اليوم - حيث أنهم تركوا الأمثلة القديمة وجاؤوا بأمثلة جديدة- فقالوا: إذا كان الماء مكون من أكسجين وهيدروجين بنسبة معينة معروفة، فأحد هذين العنصرين إذا انتفى ، انتفى الماء بالكلية.

فمعنى ذلك أن الحقيقة إذا انتفى أحد أركانها ، انتفت الحقيقة بالكلية، فرتبوا على ذلك أن حقيقة الإيمان إذا انتفى شيء منها ، فإن حقيقة الإيمان تنتفي بالكلية.

فالخوارج نظروا إلى هذه المسألة من باب أن الأعمال داخلية في مسمى الإيمان، وهذا حق. -وأهل السنة يقولون ذلك- ، لكنهم -أي الخوارج- لما قالوا: بأن الإيمان لا يتفاوت، وهو حقيقة ثابتة عند الجميع ، لا تقبل الزيادة ولا النقص، قالوا: إن مرتكب الكبيرة، إما بترك واجب أو فعل محرم ينقص إيمانه، وهذا أيضًا حق، لكنهم رتبوا على ذلك أنه إذا نقص إيمانه لا يبقى منه شيء.

ثم رتبوا على أنه إذا لم يبقى منه شيء فإن ما يقابله هو وصف الكفر = فحكموا بكفر مرتكب الكبيرة.

وإخوانهم المعتزلة الذين يدخلون معهم في الوعيدية ، اتفقوا معهم في القول بأن الإيمان لا يتفاوت، بل هو حقيقة واحدة لا تقبل الزيادة ولا النقص.

واتفقوا معهم في أن الأعمال داخلية في مسمى الإيمان.

واتفقوا معهم أيضًا في أن الإيمان ينتفي بارتكاب الكبيرة، وقالوا: بأن هذا هو مقتضى الضرورة العقلية.

ثم توقفوا هنا فلم يحكموا بكفر مرتكب الكبيرة، وقالوا: إن الحكم بكفر مرتكب الكبيرة مناقض بالإجماع، - وهذا صحيح - ، وكان ينبغي عليهم إذا أدركوا أن الحكم بكفر مرتكب الكبيرة أنه مناقض للإجماع أن يراجعوا أصولهم ، وأن يعرفوا وجه الخلل فيها.

لكنهم لم يفعلوا ذلك، بل قالوا: بأن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ، بناءً على أن الإيمان إذا نقص بارتكاب الكبيرة ينتفي بالكلية، لكنه ليس بكافر ، بناءً على أن الإجماع يدل على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر ، وهذه ضرورة شرعية.

فاحتاروا بين الضرورة العقلية والضرورة الشرعية، والنتيجة التي توصلوا إليها لهذا الاضطراب والإشكال أنهم قالوا: هو في منزلة بين المنزلتين.

وهذا لا شك أنه رفع للنقيضين، ورفع النقيضين محال، كما أن الجمع بين النقيضين محال، لكن هذا ما انتهوا إليه.

المرجئة في المقابل، طبعاً في مقابل الوعيدية لما نظروا إلى هذا الاضطراب، ونظروا إلى الأصل الذي أصلته الوعيدية من أنه إذا كان العمل داخلياً في مسمى الإيمان، فإن العمل إذا نقص بارتكاب الكبيرة - بترك واجب أو فعل محرم - ينتفي بالكلية، قالوا: المخرج من هذا، أن نخرج العمل من مسمى الإيمان حتى لا نتورط كما تورط الخوارج والمعتزلة.

فقالوا: نحن نتفق مع الوعيدية بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

لكن نختلف معهم بأن العمل من الإيمان.

ونأتي بأصل آخر ونقول: إن مرتكب الكبيرة ليس بكافر، ونتيجة هذين الأصلين أنه لا يمكن أن يكون القول بعدم التفاوت بين المؤمنين في الإيمان، مع القول بعدم تكفير مرتكب الكبيرة إلا مع إخراج العمل من مسمى الإيمان.

ومن هنا نشأ القول بإخراج العمل عن مسمى الإيمان، ونشأ قول المرجئة نتيجة محاولة الخروج من هذا الإشكال، فسُموا مرجئة.

والإرجاء: بمعنى التأخير، أي أخروا العمل عن مسمى الإيمان.

وهذه الشبهة وإن كانت شبهة المتقدمين لكنها لا تزال إلى اليوم هي شبهة كل من يخالف أهل السنة في هذا الباب، فكل طائفة خالفت أهل السنة في باب الإيمان فأصل الإشكال عندهم هو القول بأن الإيمان حقيقة واحدة لا تقبل التفاوت، والنقص فيها يلزم منها ذهابها بالكلية، نص على هذا الإمام ابن حزم في "الفصل"، ونص عليه الإمام ابن تيمية في "الإيمان الأوسط".

وهذه حقيقة لا بد أن يعرفها طالب العلم وينتبه لها؛ لأن من يدخل إلى هذه المسائل وهو لا يدرك حصول الإشكال فيها، قد يحصل له اللبس في بعض مسائلها، وهذا اللبس قد حصل حتى لبعض

الأئمة فأنتم تجدون أن الإمام الطَّحاوي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في عقيدته المشهورة، قد حصل له شيء من الإشكال في هذا الباب، حينما قال: (والإيمان واحد) -أي حقيقة واحدة لا تقبل التَّفَاوَت- (وأهله في أصله سواء ويتفاضلون بالخشية والتَّقْوَى)، ولا نريد أن نطيل في شرح كلامه لكن المقصود أنه أراد أن يأتي بقول يجمع فيه بين قول أهل الحديث، وقول الحنفية، لينتهي إلى أن الإشكال بينهم يمكن أن يكتفي، لكن لا يمكن، وما ذهب إليه في الحقيقة ليس بحل للإشكال، بل إن أهل السُّنَّة لم يرتضوا قوله، كما أن الأحناف لم يرتضوا قوله.

و الكلام في هذه المسألة قد يطول لكن هذا مختصر ورود الإشكال في هذه المسألة.

فيما يتعلق بالإمام أبي عبيدة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-

فهو كما قال الإمام الذهبي:

الإمام الحافظ المجتهد للفنون أبو عبيد القاسم بن سلام، وعنه يقول إسحاق بن راهوية: الحق أحبه الله أبو عبيد أوفقه مني وأعلم مني، هذه كلمة لها دلالتها؛ لأن هؤلاء العلماء لم تكن هممتهم أن يكون لهم جاه بين الناس، فهمتهم تبليغ رسالة هذا الدين، فإذا عرف العالم أن غيره أقدر على تبليغ هذه الرسالة، كان من الحق أن يوضح ذلك للناس، ولذلك تجد هدي الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- يتدافعون الفتوى، حتى ربما ترجع إلى من أرى أن يفتي أول الأمر.

الإمام الدارقطني -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يقول عن الإمام أبي عبيد: هو ثقة إمام جبل، وحسبك بهذه الكلمة العظيمة من إمام مثل الإمام الدارقطني على جلالته وسعة علمه ومعرفته بأحوال الرجال. الإمام الحاكم -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ذكر بعض العلماء وما لهم من التعدد في فنون العلم، ثم قال عن الإمام أبي عبيد: لكن الإمام المقبول عند الكل أبو عبيد، فهو إمام كما قال الإمام الذهبي: ذو فنون له مشاركة، فهو إمام في الحديث، وهو إمام في الفقه وإمام في القراءات، وإمام في اللُّغَة، وكتابه "غريب الحديث" عمدة في هذا الباب وهو من أهم ما كُتِبَ في هذا الباب.

من شيوخه : سفيان بن عيينة، إسماعيل بن عُلَية، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، عبد الرحمن المهدي وحماد بن سلمة ، وهؤلاء جبال، فبيان أن أبا عبيد هو تلميذ لهؤلاء يدل على مكانته وفضله.

ومن تلقوا عنه : الإمام الدارمي والإمام ابن أبي الدنيا.

والإمام أبو عبيد جاء في عصر- - كما سيأتي بعد قليل - تميز بنهضة علمية وظهرت المذاهب الفقهية واستقرت، لكنه كان إمامًا مجتهدًا مستقلًا.

يقول -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن كتابه غريب الحديث: قمت في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرّجال، هذا يدل على حرصه أنه لا يكتفي بالكتب فقط، وإنما يحرص على التّلقّي من أفواه الرّجال، فأضاف في الكتاب: فأيتُّ ساهراً فرحاً مني بتلك الفائدة، يعني تصوروا هذا الإمام العظيم إذا وجد فائدة يبقى الليل كله ساهراً فرحاً منه بأنه وجد تلك الفائدة، ثم يقول عن طلابه الذين تلقوا عنه هذا الكتاب، وهذه نصيحة لنا في هذا العصر السّريع الذي نريد أن يكون كل شيء فيه هكذا بتعجل، يقول: أحذكم يجيئني فيقيم عندي أربعة أشهر أو خمسة أشهر ويقول: قد أقيمت الكثير، وأخشى أن بعض طلاب العلم في هذه الدّورة يقول: قد أقمنا خمسة أيام لقد أقمنا الكثير.

هذا الإمام العظيم كان يقسم الليل ثلاثة أقسام كما حكى عنه أبو بكر الأنباري أنه كان يصلي ثلثه وينام ثلثه ويصنف ثلثه، هذا دليل اهتمامه بالعلم.

سُئل أحدهم عن الإمام أبي عبيد فقال إبراهيم بن أبي طالب: سألت أبا قدامة عن الشّافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، ما مكانتهم العلمية؟ فقال: أما أفقههم الشّافعي، وأما أورعهم فأحمد، وأما أحفظهم فإسحاق ، وأما أعلمهم بلغات العرب فأبو عبيد، فنحن مع إمام عظيم من أئمة أهل السّنة ، ينبغي علينا أن نحرص على فهم ما ذكره في هذا الكتاب.

﴿ المسألة الثالثة وهي ما يتعلق بالكتاب وما له من الخصوصية:

- فأول خصوصية هي مكانة هذا الإمام الجبل، الإمام أبو عبيد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- والفترة التي كان فيها، فقد وُلِدَ في منتصف القرن الثاني سنة سبع وخمسين ومائة وتوفي في الربع الأول من القرن الثالث سنة أربع وعشرين ومائتين، وفي هذه الفترة كان استقرار المذاهب الفقهية وانتشار العلم، وربما هذه الفترة هي من أفضل الفترات إن لم تكن أفضلها من الناحية العلمية، فهو في هذه الفترة لا شك أنه إذا كان له تميز في هذه الفترة فهذا يدل على جلالته ومكانته، ويكفي ما قال فيه الإمام الذَّهَبِيُّ بأنه إمام مجتهد.

﴿ من خصائص هذا الكتاب:

أن الإمام أبا عبيد إمام في اللغة كما ذكرنا، وهذا مهم لطالب العلم فيما يتعلق بتفسير النصوص ومعرفة معانيها، وإدراك أن النصوص تُحْمَلُ على ظاهرها، ولذلك نجد أن الإمام أبا عبيد عنده منهج مهم جدًا كما سيأتي، في فهم النصوص والتوفيق بينها؛ لأن منهج أهل السنة يقوم على جمع النصوص في الباب الواحد، ومعرفة العام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، وما إلى ذلك، فهذا الإمام على جلالته ومعرفته بأساليب العرب ولغتهم لا شك أن هذا سيكون له أثر مهم جدًا في فهم دلالات النصوص.

﴿ من خصائص هذا الكتاب:

أنه سلك أسلوب عرض المسائل بجمع أدلتها ومناقشتها.

والكتب المؤلفة في هذا الباب:

إما أن تكون على طريقة الرواية ككتاب ابن أبي شيبة في الإيمان ، فأنت تجد كتاب ابن أبي شيبة يؤكد على ما ورد من النصوص في هذا الباب ، النصوص والآثار الواردة بأسانيدھا إليه، وهذا لا شك أنه مهم جداً، لكن طالب العلم ربما إذا قرأ في أبواب هذا الكتاب أو بعض الآثار ربما لا يفهم، لكن في كتاب الإيمان لأبي عبيد تجد الأثر مقروناً ببيان معناه، وهذا مهم.

وهناك كتب أخرى في المقابل تهتم بشرح المسائل وتفصيل القول فيها والرد على المخالفين، ومن أفضل من كتب في هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب "الإيمان الكبير" وكتاب "الإيمان الأوسط"، فأنت لا تجد له نظيراً في هذا الباب في تفصيل المسائل وتعيدها وبيان منهج أهل السنة فيها والرد على المخالفين.

الإمام أبو عبيد وسط في هذا الباب ، بمعنى أنه جمع الآثار الواردة ، وسلك طريقة الجمع للنصوص الواردة في الباب، لكنه لم يكتفِ بذلك كما ذكرت، بل اهتم ببيان ما تدل عليه مجموع تلك النصوص وما قد يرد عليها من إشكالات ودفعها، فهو كتاب على اختصاره هو في غاية الأهمية.

◀ من خصائص هذا الكتاب:

أن أبا عبيد مع اهتمامه بتقرير منهج أهل السنة ، إلا أنه اهتم بالرد على المخالفين ، وخصوصاً المُرَجَّة، ولا شك أن ما كتبه في غاية الأهمية ، ويبين موقف السلف قديماً من الإرجاء ، وما ردوا به على هذه البدعة التي ظهرت في المسلمين.

هناك أمر مهم جداً لا بد أن نلفت النظر إليه وهو أنه عند دراسة الفرق، لا بد إلى التنبه إلى تاريخ هذه الفرق وكيف ظهرت وكيف كان الإشكال في أول أمره وكيف تتطور وما إلى ذلك، فأنت إذا قرأت هذا الكتاب تدرك ما هي الإشكالات الأولى التي ظهرت في بداية القول بالإرجاء وما إلى ذلك، فتدرك أن هذه الإشكالات لا زالت موجودة إلى اليوم، لكن الإرجاء لا شك أنه تطور بعد ذلك ودخل في أمور أخرى فيها غلو.

فدراسة الفرق ودراسة أقوال المخالفين ، لابد أن نتنبه فيها إلى هذا الأمر ، وهو قضية تاريخ ظهور هذه الفرق ، وتأثيرها بعضها في بعض ، وكيف تطورت الأقوال نتيجة الإلزامات؛ لأن بعض الفرق قد لا تقول بقول ابتداءً، لكن من يخالفهم يلزمهم إلزامات فيلتزمون بها ، وهكذا يتطور الإشكال أكثر فأكثر.

⇐ مما يتميز به هذا الكتاب:

أنه مع سلوكه منهج الاستدلال بالنصوص الشرعية في بيان منهج أهل السنة والرد على المخالفين ويعتمد على نصوص الكتاب والسنة ، والآثار الواردة عن السلف، لكنه سلك أيضًا الاستدلال العقلي في الرد على المخالفين.

وهذه قضية ينبغي أن نتنبه إلى أن منهج أهل السنة وسط بين طائفتين.

بين طائفة تبالغ في هذا الاستدلال العقلي ، وتستدل بالعقل على ما هو من أصول الاعتقاد استقلالاً ، وهذا منهج المتكلمين ، فهو خطأ ظاهر، ورد عليه العلماء قديماً وحديثاً.

لكن في المقابل نجد هناك من يبالغ في تجنب الاستدلال العقلي ، ويظن أن مجرد الاستدلال العقلي ، دخول في منهج لأهل الكلام، وهذا خطأ .

فالاستدلال العقلي إذا كان لتقرير أصول الاعتقاد هذا لابد فيه من الاكتفاء بدلالات نصوص الكتاب والسنة، لكن إذا كان للرد فيمكن بيان تناقض واضطراب المخالفين في الأدلة العقلية، وهذا سلكه الإمام أحمد في الرد على الجهمية، وسلكه الإمام الدارمي في الرد على بشر المريسي، وكثير من أهل العلم.

وأنت تعجب حين تقرأ كتاب الإمام الدارمي في الرد على بشر المريسي، حين يكرر القول بشرعية هذا الرد على المخالفين، لماذا؟ لأنه كان في وقته من علماء أهل السنة من يرى أن هذا لا ينبغي، وأن

هذا دخول في إشكالات ، يثيرها المخالفون ، وأن الأولى تجنب هذا، فكان يؤكد على ضرورة الرد على المخالفين ، وبيان اضطرابهم وبيان تناقضهم.

⇐ مما يتميز هذا الكتاب أيضًا:

الاعتماد في تأييد ما يقرره في مذهب أهل السنة بالآثار الواردة عن السلف، وهذا مهم لطالب العلم، أن يعرف أن مذهب السلف مذهب متسلسل، يعني : كل جيل يبني على ما قبله. فنحن في هذا الوقت لا يمكن أن آتي بجديد، ولا يجوز لنا أن نأتي بجديد، بل لابد أن نلتزم بما كان عليه السلف الصالح في هذا الباب، وما اتفق عليه أهل العلم بعد ذلك.

⇐ ومما يتميز به أيضًا هذا الكتاب:

أنه كان واضحًا في مسائل أشكلت على بعض المتأخرين. مثال ذلك: مسألة حكم أهل الردة، هل كانوا أهل ردة على ما قال أبو بكر الصديق أم أن الأمر فيه إشكال، فاختلف بعض العلماء من المتأخرين في هذه المسألة هل قُوتلوا لكفرهم أو لمجرد امتناعهم؟ وهل الامتناع عن أداء الزكاة لذاته كفر أو أنه ليس بكفر؟ فجاء بفرق مهم جدًا كما سنرى في بداية كتابه وهو الفرق بين مجرد التَّرك، وبين الإباء والامتناع عن أداء هذه الفريضة، وهذا فرق مهم جدًا سنلاحظ أهميته.

⇐ وهناك ميزات أخرى لا أريد أن أطيل بها، لكن هذا الكتاب حقيقة لم توجد له إلا نسخة

واحدة حسب ما ذكر الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وربما نجد بعض العبارات فيها إشكال.

وُجِدَ كَلَامٌ لِلْإِمَامِ أَبِي عُبَيْدٍ يَقُولُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَلَا أُدْرِي هَلِ الْكِتَابُ هَذَا هُوَ مُلَخَّصٌ لِكِتَابٍ وَضَعَهُ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ، أَمْ أَنَّهُ هَذَا كَلَامٌ نَقَلَهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، الْإِمَامِ **ابن بطه** نقل عنه القول عن أكثر من مائة وثلاثين من العلماء بأن أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.

بعد هذه الأمور الثلاثة فيما يتعلق بالإشكال المشترك، وفيما يتعلق بالإمام أبي عبيد وفيما يتعلق بميزة الكتاب، نستعين بالله -عزَّ وجلَّ- ونسأل منه التوفيق والسداد في ابتداء في شرح هذا الكتاب.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ.

١- بَابُ نَعْتِ الْإِيمَانِ فِي اسْتِكْمَالِهِ وَدَرَجَاتِهِ:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَعْرُوفٍ -أَعْنِي: ابْنُ أَبِي نَصْرِ- فِي دَارِهِ بِدِمَشْقَ، فِي صَفْرِ سَنَةِ عِشْرِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْعَسْكَرِيُّ "صَاحِبُ [أَبِي] عُبَيْدٍ؛ الْقَاسِمُ ابْنُ سَلَامٍ" هَذِهِ الرَّسَالَةُ وَأَنَا أَسْمَعُ».

هذا الإسناد مهم، يهتم به أهل العلم؛ لأنه نَسَبُ الْكِتَابِ، فمعرفة الإسناد وكيف وصل هذا الكتاب لنا، من أي طريق، هذا مهم جدًا في هذا الباب، فأهل العلم يحرصون على الأسانيد لأهميتها.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ كُنْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْإِيمَانِ، وَاخْتِلَافِ الْأُمَّةِ فِي اسْتِكْمَالِهِ وَزِيَادَتِهِ وَنَقْصِهِ، وَتَذَكُّرُ أَنَّكَ أَحْبَبْتَ مَعْرِفَةَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ فَارَقَهُمْ فِيهِ؟

فَإِنَّ هَذَا رَحِمَكَ اللَّهُ خَطْبُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ السَّلْفُ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَتَابِعِيهَا وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَقَدْ كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِمَا انْتَهَى إِلَيَّ عِلْمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَشْرُوحًا مُخْلِصًا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ».

إذا فهذا الكتاب مبني على سؤال، سُئِلَ الإمام أبو عبيد عن هذه المسائل، عن الإيمان وعن قول أهل السنة فيه وعن أقوال المخالفين، فأجاب بهذا الجواب الذي هو هذا الكتاب كما قال: «وَقَدْ كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِمَا انْتَهَى إِلَيَّ عِلْمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَشْرُوحًا مُخْلِصًا»، ومعني مُخْلِصًا هنا هو الوضوح، أن يكون واضحًا ظاهرًا.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «اعْلَمْ - رَحِمَكَ اللهُ - أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْعِنَايَةِ بِالِدِّينِ افْتَرَقُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ فِرْقَتَيْنِ:

فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: الْإِيمَانُ بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ بِالْقُلُوبِ، وَشَهَادَةُ الْأَلْسِنَةِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ.
وَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الْأُخْرَى بَلِ الْإِيمَانُ بِالْقُلُوبِ وَالْأَلْسِنَةِ، فَأَمَّا الْأَعْمَالُ فَاِتِّمَامُ هِيَ تَقْوَى وَبِرٌّ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ».

ابتدأ الكتاب بذكر طائفتين وصفهم بأنهم من أهل العلم والعناية بالدين، لكنهم مع ذلك اختلفوا في هذا الأمر فرقتين:

الفرقة الأولى: هم أهل السنة.

والفرقة الثانية: هم المرجئة: مرجئة الفقهاء، ومع أنهم على الإرجاء، وهو إرجاء الفقهاء، لكنه ساهم أو أدخلهم في عموم أهل العلم والديانة، وهذا حق فإن هؤلاء كانوا من أهل العلم والديانة، لكنهم مع ذلك حصل لهم الإشكال في هذه المسألة العظيمة.

وهذه المسألة هي التي عليها أبو حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وتلقى القول بها عن شيخه حماد بن أبي سليمان، وحماد بن أبي سليمان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- تُوفي في بداية القرن الثاني، تُوفي عام عشرين ومائة ولم يؤثر أنه أخذه عن شيوخه، فشيخه إبراهيم النَّخعي لم يكن معروفًا بهذا القول، ولم يُعرف عنه القول به، ولا إبراهيم النَّخعي أخذه عن شيوخه كعلقمة والأسود تلاميذ ابن مسعود، فضلًا عن أن يكون ابن مسعود أو أحدًا من الصَّحابة.

وهذا أمر مهم لا بد أن نلاحظه في الحكم على قول بأنه حق أو باطل، فإذا كان هذا القول لم يكن معروفًا عن الصَّحابة ولا عن التَّابعين ولا عن تابعيهم، كان معروفًا فقط عن حماد بن أبي سليمان ثم انتشر بعد ذلك، هذا مما يدل على أنه من البدع التي ظهرت عند المسلمين، لم تكن معروفة من قبل. وهذا مما ذكرت لكم في البداية أن معرفة الأقوال وتاريخها وكيف ظهرت له أهمية كبرى في هذا الباب، لذلك تجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "الإيمان الأوسط" حينما رد على هذا القول وهو قول مُرجئة الفقهاء، بيّن وجه بطلانهم من وجوه كثيرة، من أهمها: أن أول من قال بهذا حماد بن أبي سليمان، ولا يمكن أن يكون في دين الله جديد، شيء لم يكن معروفًا من قبل، فهذا مما يدل على بطلان هذا القول.

لكنه نلاحظ هنا أن طريقة الإمام أبا عبيد في التعامل مع هذا الخلل الذي حصل هو أنه اعترف لهؤلاء بأنهم من أهل العلم والديانة، ولا شك أن هذا حقيقة ظاهرة؛ لكنه مع ذلك رد عليهم، فلا بد من الجمع بين هذين الأصلين: نعرف لأهل العلم بالفضل، لكن لا نقبل منهم ما قد يحصل من إشكالات أو من خلل وانحراف عن منهج أهل السنة، وعدم الملاحظة لهذين الأصلين قد يحدث تشويشًا عند كثير من طلاب العلم.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وإِنَّا نَنْظُرُنَا فِي اخْتِلَافِ الطَّائِفَتَيْنِ، فَوَجَدْنَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يُصَدِّقَانِ الطَّائِفَةَ الَّتِي جَعَلَتْ الْإِيمَانَ بِالنَّبِيِّ وَالْقَوْلَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا وَيَنْفِيَانِ مَا قَالَتِ الْآخَرَى».

الآن بدأ في تقرير منهج أهل السنة في هذا الباب، وهو أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ثم سيرد ذلك بيان ما هي الإشكالات التي ذكرها مرجئة الفقهاء وبيّن وجه الرد عليها، وبيّن ذلك على أصل مهم جداً، وهو أنه عند التنازع في أي باب من أبواب العلم، أو مسألة من مسائل العلم فإن الرد يكون إلى الكتاب والسنة.

ولا شك أن كل مسلم الأصل أن يرد إلى الكتاب والسنة، لكن العاصم الذي يعصم من الزلل هو الالتزام بهدي السلف الصالح؛ لأنك إذا أردت أن تعرف وتميز الحق من الباطل، فاحرص على ألا تكتفي بمجرد دلالة اللغة على أمر ما، وإنما تعرف أن ما كان عليه السلف الصالح هو الحق، فبيّن دلالات النصوص على هذا الأمر، بناءً على هذه الآية: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وبيّن أن السلف الصالح كانوا على ذلك، أي على القول بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: «وَالأَصْلُ الَّذِي هُوَ حَجَّتْنَا فِي ذَلِكَ اتِّبَاعُ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَلْوًا كَبِيرًا، قَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وإنا ردّدنا الأمر إلى ما ابتعث الله عليه رسوله صلى الله عليه وسلم وأنزل به كتابه، فوجدناه قد جعل بدأ الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد النبوة عشر سنين، أو بضع عشر سنة يدعو إلى هذه الشهادة خاصة، وليس الإيمان المقترض على العباد يومئذ سواها، فمن أجاب إليها كان مؤمناً، لا يلزمه في الدين غيره، وليس يجب عليهم زكاة، ولا صيام، ولا غير ذلك من شرائع الدين، وإنما كان هذا التخفيف عن الناس

يَوْمِيذٍ - فِيمَا يَرُويهِ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ، وَرِفْقًا بِهِمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَجَفَائِهَا،
وَلَوْ حَمَلَهُمُ الْفَرَائِضَ كُلَّهَا مَعًا نَفَرَتْ مِنْهُ قُلُوبُهُمْ، وَثَقُلَتْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَجَعَلَ ذَلِكَ الْإِقْرَارَ بِاللُّسْنِ
وَخَدَهَا هُوَ الْإِيْمَانُ الْمُفْتَرَضَ عَلَى النَّاسِ يَوْمِيذٍ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ إِقَامَتَهُمْ بِمَكَّةَ كُلَّهَا، وَبِضِعَّةِ عَشْرٍ.
شَهْرًا بِالْمَدِينَةِ وَبَعْدَ الْهَجْرَةِ.

فَلَمَّا أَثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَحَسُنَتْ فِيهِ رَغْبَتُهُمْ، زَادَهُمُ اللَّهُ فِي إِيْمَانِهِمْ أَنْ صَرَفَ الصَّلَاةَ إِلَى
الْكَعْبَةِ».

هنا يريد أن يقرر حقيقة هي في غاية الأهمية، وهي أن قول أهل السنة بأن الإيمان قول وعمل
مُنْبني على أن الإيمان هو الإقرار، لكن الإقرار يتفاوت بتفاوت نزول الشرائع.
ففي أول الأمر كان الصحابة غير مطالبين بالفرائض، وكانوا مطالبين بالتوحيد.
فلو مات أحدهم وهو لم يأت بشيء من الفرائض؛ فإنه لا يكون مطالبًا بها؛ لأنها لم تجب عليه، ولا
يكون ذلك نقصًا في إيمانه.

لكن حينما تأتي شريعة ويُنزل الله -عَزَّ وَجَلَّ- الأمر بشريعة ما، إما أمرًا أو نهيًا، فإنه حينئذ يجب
الالتزام بهذه الشريعة، بناءً على أن الإيمان هو الإقرار والالتزام والخضوع لأمر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فهو
يريد أن يقرر حقيقة مهمة وهي: أن المؤمنين في أول الأمر، وإن لم يكونوا مخاطبين بهذه الشرائع،
لكن إيمانهم كان تامًا، لكن لو أن أحدًا لم يلتزم بالشرائع، بعد أن أمر الله بها، فإنه لا يكون حكمه
كحكمهم؛ لأنه لم يكونوا مخاطبين، وهم قد خطبوا.

فهنا فرق مهم بين من لم تنزل عليهم هذه الشرائع ولم يأمرهم الله -عَزَّ وَجَلَّ- بها، وبين من نزل
حكمها وأمر الله -عَزَّ وَجَلَّ- بها.

فهو يريد أن يقرر أن الإيمان هنا، وإن كان قد بدأ بالتوحيد، لكن الأمر بما يتعلق بالشرائع جاء
متدرجًا، فكلما نزلت شريعة، فيجب على المؤمن أن يلتزم بها، وتدخل فيما يجب عليه، فيدخل ذلك

في إيمانه، فيدل ذلك على أن هذه الأعمال وهذه الفرائض هي داخلة في مسمى الإيمان، وأنه لا يكفي في الإيمان ، أن يكتفي بما كان عليه المؤمنون ، قبل نزول هذه الفرائض .

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «فَلَمَّا أَثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَحَسُنَتْ فِيهِ رَغَبَتُهُمْ، زَادَهُمُ اللهُ فِي إِيْمَانِهِمْ أَنْ صَرَفَ الصَّلَاةَ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَقَالَ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] .

ثُمَّ خَاطَبَهُمْ -وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ- بِاسْمِ الْإِيْمَانِ الْمُتَقَدِّمِ لَهُمْ، فِي كُلِّ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ أَوْ نَهَاَهُمْ عَنْهُ، فَقَالَ فِي الْأَمْرِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] ، وَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] .

وَقَالَ فِي النَّهْيِ: ﴿بَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ٣٠] ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] .

وهكذا كان التدرج في التشريع، أن تنزل فريضة بعد الفريضة ، ويأتي النهي بعد النهي، فكلما جاء أمر أو نهي ، فيجب على المؤمن أن يمتثل ، وأن يخضع ، وأن يكون هذا مما يجب عليه، فيكون هذا من إيمانه، الذي يجب عليه، وهذا دليل ظاهر ، على أن الالتزام بهذه الفرائض ، وترك ما نهى الله -عَزَّ وَجَلَّ- عنه هو داخل في مسمى الإيمان .

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَعَلَى هَذَا كُلِّ مَخَاطَبَةٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهَا أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُمْ بِهَذَا الْإِسْمِ بِالْإِفْرَارِ وَحَدَهُ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَرَضٌ غَيْرُهُ» .

يعني ساهم بالإيمان قبل نزول الفرائض؛ لأنه لم تكن فرائض، لكن بعد نزول الفرائض هل يُكتفى بالإقرار الأول الذي كان قبل نزول هذه الشرائع أم لا يُكتفى؟
نقول: لا يُكتفى، إذا هذه الفرائض داخله في اسم الإيمان في حقيقة الإيمان.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «فَلَمَّا نَزَلَتْ الشَّرَائِعُ بَعْدَ هَذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ وَجُوبُ الْأَوَّلِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا».

يعني الإقرار الأول بالتوحيد وجب عليهم فالتزموا به، فلما وجبت الصلاة يجب أن يلتزموا بالصلاة، كما أوجب الله التوحيد والتزموا به، فيجب عليهم أن يلتزموا بالصلاة أيضًا، وهكذا في الزكاة، وهكذا بالمنهيات، فكلما جاء حكم جديد، فكان على المؤمنين أن يلتزموا بما يأمرهم الله -عَزَّ وَجَلَّ- به في فعلوه، وما ينهاهم -عَزَّ وَجَلَّ- عنه فيتركوه.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «لِأَنَّهَا جَمِيعًا مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَبِأَمْرِهِ، وَبِإِجَابِهِ. فَلَوْ أَنَّهُمْ عِنْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ أَبَوْا أَنْ يُصَلُّوا إِلَيْهَا، وَتَمَسَّكُوا بِذَلِكَ الْإِيمَانِ الَّذِي لَزِمَهُمْ اسْمُهُ، وَالْقِبْلَةُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُعْنِيًا عَنْهُمْ شَيْئًا، وَلَكَانَ فِيهِ نَقْضٌ لِإِقْرَارِهِمْ، لِأَنَّ الطَّاعَةَ الْأُولَى لَيْسَتْ بِأَحَقَّ بِاسْمِ الْإِيمَانِ مِنَ الطَّاعَةِ الثَّانِيَةِ».

لما أجابوا إلى التوحيد كانوا مؤمنين في أول الأمر، ولم تكن هناك فرائض، فلو أن أحدهم قال بمجرد هذا الإقرار -وحاشاهم عن ذلك و لكن المسألة للشرح فقط- لما أمرهم الله -عَزَّ وَجَلَّ- بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة؛ لأن من رفض هذا الحكم، وأبى عن قبوله، فإن الإقرار له أن ينتقض، لماذا؟

لأنه قد وجب عليه الإقرار بهذا، والامتثال له والخضوع له، كما وجب في الأول.

المقصود هنا أن الإمام أبا عبيد يدخل من مدخل في غاية الأهمية وهو أن هذا الإقرار الذي يدعي المرجئة أنه يكفي في تحقيق الإيمان ، لا يُستدل بحال المؤمنين في أول الأمر على أن ذلك هو الحق، لأن المؤمنين في أول الأمر ، لم يكن ذلك يجب عليهم، فالشرائع لم تكن تجب عليهم، بخلاف هؤلاء الذين هم أول الأمة، فإنهم كانوا في وقت وجد فيه أمر الله بهذا.

فالمقصود أن هذا مدخل مهم جداً، التمييز بين منهج أهل السنة ومنهج المرجئة فيما يتعلق بمفهوم الإقرار، فالإقرار هو ليس مجرد الإقرار بالشهادتين ويكفي ذلك كما يقول المرجئة، بل الإقرار الذي يبنني عليه الالتزام بجميع ما أمر الله به ، وترك كل ما نهى الله عنه.

لكن هنا أمر مهم جداً ، وهو أنه لا بد من الفرق بين الإباء ومجرد التَّرك. فالَّذي يتكلم عنه هنا الإمام أبو عبيد هو الإباء والامتناع عن قبول الفرائض ، وليس مجرد التَّرك الذي هو عن تساهل وكسل، فقد يحصل تكاسل من بعض المؤمنين عن أداء بعض الواجبات ، وهذا حاصل، وقد يحصل منهم تجاوز في المنهيات، قد يزني المؤمن ويحصل منه زنا وسرقة وشرب خمر، لكن مع انقياده وامتثاله وإقراره بأن هذا واجب عليه، فهذا باب وهذا باب آخر، فأبو عبيد هنا يتكلم عن الإقرار الذي يلزم عنه الامتثال للأمر ، ويتنقض بالإباء والامتناع عن قبول حكم الله فيه، وأما مجرد التَّرك فهذا باب آخر ، لا يدخل في مراد الإمام أبي عبيد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «فَلَمَّا أَجَابُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى قَبُولِ الصَّلَاةِ كَاجَابَتِهِمْ إِلَى الْإِقْرَارِ، صَارًا جَمِيعًا مَعًا هُمَا يَوْمَئِذٍ الْإِيْمَانُ، إِذْ أُضِيفَتِ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِقْرَارِ. وَالشَّهِيْدُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْإِيْمَانِ قَوْلُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تُوْفُوا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.»

الشَّهيد هنا بمعنى : الشَّاهد وهما بمعنى واحد.

هذه الآية سبب نزولها مهم جدًّا في معرفة معناها، فالصَّحابة حين نزلت هذه الآية كان هناك صحابة ماتوا قبل أن تُحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، فقالوا: هؤلاء إخواننا، يعني خشوا ألا يكون لهم ثواب على صلاتهم؛ لأنهم صلوا إلى غير القبلة التي حوّلوا إليها فأَنْزل الله -عَزَّ وَجَلَّ- هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوُّوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ما المقصود بالإيمان هنا؟

صلاتكم إلى بيت المقدس، الصَّلَاة إلى بيت المقدس الذين صلّوها ثم ماتوا ولم يدركوا تحويل القبلة إلى الكعبة هؤلاء هل يؤخذون؟ لا يؤخذون. لماذا؟ لأنه لم يبلغهم الأمر بتحويل القبلة.

فالشَّاهد هنا الصَّلَاة من جهة ومن جهة أن الله سمى الصَّلَاة إيمان، والصَّلَاة عمل كما يقول الإمام أبو عبيد: «فَأَيُّ شَاهِدٍ يُلْتَمَسُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ؟»، يعني هذا ظاهر الدَّلالة على أن الصَّلَاة من الإيمان، والصَّلَاة عمل = فالعمل من الإيمان.

والإمام الشافعي يشير إلى آية أخرى وهي قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، فدين القيمة هو الذي تحقق فيه هذا، وهو إقامة الصَّلَاة وإيتاء الزَّكاة، فهل يكون إيمان يوصف بأنه مقبول مع أنه جارياً على هذا الوصف غير أنه دين القيمة، ولهذا الشافعي يؤكد على أن هذه الآية هي من أقوى وأظهر ما يُستدل به على من يخرج العمل في مسمى الإيمان؛ لأن الله وصف الدين القيم بأنه الذي فيه إقامة الصَّلَاة وإيتاء الزَّكاة، فإذا الذي لا يحقق ذلك لا يكون أمره على هذا الوصف فلا يكون من المؤمنين.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «فَأَيُّ شَاهِدٍ يُلْتَمَسُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ؟»

فَلْيُؤَا بِذَلِكَ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِمْ، فَلَمَّا أَنْ دَارُوا إِلَى الصَّلَاةِ مُسَارِعَةً، وَأَنْشَرَحَتْ لَهَا صُدُورُهُمْ، أَنْزَلَ اللَّهُ فَرَضَ الزَّكَاةِ فِي أَيَّامِهِمْ إِلَى مَا قَبْلَهَا، فَقَالَ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣ و ١١٠].
وَقَالَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

يعني أنه كما أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- أمر بالصلاة ، فامثل المؤمنون للصلاة ، فكانت داخلة في حقيقة إيمانهم ، جاء بعد ذلك الأمر بإيتاء الزكاة ، فكان لا بد من تحقيق الإيمان مع التوحيد وإقامة الصلاة من إيتاء الزكاة.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «فَلَوْ أَنَّهُمْ مُتَّعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْإِقْرَارِ، وَأَعْطَوْهُ ذَلِكَ بِالْأَلْسِنَةِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ غَيْرَ أَنَّهُمْ مُتَّعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ كَانَ ذَلِكَ مُزِيلًا لِمَا قَبْلَهُ، وَنَاقِضًا لِلْإِقْرَارِ وَالصَّلَاةِ»

يعني لو أنهم قالوا: نحن التزمنا بالتوحيد ، والتزمنا بالصلاة ، لكن لا نلتزم بالزكاة ، هل يتم لهم إقرارهم أو ينتقض؟ ينتقض ، وكما أن لا بد من إقام الصلاة ، لتحقيق حقيقة الإيمان ، وكذلك لا بد من إيتاء الزكاة لتحقيق حقيقة الإيمان ، وهذا دليل على دخول الأعمال في مسمى الإيمان.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «كَمَا كَانَ إِيْتَاءُ الصَّلَاةِ».

هي العبارة المكتوبة هنا إيتاء الصلاة ، لكن كما ذكر الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- كأن المقصود والسياق نفسه يدل على لو أنهم أبوا من إقامة الصلاة ما كانوا مؤمنين ، وكذلك لو أنهم أبوا من إيتاء الزكاة ما كانوا مؤمنين ، فكأن العبارة "إيتاء" ، هذا الذي يظهر والله أعلم؛ لأن حقيقة هذا الكتاب كما ذكرت ، فيه بعض الألفاظ ، لكن السياق مهم جداً في تحديد المراد منها.

المقصود أن الكلمة هل هي إيتاء أو إباء؟ والسِّياق يدل على أن هؤلاء كما وجبت عليهم الصَّلَاة، فلو أنهم أبوا من قبولها ما كانوا مقرين وما كانوا مؤمنين، فكذلك حينما فرضت عليهم، لو أنهم لم يلتزموا بها وأبوا الالتزام بها، ما كانوا مقرين وما كانوا مؤمنين، هذا مقصوده.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «لما كان إِبَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ نَاقِضًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِقْرَارِ وَالْمُصَدِّقِ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ كَجِهَادِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الشِّرْكِ سِوَاءً.» ، «

المصدق لهذا المعنى أن أبا بكر الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما امتنع المرتدون عن أداء الصَّلَاةِ قاتلهم قتال ردة، كانوا يصلون أم لا؟ كانوا يصلون، لكنهم أبوا أن يدفعوا الزَّكَاةَ لأبي بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فليس مجرد ترك وكسل وتأخير، وإنما فريضة الزَّكَاةِ نفسها، ظنوا أنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا: ما بالننا نعطي أبي بكر، وخرجوا عن أصل الإقرار بوجوبها عليهم، فقاتلهم أبو بكر الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قتال ردة.

وهذا يبين أن تأصيل هذه القاعدة، التي بدأ بها الإمام أبو عبيد في تفسير الإقرار، وفي حقيقته ووجه التدرج في التشريع، أنه يؤدي إلى هذا الحكم، الذي بينه في هذه القضية، التي أشكلت على بعض المتأخرين في قتال أهل الرِّدة، وهل كان قتلهم قتال ردة؟ أو أنهم كانوا مسلمين؟ ومع ذلك قاتلهم ليأخذ منهم الزَّكَاةَ فقط.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَالْمُصَدِّقُ هَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ-
بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ كَجِهَادِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الشِّرْكِ
سِوَاءً».

يعني كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل المشركين على شركهم، فأبو بكر الصديق -رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ- قاتل المرتدين؛ لأنهم قد تركوا ما كانوا عليه من الإيمان والإقرار بالدين، وخرجوا عنه فقاتلهم
قتال ردة.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَبِي الدُّرِّيَّةِ، وَاعْتِنَامِ الْمَالِ، فَإِنَّمَا
كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاهِدِينَ بِهَا».

يعني لم يستفسر أبو بكر الصديق -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن موقفهم، هل كان مبني على جحود
وتكذيب أو على مجرد إباء وامتناع؟ بل قاتلهم لمجرد امتناعهم، الامتناع المناقض للإقرار والإيمان
الواجب عليهم.

وهذا يدل على تأصيل هذه القضية المهمة، وأنه لا يكفي ما تقوله المرجئة بالكفر بمجرد
التكذيب، بل الكفر بالإباء والامتناع عن أداء الفرائض.

لكن لا بد من الانتباه إلى التفريق، كما ذكرت في البداية، بين هذا الكفر الذي هو كفر الإباء وبين
مجرد التَّرك.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «ثُمَّ كَذَلِكَ كَانَتْ شُرَائِعُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا، كُلَّمَا نَزَلَتْ شَرِيعَةٌ صَارَتْ مُضَافَةً إِلَى مَا قَبْلَهَا لِأَحِقَّةٍ بِهِ، وَيَشْمَلُهَا جَمِيعًا اسْمُ الْإِيْمَانِ فَيُقَالُ لِأَهْلِهِ مُؤْمِنُونَ».

فالمؤمنون إذا بعد أن أتم الله هذا الدين ، هم الذين يأتون بهذه الشرائع كلها ، لا يسع لهم أن يختاروا ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، لا بد أن يلتزموا بكل ما أمر الله به.

إذا بعد تمام الفرائض ، وكمال الدين يكون الإيْمَان هو الالتزام بكل ما أمر الله -عَزَّ وَجَلَّ- به وترك كل ما نهى الله -عَزَّ وَجَلَّ- عنه، فتحقيق الإيْمَان لا بد فيه من ذلك.

ملخص الدرس الأول :

أن الإمام أبا عبيد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أجاب عن سؤال ورد إليه، عن اختلاف الأمة في مسألة الإيْمَان، فبدأ جواب هذا السؤال ببيان أن الأمة قد افرقت إلى طائفتين: طائفة تقول بأن الإيْمَان قول وعمل.

وطائفة تقول إن الإيْمَان يحصل بالإقرار ، وإن لم يتحقق معه عمل.

والقول الأول هو : قول أهل السنة والجماعة، وحكى عليه الإجماع كثير من أهل العلم.

والقول الآخر هو: قول مرجئة الفقهاء.

وهذه العبارة "الإيْمَان قول وعمل يزيد وينقص" أصبحت شعارًا يميز أهل السنة في هذا الباب،

فلا يقول أحد غيرهم بذلك.

و يتفق الوعيدية مع أهل السنة في دخول العمل في مسمى الإيْمَان، لكنهم يختلفون معهم في زيادة

الإيْمَان ونقصانه.

والمرجئة يختلفون مع أهل السنة في الأمرين :

١ - في أن العمل من الإيمان، فالمرجئة يخرجونه - لذلك سُموا مرجئة- ، يخرجون العمل عن مسمى الإيمان.

٢ - كذلك يخالفون في زيادة الإيمان ونقصانه.

حتى تتبين حقيقة الفرق بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء يمكن أن نقول إن أهل السنة والجماعة اتفقوا مع المرجئة -مرجئة الفقهاء- في ثلاث مراتب واختلفوا في مرتبة:

المرتبة الأولى : اتفقوا في أنه لا بد من التصديق، فالمرجئة لا يخالفون في أن التصديق لا بد منه في الإيمان، بل هذه هي حقيقة الإيمان عندهم وعند متأخريهم، أنهم يحصرون الإيمان في مجرد التصديق. والمرتبة الثانية: أعمال القلوب، فمرجئة الفقهاء لا يخالفون أهل السنة في ذلك ، وإنما الذي خالف في ذلك هم مرجئة المتكلمين.

المرتبة الثالثة: القول . والقول إذا أُطلق فليس المقصود به كل قول، وإنما المقصود به قول خاص وهو الإقرار بالشهادتين.

فهذه لا بد من أن يعرفها طالب العلم، فلا يدخل في مفهوم القول في قول أهل السنة الإيمان قول وعمل الذكر وقراءة القرآن وما إلى ذلك، بل هذا يدخل في العمل، فالمقصود بالقول في هذا التقرير عندما يقرر أهل السنة الإيمان قول وعمل، أي الإقرار بالشهادتين خاصة.

وهذه المراتب الثلاثة لا خلاف بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء فيها، كلهم متفقون على إثباتها، أين الخلاف إذاً؟

الخلاف في المرتبة الرابعة وهي : أعمال الجوارح.

فأعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان وحقيقته عند أهل السنة، لكنها عند مرجئة الفقهاء خارجة عن حقيقة الإيمان، وهنا جاء الإشكال مع المرجئة.

فالإمام أبو عبيد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ابتدأ ببيان هذا الفرق المهم، وذكر أن مرجئة الفقهاء وإن أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان لكنهم ذكروا أنها بر وتقوى، فالخلاف في دخولها في الحقيقة، هل تدخل في حقيقة الإيمان أو لا تدخل في حقيقة الإيمان.

ثم ابتدأ هذا الكتاب المهم في بابه في تقرير وجه الدلالة على دخول العمل في مسمى الإيمان؛ لأن هذا هو مقتضى الرد إلى ما جاءت به النصوص ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فبدأ في قضية في غاية الأهمية وهي بيان أن الإقرار إذا تحقق من المؤمن، ثم جاءت شرائع بعد هذا الإقرار، فإنه يلزم إقراراً لتلك الشرائع، وإلا لزم إذا أبى من قبول الفرائض أن يكون قد تحقق عنده إقرار وإباء. وهذا إشكال: أن يكون شخص واحد قد تحقق عنده إقرار بالشهادتين وإباء عن قبول الفرائض، فيكون مقرراً من جهة، وغير مقر من جهة.

فهذا وجه مهم استند إليه الإيمان أبو عبيد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في بيان التناقض هؤلاء واضطرابهم. ويبيّن ذلك بوجه آخر سيأتي تفصيله بعد قليل وهو: إجماع الصحابة على قتال أهل الردة، مع أنهم كانوا مقرين بالشهادتين، ولم يكونوا يخالفون في الإقرار الذي يعتبره المرجئة كافياً في ثبوت الإسلام والإيمان، وإنما خالفوا في الإقرار بفريضة الزكاة، وأنها لازمة لهم، فهذه هي التي ناقشوا فيها.

ولهذا كان الرد الحاسم والواضح والجلي من أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- لما قال: والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه، بمعنى: أنهم لو امتنعوا عن أداء هذا العقول امتناع إباء عن قبول شريعة هي من دين الله لقاتلتهم عليهم قتال ردة، ومن هنا حصل انشراح عمر -رضي الله عنه- وبقية الصحابة، وأجمعوا على قتالهم قتال ردة.

فهذا الذي افتتح به الإمام أبو عبيد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في تقرير المسألة وهو من أهم ما ينبغي التنبه إليه، والحرص على فهمه.

بعدهذا التّقرير المجمل ، جاء الإمام أبا عبيد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- إلى ذكر شبهات هؤلاء المرجئة وبيان وجه الرّد عليها، فبعد التّقرير لمنهج أهل السّنة وبيان التّلازم بين الإقرار بالفرائض والإقرار بالتّوحيد ، جاء إلى مجال آخر وهو بيان وجه البطلان في شبهات مرجئة الفقهاء .
وهذا هو التالي :

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «ثُمَّ كَذَلِكَ كَانَتْ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا، كُلَّمَا نَزَلَتْ شَرِيعَةٌ صَارَتْ مُضَافَةً إِلَى مَا قَبْلَهَا لِاحْتِقَاقِهَا بِهِ، وَيَشْمَلُهَا جَمِيعًا اسْمُ الْإِيمَانِ فَيُقَالُ لِأَهْلِهِ مُؤْمِنُونَ».
إذا : وصف الإيـمان -على ما قرره الإمام أبو عبيد هنا- يدخل فيه ما يتعلق بالإقرار الأول ، وما يتعلق بالإقرار بالفرائض ، كلما نزلت فريضة لزم أن يحصل عليها إقرار، وهكذا يستمر الأمر، إذا هذه الفرائض على هذا الاعتبار ، داخلة في المسمى والحقيقة، وأنه لا بد أن يحصل إقرار بها، كما حصل إقرار بالتّوحيد في أول الأمر .

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي غَلِطَ فِيهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَوْلِ، لَمَّا سَمِعُوا تَسْمِيَةَ اللهِ إِيَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ، أَوْ جَبُوا لَهُمُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ بِكَمَالِهِ».

وهذه كلمة على اختصارها ، لكنها في غاية الأهمية، يقول: إن الخطأ الذي حصل لمرجئة الفقهاء أنهم ظنوا أن الله لما خاطب المؤمنين بالإيمان حين نزول الشّرائع ، فهذا دليل على أن الإيمان قد تحقق لهم ، وأن الشّرائع خارجة عن هذا الإيمان ، فلا تكون الأعمال داخلة في مسماه .
وحتى يتبين لنا الفرق بين أهل السّنة والمرجئة في هذه القضية التي فيها إشكال أقول:

إنه لا بد من بيان ما اتفق فيه أهل السنة مع المرجئة ، وما اختلفوا فيه ، حتى نعرف هذه القضية الإشكالية، وأين حصل الاتفاق ؟ وأين حصل الاختلاف ؟ زيادة على ما سبق أن بيناه في مفهوم الإيمان قول وعمل .

لكن زيادة على ما سبق فيما يتعلق بمفهوم أن الإيمان قول وعمل . ما قرره أهل السنة من أن (الإيمان قول وعمل) ، هل هذه العبارة قد جاءت على جهة التقرير ابتداءً بحقيقة الإيمان بصرف النظر عن الموقف من المرجئة ؟ أم أن الغاية والهدف منها في الأصل هو الرد على المرجئة؟ قولان أو اتجاهان في تفسير هذه العبارة:

فالإتجاه الأول هو ما ذهب إليه ابن تيمية أن هذا لتقرير قول أهل السنة ، وأن القول يشمل القول الظاهر والباطن ، وأن العمل يشمل العمل الظاهر والباطن .

إذاً الأربع مراتب التي ذكرتها لكم هي داخلية في قول أهل السنة الإيمان قول وعمل، فقول القلب المراد به تصديق، والعمل هذا يشمل قول الإنسان هو الإقرار، والعمل يشمل أعمال الجوارح، وأعمال القلوب، إذاً أربع مراتب .

هناك اتجاه آخر له وجهته وهو: أن هذا القول لم يأت من أهل السنة ابتداءً للتقرير، إنما لأن هؤلاء المرجئة يتفقون مع أهل السنة كما ذكرت لكم في ثلاث مراتب وهي: التصديق وأعمال القلوب والإقرار باللسان، ثم يأتي الإشكال في أن الأعمال هل هي لازمة للإقرار أو غير لازمة، هل هي معه داخلية في المسمى أو ليست معه؟

فقال المرجئة: الإيمان هو الإقرار ، ولا يلزم معه عمل .

فجاء رد أهل السنة: بل الإيمان قول وعمل .

فهذه العبارة لو فهمت على هذا الوجه الثاني لاتضح وجه الرد على المرجئة فيها .

قد يقول قائل لماذا لم يذكروا المراتب الأخرى التي هي التصديق وأعمال القلوب واكتفوا

بالإقرار؟

نقول: لأن هذا مما لا إشكال فيه أصلاً ، ولا خلاف فيه حتى يُذكر، وإنما يُنص على التلازم بين الإقرار الذي حصل ظاهراً بالتوحيد بالشهادتين، وبين الأعمال ، هل تكون داخلية في المسمى أو تكون خارجة عن المسمى؟

وسواء قلت بالتفسير الأول ، أو قلت بالتفسير الثاني ، فالنتيجة واحدة لا إشكال، لكن الأقرب والله أعلم أن هذا إنما قرره أهل السنة للرد على المرجئة ، ثم استقر بعد ذلك قولاً لبيان حقيقة قول أهل السنة في باب الإيمان.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: « وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي غَلَطَ فِيهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَوْلِ، لَمَّا سَمِعُوا تَسْمِيَةَ اللهِ إِيَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ، أَوْ جَبُوا لَهُمُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ بِكَمَالِهِ».

يعني هؤلاء مرجئة الفقهاء يقولون: الله -عَزَّ وَجَلَّ- يخاطب المؤمنين عند نزول الفرائض بالإيمان، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فإذا قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وصف الإيمان متحقق لهم أم غير متحقق؟ هو متحقق.

فإذا قال: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْإِيمَانَ، أي فرض عليكم الإيمان، فهذا الصيام مفروض ولا شك على المؤمنين، لكن هل هو داخل في حقيقة الإيمان؟ أو خارج عن حقيقة الإيمان؟ هذا هو الإشكال.

وحتى تتبين لكم المسألة أكثر أذكر لكم هنا خمس مقامات بها يتبين وجه الإشكال في هذا الباب: المقام الأول: أنه قبل نزول الفرائض ، لم يكن يجب على المؤمنين ، إلا الإقرار بالشهادتين، وهذا متفق عليه ، بين أهل السنة والمرجئة.

لماذا لا يجب عليهم إلا الإقرار ولا يجب عليهم الالتزام بالفرائض؟

لأنه لم يأت الأمر بها أصلاً حتى تجب.

متى يجب على المؤمن أن يلتزم بما أمر الله به؟

إذا أمر الله به، لكن قبل أن يأمر الله به ليس واجباً.

ولذلك الذين كانوا يشربون الخمر قبل تحريمه هل يأثمون؟

لا يأثمون.

الذين ماتوا كما ذكرنا قبل أن نُحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، هل يأثمون على ذلك أم لا

يأثمون؟

لا يأثمون؛ لأنها لم تُفرض عليهم أصلاً.

فالمقصود أنه لا إشكال ولا خلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء، على أنه قبل نزول الفرائض

فليس المؤمن مخاطباً بها.

المقام الثاني: أنه بعد نزول الفرائض، يتفق أهل السنة ومرجئة الفقهاء، على وجوب الالتزام بهذه

الفرائض، وعلى أنه يترتب عليها ثواب لمن أتى بها، والعقاب لمن تركها.

إذاً هل مرجئة الفقهاء يخالفون في حكم مرتكب الكبيرة عن أهل السنة؟ - يعني عندهم أن من

ورد فيه الوعيد فإنه تحت المشيئة كما يقول أهل السنة، إن شاء الله عذبه أو إن شاء عفى عنه،؟

إذاً لا يظن ظان أن هؤلاء المرجئة - مرجئة الفقهاء - كانوا متساهلين في باب العمل. بمعنى: أنه

يلزم من قولهم إذا قالوا: بأن العمل ليس من الإيذان أنه لا يلتزم به ولا يضره، فهذا لم يقل به أحد من

مرجئة الفقهاء، وإنما يُنسب القول بأنه: لا تضر مع الإيذان مع معصية و، كما لا تنفع مع الكفر طاعة

إلى غلاة المرجئة.

وشيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة بالذات يقول: إن قائل هذا لا يُعرف أصلاً، ومرة نسبه

إلى مقاتل، ومرة قال: هو منسوب إليه لكن لا تصح نسبته إليه.

فالسؤال الذي ورد البارحة عن كتب المقالات، هذا مثال جيد الآن، فأنت حينما ترجع إلى كتب

الأشاعرة مثلاً، وكتب المرجئة عموماً، - والأشاعرة الماتردية مرجئة في باب الإيذان -، تجد أنهم عند

تعريف المرجئة يقولون: هم الَّذِينَ يقولون بأنه لا يضر- مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وأما قول أهل السنة في تعريف المرجئة يقولون: هم الَّذِينَ يؤخرون العمل عن مسمى الإيمان، أي يخرجون العمل عن حقيقة الإيمان.

فلماذا لا يقول هؤلاء بهذا التعريف؟

لأن وصف الإرجاء وصف ذم، فهل يمكن أن يقول هؤلاء بأننا مرجئة على وصف يُذمون به أم لا يقبلون ذلك؟ لا يقبلون ذلك.

إذاً لابد أن يخرجوا مفهوم المرجئة على مفهوم أبعد، بعيد عنهم، فأخرجوا وصف الإرجاء عن حقيقته ، وهو تأخير العمل عن مسمى الإيمان ، إلى أن يكون هذا القول الشاذ ، الذي لم تُعرف به طائفة بل لم يُعرف له شخص يقول به .

فإذا رجع طالب العلم إلى كتب المقالات، فوجد أن هؤلاء هم المرجئة يضطرب، ويجد أهل السنة يقولون: المرجئة هم الَّذِينَ يقولون العمل ليس من الإيمان،- وكما ذكرت لكم البارحة كتب المقالات انتبهوا إلى ما قد يكون فيها من إشكالات؛ لأنها قد كُتبت بناءً على اعتقاد أصحابها، فلا يمكن أن يكون أحد المرجئة ، يأتي فيذم المرجئة على الوصف الشرعي ، الذي قرره أهل السنة وإنما يجد مخرجاً يخرج به عن أن يكون مذموماً ، وهذا أمر في غاية الأهمية- .

نعود إلى المقام الثاني وهو : أنه لا خلاف بين أهل السنة والمرجئة في المطالبة بالعمل ، وأنه لازم، وأن من أتى بهذا العمل يثاب ، وأن من تركه يعاقب ، وأن من ارتكب كبيرة فهو تحت المشيئة ، إن شاء الله عذبه ، وإن شاء غفر له .

ولذلك ليس من قول المرجئة القول : بأن مرتكب الكبيرة لا يُعذب، أو الوقف في حكم مرتكب الكبيرة، وأنه يمكن أن يغفر الله للجميع هذا أمر آخر، ولكن المقصود أنه لا يُنسب إلى المرجئة ولا

تصح نسبته إلى المرجئة ، أنهم يقولون بأن مرتكب الكبيرة ، - ما دام أن العمل خارج عن مسمى الإيـمان فإذا - لا يؤخذ، هذا ليس قولاً لهم.

أين الإشكال إذا؟

الإشكال في المقام الثالث وهو: أن الالتزام بالفرائض ليس من الإيـمان عند المرجئة، - وهذا الذي ذكره الإمام أبو عبيد في الكلام الذي قبل قليل - ؛ لأنه قد تحقق لهم وصف الإيـمان قبل الأمر بها، فما معنى هذا الكلام؟

يقولون: الله -عَزَّ وَجَلَّ- حينما يخاطب المؤمنين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، هنا خاطبهم بوصف الإيـمان ، ووصف الإيـمان متحقق لهؤلاء ، قبل نزول الأمر بهذه الفرائض، فيقول هؤلاء: لو أن وصف الإيـمان ، متوقف على الالتزام بالفرائض، لكان من تحصيل الحاصل، وصفهم بالإيـمان فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فإذا كان الصيام من الإيـمان ، فكيف يكون من الإيـمان الذي لا يتحقق صاحبه إلا إذا التزم به ، ولم يتركه ترك إباء ، وليس ترك كسل، فيقول هؤلاء: وصفهم بالإيـمان ، قبل افتراض نزول الفرائض ، دليل على أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- حينما يأمر بالفرائض ، فإنما يأمر بها ليس على جهة ، أنها داخلة في المسمى وإنما على جهة أنه مأمور بها لا أكثر، لأن الوصف قد تحقق قبل النزول، قبل نزول الأمر بهذه الشرائع، وهذا إشكال.

فيقولون: يلزم من قول أهل السنة ، أن أصل الإيـمان ثابت لهم قبل نزول الفرائض ، لكنه متوقف على الالتزام بالفرائض ، فكيف يمكن أن يكون ثابتاً ومتوقفاً؟ بمعنى: ثابتاً لهم قبل نزول الفرائض ومتوقفاً على الالتزام بالفرائض؟ وهذا لا يمكن، إذا ما الحل عندكم؟

وقالوا أيضاً: لا إشكال عندنا أن الفرائض يجب الالتزام بها، لكن الإشكال عندنا أن يتجدد أو يتحقق الوصف بأمر قد تحقق قبل الالتزام بالفرائض.

وحتى يتضح المقام نضرب لكم مثالاً:

لو قلت لكم: أيها الأفاضل المكرمون، يا أيها الحضور افهموا الدرس، فهنا مقامان: مقام الحضور ومقام فهم الدرس، هل الفهم داخل في مفهوم الحضور أو غير داخل؟ غير داخل؛ لأنه يمكن أن يكون هناك من حضر، ولم يفهم، ولا يقدح ذلك في حضوره.

فالمقصود أن هؤلاء يقولون: وصف الإيمان يا أيها الذين آمنوا قبل نزول الفرائض متحقق لهؤلاء قبل نزول الفرائض، فلما يأتي الأمر بالالتزام بالفرائض بعد ذلك، فهذا لا يجعل الالتزام بالفرائض لازماً للإيمان، أو أن حقيقة الإيمان لا بد فيها من الالتزام بهذه الفرائض، فحصل عندهم الإشكال من هذا الوجه.

فالإمام أبو عبيد في هذه القضية بالذات، كما ذكرت في بداية الدرس، بين أن هذا الإشكال غير وارد، وأن الإقرار الأول، يأتي معه إقرار آخر، فكل فريضة على حده يكون معها إقرار، فلا يلزم هذه الشبهة التي ذكروها.

المقام الرابع: الإمام أبو عبيد - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وأهل السنة عموماً، قالوا بخلاف ذلك، قالوا: إذا أمر الله بفريضة، فإنه يلزم الإقرار بها، كالإقرار بالشهادتين، سواء بسواء، ومن أبى من الالتزام بالفريضة بعد أمر الله بها، فإنه يكون في منزلة من أبى من الإقرار الأول، ويستدلون كما استدل الإمام أبو عبيد على بطلان قول المرجئة بوجهين:

الوجه الأول: أنه يلزم من هذا، إذا قيل: بأن الإيمان يتحقق، وإن لم يحصل الالتزام بالعمل على جهة الإباء - أنا أكرر هذا، لكي لا يحصل اللبس في قضية مجرد التَّرك - فيقول العلماء - علماء أهل السنة -: إن من يقول بهذا، يقول إن أصل الإيمان ثابت، وإن لم يحصل الالتزام بالعمل، يلزم منه لازم وهو التناقض، كيف؟ قالوا: إذا كان قد تحقق له الإقرار بالشهادتين، ثم جاء الأمر بالفريضة بعد ذلك فهو بين حالين:

الحالة الأولى: أن يلتزم بهذه الفريضة ، ويقر كالإقرار الأول ، فيتحقق عنده إقرار بإقرار، فيبقى مستمراً على إقراره، لم يقدح فيه.

لكن الإشكال في أنه لو أبي من قبول هذه الفريضة فهل يكون مؤمناً أو لا يكون؟
المرجئة يقولون : مؤمن؛ لأن هذه الفريضة ليست داخلية في الحقيقة، ليست من الإيمان أصلاً، وإنما هي مطلوبة ، يثاب إذا فعلها ، ويعاقب إذا تركها وهكذا.

فيقول أهل السنة: أنتم متناقضون، لماذا؟

لأنه يلزم أن يكون هذا الشخص مقرراً آيياً، يعني لا يجتمع فيه الإقرار وما ينافيه، ولا يمكن هذا؛ لأنه لو كان عنده الإقرار على وجهه ، لتحقق منه الإقرار باستمرار ، عند نزول كل فريضة.

يعني : لماذا أقر بالإقرار الأول؟

لأنه جاءه أمر من الله بأن يقر بالتوحيد بالشهادتين فخضع لذلك، فسمي مقرراً.
فإذا جاء أمر بالصلاة أو بالصيام أو بالحج أو بأي فريضة من فرائض الدين، فقال: أنا لا ألتزم بهذا، فهل يمكن أن يقال إن وصف الإقرار الأول ، يمكن أن يجتمع مع هذا الإباء المنافي له ، أو لا يمكن؟

يقول أهل السنة: لا يمكن، لماذا؟

لأن الشخص الواحد لا يمكن أن يجتمع فيه وصفان متناقضان ، أحدهما : يترتب عليه أن يكون مؤمناً، والثاني : يترتب عليه أن يكون كافراً، وهذا لا شك أنه خطأ كبير عند هؤلاء المرجئة، وهذا وجه بينه الإمام أبو عبيد في الرد على هؤلاء.

وكثير من أهل السنة - لو تلاحظون - ، فالإمام أبو ثور له كلام مهم في هذا الباب، ركز على هذا المعنى أيضاً، يقول: الذين يقرون لو أنهم حينما فرضت الصلاة أبوا هل يبقى الإقرار الأول؟ نفس المعنى الذي أراد أبو عبيد أن يقرره، وهذا معنى مهم جداً يبين أن أهل السنة منهجهم مطرد، ويبين

أن منهج المرجئة متناقض مضطرب ، وأنه يلزم من قولهم الجمع بين النقيضين، أن يكون هنا إقرار وما ينافي الإقرار، أما أهل السنة فعلى منهجهم ، أن الإقرار مستمر ، كلما جاءت فريضة ، استمر على إقراره ، فهو منهج مطرد لا إشكال فيه.

يبين ذلك الوجه الثاني الذي أكد عليه الإمام أبو عبيد وهو : ما حصل من أهل الردة، أهل الردة هل كانوا مقرين بالشهادتين أو غير مقرين؟ كانوا مقرين، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم أبوا عن أداء الزكاة، ليس المقصود أنه مجرد ترك ، وإنما المقصود أنهم اعتقدوا أنها كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فأبوا أن يؤدوها مطلقاً لأبي بكر ولا لغيره، فهذا حصل منه إباء.

فالصحابة قاتلوهم قتال ردة ، أبو بكر الصديق قال: والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه، وصحيح أن عمر -رضي الله عنه- اشتبه عليه الأمر في أول الحال ، وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله»**، هذا هو الإقرار، **«فإذا فعلوا ذلك ففد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى»**، فكان رد أبي بكر -رضي الله عنه- في بيان أن هذا من حقها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام»**، يعني عصمه مطلقاً ، أو إلا إن لم يأتوا بحقها، فشرح الله صدر عمر ، كما شرح صدر أبي بكر -رضي الله عنهما- لقتال هؤلاء ، قتال ردة.

إذاً المقصود أن ما أجمع عليه الصحابة -رضوان الله عليهم- يناقض تمام المناقضة لما ذهب إليه مرجئة الفقهاء ، من أن الالتزام بالفرائض ، بعد الأمر بها ، لا يكون مناقضاً للإقرار الأول، وهذا يبين أن مثل هذه المسائل لا بد من الرجوع فيها إلى هدي السلف الصالح، لا لمجرد احتمالات اللُّغة ، ولا إلى ذكر الخلاف المتأخر عند المتأخرين ، الذين دخلت عليهم شبهات الإرجاء ونحو ذلك، وإنما عليك في هذه المضايق والإشكالات ، أن ترجع إلى فهم السلف الصالح، الذين حصل أن بينوا هذه

الأمر وحكموا فيها، وهذا يريحك في مسائل كثيرة جداً حينما يلتبس عليك الأمر، هل هذا من الدين أو ليس من الدين، هل هناك دين جديد عندنا، هل يمكن؟ لا.

إذاً ما كان عليه السلف الصالح هو الحق فإذا تبين لك ما عليه السلف الصالح والصحابة والتابعين ومن سار على منهاجهم، زيادة على أنه في هذه المسألة إجماع، وليس مجرد أمر واحد، هناك إجماع، والإمام الشافعي حكى الإجماع عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى عصره أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.

المقام الخامس وهو الأخير: إذا تبين هذا فما حقيقة الفرق بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء إذاً؟ نقول: إن هذه المراتب السابقة الأربع، يتبين أن الإقرار يثبت به الإيمان عند المرجئة ابتداءً واستمراراً.

وأما عند أهل السنة فإن الإقرار يثبت به وصف الإسلام والإيمان ابتداءً، لكن لا بد مع استمرار الوصف بالإيمان من الإتيان بالعمل، وهذا ما ذكره الإمام الزهري إمام أحمد -رحمهما الله تعالى- من أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل، بمعنى: أن ثبوت وصف الإسلام يكون بالإقرار، فمن أقر بالشهادتين حكمنا بإسلامه.

- طبعاً هناك شبهة جديدة في عصرنا الآن شبهة التوقف والتبين-.، هذه شبهة جديدة فيقول أصحابها: بأنه غلب الجهل على الناس وأنهم ما عادوا يعرفون معنى لا إله إلا الله، ومجرد أنهم يصلون أو يحجون أو يصومون أو حتى يقولون لا إله إلا الله، لا يكفي، بل يجب أن نتبين، هل هم يعرفون معنى لا إله إلا الله ويحققون مقتضاها، أو أن ذلك غير وارد، فدخل عليهم إشكال في هذا الباب، ومنهم من حكم بأن الأصل في الناس الجهل والكفر، ومنهم من توقف وقال: لا أحكم بكفر ولا إسلام إلا بعد التبين، فسموا أهل التوقف والتبين-.

الشاهد هنا في هذه المسألة أن حقيقة الفرق إذاً هي فيما يتعلق بالإقرار، ومنزلته بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء.

فمرجئة الفقهاء يقولون: إذا حصل الإقرار ، فإنه يكفي في ثبوت الوصف ، وفي استمرار الوصف ولا يحتاج أن يأتي بالعمل بعد ذلك، مع أنهم يقولون كما ذكرت في المقام الأول أنه مطالب بالعمل وأنه يثاب وأنه يعاقب إذا ترك، لكن المقصود أنه داخل في الحقيقة أو غير داخل في الحقيقة. وأما أهل السنة فيقولون: لا يكفي في الاستمرار، نحن نتفق معهم في أنه يكفي في الثبوت ، لكن الإشكال في أن الوصف به ، يستمر أو لا يستمر.

إذاً هذه المقامات الخمس من فهمها وعقلها وتحررت عنده ، تبين له وجه الفرق بين مذهب أهل السنة في باب الإيمان ، وبين قول هؤلاء المرجئة -مرجئة الفقهاء- الذين حصل لهم الإشكال في هذا الباب، وسيأتي من الردود للإمام أبي عبيد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ما يبين هذا أكثر إن شاء الله.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «كَمَا غَلَطُوا فِي تَأْوِيلِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَكَذَّابًا وَكَذَّابًا"».

يعني هذا إشكال آخر عند هؤلاء وهو : أنهم يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم، لما سأله جبريل -عليه السلام- عن الإيمان، قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، يقولون : هذا وصفٌ ، وصفَ به الرسول صلى الله عليه وسلم الإيمان ، ولا يدخل فيه العمل فقالوا: أنتم تدخلون أمرًا لم يدخله النبي صلى الله عليه وسلم .

والإشكال في هذه المسألة يرجع إلى أن هذا الحديث ، لم يأت فيها السؤال عن الإيمان على جهة الأفراد، وإنما جاء مقرونًا بالسؤال عن الإسلام أيضًا.

والعلماء يقولون : بأن الإيمان إذ أُطلق أُفرد، فإنه يشمل الإسلام والإيمان.

وكذلك الإسلام إذا أُفرد فإنه يشمل الأمرين يشمل الإسلام والإيمان.

لكن لو اقترن الإسلام والإيمان ، فإنه يكون للإيمان معنى وللإسلام معنى آخر.

ففي حديث جبريل هذا حصل فيه اقتران؛ لأنه سأله عن الإيمان، سأله عن الإسلام، سأله عن الإحسان، فبين النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة الإيمان، وبين حقيقة الإسلام، بأنها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا.

فلا يقال إن الإسلام هنا: هو الالتزام بهذه الفرائض التي هي الإسلام، خارجة عن مسمى الإيمان.

والقاعدة التي اتفق عليها العلماء في هذا الباب أن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

إذا هذا أمر مهم، فهؤلاء حصل لهم إشكال في حديث جبريل، من جهة أنهم عاملوه، وكأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الإيمان مفردًا، بينما النبي صلى الله عليه وسلم ذكره مع الإسلام.

والسؤال هنا يُقلب عليهم، يقال الإسلام ما هو في حديث جبريل؟

فيلزم على قولهم أن الإسلام يمكن أن يكون ثابتًا بلا إيمان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الإسلام هو هذه الفرائض، يعني الإقرار بالشهادتين والصلاة والزكاة والحج والصوم، إذا يلزم على قولكم أن الإسلام يمكن أن يتحقق بلا إيمان، والمرجئة لا يقولون بهذا، لماذا؟

لأن من يفعل ذلك يكون منافقًا، ومن يتحقق منه التزام بشرائع الدين بهذه الأركان التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل، ولا يكون عنده إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر، لا يكون إلا منافقًا.

والمرجئة هل يخالفون في هذا الحكم؟

لا يخالفون، فكما أنهم لا يخالفون في هذا، ينبغي ألا يخالفوا في ذلك.

فكما أنهم يقولون الإسلام صحيح أنه هذه الأركان الخمسة، لكن لا يُتصور أن يكون مسلمًا بلا إيمان، وكذلك نقول لهم: وكذلك لا يُتصور أن يكون من يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

الآخر لا يأتي بشر-رائع الدين، فكما أن هذا لازم في علاقة الإيمان بالإسلام، فهو لازم في علاقة الإسلام بالإيمان، إذا هذه القضية يجب أن تكون واضحة.

فحديث جبريل إذا لا دلالة فيه على ما ظن هؤلاء ، أن فيه دلالة ، على أن الأعمال ، غير داخلية في مسمى الإيمان.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : «وَحِينَ سَأَلَهُ الَّذِي عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ عَنْ عِتْقِ الْعَجْمِيَّةِ؟ فَأَمَرَ بِعِتْقِهَا، وَسَمَّاها مُؤْمِنَةً».

الآن هذا الحديث هو قصته معروفة ، وهي قصة الصَّحَابِي معاوية بن الحكم السُّلَمِي ، حينما كان عنده جارية ترعى الغنم، فهذه الجارية مسكينة ، جاء الذَّئْبُ واختطف واحدة من الغنم، قال: كنت من بني آدم، يتأسف على الشاة، قال: لكنني صككتها صكة، يعني ضربها لطمها لطمه، ثم تذكر بعد ذلك أنه لا ذنب لها، فأراد أن يكفر عن صنيعه فجاء إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد أن يعتق هذه الجارية، والعَتَقُ الَّذِي يَثَابُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ ، هو عتق رقبة مؤمنة، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألها سؤالين:

السُّؤال الأول: أين الله؟ قالت: في السَّمَاءِ.

وهذا من أظهر الأدلة على إثبات صفة العلو لله -عَزَّ وَجَلَّ-.

ثم سألها من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أعتقها فإنها مؤمنة) .

هؤلاء يقولون النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبت وصف الإيمان لهذه الجارية بمجرد الإقرار، ولم يسأل عن أنها تصلي أو تصوم أو تأتي بشر-رائع الدين، مجرد الإقرار، ما دام أقرت بالشهادتين فهي مؤمنة.

فهل أراد النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا المعنى الَّذِي قالوه؟

نقول: لا، لذلك الإمام مالك - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في كتابه الموطأ، حينما جاء إلى هذا الحديث بَوَّب له قال: باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، فالله - عَزَّ وَجَلَّ - يقول: (فعتق رقبة مؤمنة)، والإيمان هل المقصود به الإيمان الذي لا يعلمه أحد، أو الإيمان الذي هو بمعنى الإسلام، أي الحكم الإسلام الظاهر الذي يميز به بين المسلم وغير المسلم؟

فالنبي صلى الله عليه وسلم أثبت لها وصف الإسلام الظاهر الذي يثبت بمجرد الإقرار بالشهادتين، وبعد ذلك لا نطالب بأن هذا الشخص مفترض فيه أن يصلي ويصوم ويأتي بشرائع الدين، لكن لو تبين منه خلاف ذلك حينئذ ننظر في حاله.

لكن الأصل أن من أقر بالشهادتين فالأصل فيه أنه مسلم، فالمقصود إن استدلالهم بهذا الحديث هو خطأ أيضاً؛ لأنهم ظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم لهذه الجارية ولم يسألها عن الفرائض، إذًا - عندهم - الفرائض هذه غير داخلة في مسمى الإيمان، وأنه يكفي في الإيمان مجرد الإقرار بالشهادتين.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «وَإِنَّمَا هَذَا عَلَى مَا أَعْلَمْتُكَ مِنْ دُخُولِهِمْ فِي الْإِيمَانِ وَمِنْ قَبُولِهِمْ وَتَصْدِيقِهِمْ بِمَا نَزَلَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَنْزِلُ مُتَفَرِّقًا كُنُزُولِ الْقُرْآنِ».

يعني هذا وجه جامع في الرد على كل الإشكالات السابقة، ان وصف الإيمان، هناك فرق بين ما يتعلق بالدخول في الإيمان، وما يتعلق بما يلزم بعد ذلك من الاستمرار على هذا الوصف الذي ثبت لمن دخل فيه، فيقول: نحن نتفق وإياكم على أن من دخل بالإقرار بالشهادتين يدخل في وصف الإسلام، ويكون مؤمناً من حيث المبدأ.

لكن الإشكال ليس في هذا، الإشكال هنا فيما بعد ذلك، وسيأتي توصيف لمراده في قضية الدخول، والتفصيل بين الداخل وبين ما يلزمه بعد ذلك عند نزول الفرائض.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «وَالشَّاهِدُ لِمَا نَقُولُ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ كِتَابُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَآمَنَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٤]. وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ مِثْلِ هَذَا.

أَفَلَسْتَ تَرَى أَنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِمُ الْإِيْمَانَ جَمَلَةً، كَمَا لَمْ يُنَزِّلِ الْقُرْآنَ جُمْلَةً؟ فَهَذِهِ الْحُجَّةُ مِنَ الْكِتَابِ، فَلَوْ كَانَ الْإِيْمَانُ مُكَمَّلًا بِذَلِكَ الْإِقْرَارِ مَا كَانَ لِلزِّيَادَةِ إِذَا مَعْنَى، وَلَا لِدُكْرِهَا مَوْضِعٌ.

يستدل هنا بدليل آخر وهو أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- قال: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَآمَنَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٤]، زيادة الإيمان هنا لها متعلقان:

زيادة فيما يتعلق بما آمنوا به وهو الفرائض .

وزيادة فيما يتعلق بحالهم هم.

فالآية فيها بيان أن هناك زيادة فيما ينزله الله -عَزَّ وَجَلَّ- سواء في باب الخبر أو باب الطلب، حتى باب الخبر له مدخل هنا، يعني ما يأتي في كتاب الله تعالى من الخبر، أسماء الله وصفاته، وعن اليوم الآخر، وعن قصص الأنبياء، وعن تفاصيل ما في الجنة وما في النار، كله مما يزيد منه الإيمان، وهذا خبر، فيزيد الإيمان بهذا الوجه، مع أن هذا زيادة فيما أنزله الله من حيث أنه مما يجب الإيمان به، لكنه أيضًا هو سبب يترتب عليه زيادة الإيمان، من حيث هو حال الإيمان للعبد.

والآية الثانية ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا

وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، زادتهم إيمانًا: يعني: إذا تليت عليهم آياته تدبروا كتاب الله -عزَّ

وَجَلَّ- وعلموا ما فيه من الأوامر والنواهي، والتزموا بها زادتهم إيمانًا من هذا الوجه، فيقول الإمام

أبو عبيد في وجه الاستدلال بهذا: «أفَلَسْتَ تَرَىٰ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانَ جُمْلَةً، كَمَا لَمْ

يُنزِّلِ الْقُرْآنَ جُمْلَةً؟»، ما المقصود بالإيمان هنا؟

الشَّرَائِعِ. لم ينزل عليهم الإيمان جملة أي: الشَّرَائِعِ، فكما لم ينزل القرآن جملة.

فهل المرجئة يخالفون في زيادة الإيمان من جهة الدلالة على أن الله -عزَّ وَجَلَّ- ينزل الفرائض

شيئًا بعد شيء، أم لا يخالفون في هذا؟

لا يخالفون في هذا، ولذلك القول بزيادة الإيمان على هذا الوجه، هو أحد تأويلات المرجئة، حتى

غلاة المرجئة حينما نسألهم عن الآيات التي فيها أن الإيمان يزيد ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، يقولون المقصود

بالزيادة: الزيادة في الواجبات، وليس المقصود الزيادة المتعلقة بحال يقوم في قلب العبد.

والإشكال هل في الأول أم الثاني؟

في الثاني، إذا لا خلاف بين أهل السنة وسائر الطوائف في أن الإيمان يزيد من جهة النظر إلى

المؤمن به إلى الواجبات، وإنما الخلاف معهم في حال العبد.

ولذلك قد تجدون -وهذا يشكل على كثير من طلاب العلم- أن عند بعض المخالفين لأهل السنة

القول بزيادة الإيمان على هذا الوجه.

فتجدون عند الإباضية مثلاً القول بأن الإيمان يزيد، لو سألناهم ما مقصودكم بزيادة الإيمان؟

جوابهم هو: يقولون: من كان كافرًا ثم أسلم، فالأصل فيه أنه يجهل شرائع الدين، فكلما علم

بواجب زاد إيمانه، بمعنى: زاد الواجب عليه الذي ينبغي أن يلتزم به، لكن بالنسبة لحاله هو، -

عندهم يزيد وينقص أو لا يزيد ولا ينقص؟ لا يزيد ولا ينقص.

فهنا يرد إشكالاً عند بعض طلاب العلم هؤلاء الإباضية وصرحوا في كتبهم بزيادة الإيمان، لكن لا يجرون على القول بالتقصان، لماذا؟

لأنه لو فرضنا أن هذا زاد إيمانه من ناحية زيادة الواجبات، هل ينقلب العلم جهلاً. يعني شخص لا يعلم أن الصلاة واجبة؛ فهل بعد ذلك يمكن أن يجهل أن الصلاة واجبة؟ لا يقولون بالتقص، حتى في هذا المقام، وهو مقام ما يتعلق بالزيادة في الواجبات نفسها. فلا بد من الانتباه إلى أصول الإشكالات عند هذه الطوائف، وأن ما قد يحصل من العبارات لا بد من تحرير المراد بها؛ لأن هل المقصود مجرد العبارة أم المقصود بالعبارة؟

المقصود بالعبارة، فقد تجد عبارة حتى عند بعض الأشاعرة، وحتى عند هؤلاء مثل الإباضية يصرحون بهذا، وطلاب العلم بعضهم يشكل عليهم هذا، ويقولون: هؤلاء يقولون أن الإيمان يزيد وينقص، بل ويصرحون بهذا، فالسؤال هو ما معنى هذا الإطلاق عندهم؟ وليس نقف عند العبارة وإنما نريد أن نحرر المعنى الذي يريدونه.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «وَأَمَّا الْحُجَّةُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْآثَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ زِيَادَاتِ قَوَاعِدِ الْإِيمَانِ بَعْضُهَا بَعْدَ بَعْضٍ، فَفِي حَدِيثٍ مِنْهَا أَرْبَعٌ، وَفِي آخَرَ خَمْسٌ، وَفِي الثَّلَاثِ تِسْعٌ، وَفِي الرَّابِعِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ».

يعني جاءت أحاديث كثيرة في بيان الإيمان، وشعب الإيمان على اختلاف في تعداد هذه الشعب، فما وجه الاختلاف؟

يقول بعضهم: أنه من باب الاضطراب.

لكن الصَّحيح أنه ليس من باب الاضطراب ، وإنما كل حديث يكون في وقت تكون فيه الفرائض التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم تكون هي الواجبة في ذلك الوقت، ثم يأتي بفرائض أخرى فتأتي الزيادة ، ولا زال الدين ينزل ، والفرائض تُستكمل ، حتى أنزل الله -عَزَّ وَجَلَّ- قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] .

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «فَمِنَ الْأَرْبَعِ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضِرٌ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: "أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانُ" ثُمَّ فَسَّرَهُ لَهُمْ: "شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ"».

هذا الحديث هو من أظهر الأدلة ، على دخول العمل في مسمى الإيمان، وهذا الحديث يسمى حديث وفد عبد قيس، فهو لاء جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله إن بيننا وبينك هذا الحي من مُضِر، وإننا لا نخلص إليك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر فصل، نخبر به من ورائنا، فقال: أمركم بأربع، ثم ذكرها في أولها الإيمان، ثم قال: أتدرون ما الإيمان؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فذكر لهم أركان الإسلام، إذًا في هذا الحديث الذي جاء على جهة الأفراد، فهنا الحديث جاء على جهة الأفراد ، وليس على جهة اقتران الإسلام والإيمان، أمرهم بالإيمان، فلما سألوه ، بيّن لهم أن الإيمان شرائع الإسلام الظاهرة، وأنهم يريدون الالتزام بأمر فصل يخبرون به من ورائهم، يعني كل فترة يأتون ويسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن ما يجب عليهم؛ لأن هذا الحي من مُضِر- ، يحول

بينهم وبين الاستمرار عن شرائع الدين، فأرادوا أمرًا يرجعون به إلى أهلهم ، يخبرونهم بما يلزمهم به من الالتزام به من دين الله -عزَّ وجلَّ- .

إذا فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: أمركم بالإيمان، ثم قال: أتدرون ما الإيمان؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: الإيمان.... و ذكر فيه شرائع الدين، كما في الحديث هنا، فهذا من أظهر الأدلة على أن شرائع الإسلام داخلة في مسمى الإيمان، ومن الذي فسر هذا التفسير؟ النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: « حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

وَمِنَ الْخُمْسِ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ".

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

وَمِنَ التَّسْعِ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: " [إِنَّ] لِلْإِسْلَامِ صُورًا وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ "، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: " صُورِي " هِيَ مَا غُلِظَ وَارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، وَاحِدَتُهَا صُورَةٌ مِنْهَا أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَإِقَامَةَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تُسَلَّمَ عَلَى أَهْلِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ تُسَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا مَرَرْتَ بِهِمْ، فَمَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا [فَقَدْ تَرَكَ سَهْمًا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ] فَقَدْ ولى الْإِسْلَامَ

ظَهْرُهُ" قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يعني أن من ترك من ذلك سهماً ، يعني : يمكن أن ينقص الإيمان عنده ، مع بقاءه على الأصل ،
لكن من ترك الجميع ، فقد ولى الإسلام ظهره .

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : فَظَنَّ الْجَاهِلُونَ بِوُجُوهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا مُتَنَاقِضَةٌ؛ لِاخْتِلَافِ
الْعَدَدِ مِنْهَا، وَهِيَ بِحَمْدِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ بَعِيدَةٌ عَلَى التَّنَاقُضِ، وَإِنَّمَا وُجُوهُهَا مَا أَعْلَمْتُكَ مِنْ نُزُولِ الْفَرَائِضِ
بِالْإِيمَانِ مُتَفَرِّقًا.

هنا عاد إلى الأصل الذي قرره ، وهو هل الإيمان نزل مرة واحدة ؟ والشرائع نزلت دفعة واحدة ؟
أم نزلت شيئاً بعد شيء ؟
الجواب : شيئاً بعد شيء ، فهذا المقصود ، والأحاديث كانت على هذا الوجه .

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : «فَكُلَّمَا نَزَلَتْ وَاحِدَةٌ، أَحَقَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَدَهَا
بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ كُلَّمَا جَدَّدَ اللهُ لَهُ مِنْهَا أُخْرَى زَادَهَا فِي الْعَدَدِ حَتَّى جَاوَزَ ذَلِكَ السَّبْعِينَ كَلِمَةً.
كَذَلِكَ [فِي] الْحَدِيثِ الْمَثْبُوتِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "الْإِيمَانُ بِضْعَةٌ وَسَبْعُونَ جُزْءًا، أَفْضَلُهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ" .

هذا من أظهر الأحاديث في بيان شعب الإيمان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان بضع
وسبعون شعبة - وفي رواية بضع وستون - أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق
والحياء شعبة من الإيمان» .

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: « حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَإِنْ كَانَ زَائِدًا فِي الْعَدَدِ فَلَيْسَ هُوَ بِخِلَافٍ مَا قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا تِلْكَ دَعَائِمُ وَأُصُولٌ، وَهَذِهِ فُرُوعُهَا زَائِدَاتٌ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الدَّعَائِمِ ».

لأن شعب الإيمان ، ليست على مرتبة واحدة، فمن شعب الإيمان ، ما لا بد منه في تحقيق الإيمان، ومن شعب الإيمان ، ما هو من كمال الإيمان الواجب، ومن شعبه ما هو من كماله المستحب.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: « فَنَرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ آخِرُ مَا وَصَفَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ إِنَّمَا تَنَاهَا بِهِ، وَبِهِ كَمَلْتُ خِصَالَهُ ».

والعلماء اجتهدوا في هذا ، ولذلك تجدون أنهم كتبوا في شعب الإيمان، لاستقراء ما هي الشعب التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: « وَالْمُصَدِّقُ لَهُ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ:

"أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةً، لَوْ نَزَلَتْ فِيْنَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ حَيْثُ أُنزِلَتْ، وَأَيَّ يَوْمٍ أُنزِلَتْ، [أُنزِلَتْ] بِعَرَفَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ".

قَالَ سَفِيَانُ: وَأَشْكُ أَقَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا.

قَالَ (أَبُو) عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ قَالَ:

تَلَى ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْآيَةَ، وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: لَوْ أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمٍ عِيدٍ؛ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ عَرَفَةَ".

وهذا من فضل الله - عَزَّ وَجَلَّ - فلم يكن ذلك أن يكون مقصودًا، لكن حصل أنها كانت في يوم عيد، فهذا من فضل الله على هذه الأمة.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: « حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: "نَزَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ حِينَ اضْمَحَلَّ الشَّرْكُ، وَهُدِمَ مَنَارُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ". فَذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِكْمَالَ الدِّينِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَا يُرَوَى قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِحْدَى وَتَمَانِينَ لَيْلَةً.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ كَذَلِكَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

فَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ كَامِلًا بِالْإِقْرَارِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ النُّبُوَّةِ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ مَا كَانَ لِلْكَمَالِ مَعْنَى، وَكَيْفَ يُكْمَلُ شَيْئًا قَدْ اسْتَوْعَبَهُ وَأَتَى عَلَى آخِرِهِ؟!».

بعد أن ذكر هذه الأحاديث الدالة على شعب الإيمان وذكر الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

[المائدة: ٣] ، يقول : بأنه لو كان الإيمان كاملاً بالإقرار ، الذي يدعي هؤلاء المرجئة ، أنه يتحقق

الإيمان كاملاً به ، بدون الالتزام بالفرائض ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة في أول النبوة - كما

يقول هؤلاء - : ما كان للكمال معنى ، وكيف يكمن شيئاً قد استوعبه وأتى على آخره .

فهنا أعيد ما ذكرت قبل قليل من أن يتعلق بالكمال هنا ، إن أُريد به الكمال في الشرائع نفسها فلا

إشكال ، والمرجئة لا يخالفون فيه ، وهذا لا يُستدل به عليهم أصلاً .

وإن أُريد به أنه كلما نزلت فريضة ، استجاب المؤمنون لأمر الله - عَزَّ وَجَلَّ - وأقروا وخضعوا

وأنابوا فزادهم الله - عَزَّ وَجَلَّ - بذلك إيماناً ، فهذا هو الوجه الذي يُرد به على هؤلاء .

وكلام أبي عبيد هنا مجمل ، لكنه يُفسر على هذا الوجه ، أنه ليس الرد عليهم من جهة كمال الشرائع

نفسها ، بل هذا من تأويلاتهم أصلاً ، في زيادة الإيمان ، وإنما الرد عليهم في أن هذا الكمال أو هذا

التنزل شيئاً بعد شيء ، في فرائض الدين ، فحين يحصل استجابة من المؤمنين له فإنه يحصل في ذلك -

مع أنه كمال في الدين - يحصل به أيضاً زيادة في إيمانهم ، فهذا هو الوجه الذي يُرد به على هؤلاء .

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : « : فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ : فَمَا هَذِهِ الْأَجْزَاءُ الثَّلَاثَةُ وَسَبْعُونَ ؟ » .

يعني الحديث الذي هو حديث : «الإيمان بضع وسبعون شعبة» .

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : « قِيلَ لَهُ : لَمْ تُسَمِّ لَنَا مَجْمُوعَةً فَتُسَمِّيهَا ، غَيْرَ أَنَّ الْعِلْمَ يُحِيطُ أَنَّهُا مِنْ

طَاعَةِ اللهِ وَتَقْوَاهُ ، وَإِنْ لَمْ تُذَكِّرْ لَنَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، وَلَوْ تَفَقَّدْتَ الْأَثَارَ لَوَجِدْتَ مُتَفَرِّقَةً فِيهَا ، أَلَا تَسْمَعُ

قَوْلَهُ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى وَقَدْ جَعَلَهُ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ ؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : " الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ

الإيمان" ، وفي الثالث: " الغيرة من الإيمان" ، وفي الرابع: " البداذة من الإيمان" ، وفي الخامس:
" حُسنُ العهد من الإيمان".

وهذا كما ذكرت لكم أن أهل العلم اهتموا بهذا الجانب، وألفوا في شعب الإيمان تأليف
مستقلة.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: «كُلُّ هَذَا مِنْ فُرُوعِ الْإِيمَانِ.
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمَّارٍ: "ثَلَاثٌ مِنَ الْإِيمَانِ: الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ، وَالْإِنصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبِذَلِ السَّلَامِ
عَلَى الْعَالَمِ".

ثُمَّ الْأَحَادِيثُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ ذِكْرِ كَمَالِ الْإِيمَانِ حِينَ قَالَ: "أَيُّ الْخُلُقِ أَعْظَمُ إِيمَانًا؟ فَقِيلَ الْمَلَائِكَةُ، ثُمَّ
قِيلَ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ بَلْ قَوْمٌ يَأْتُونَ بَعْدَكُمْ " فَذَكَرَ صِفَتَهُمْ".

ما وجه الكلام في زيادة الإيمان في الرد على هؤلاء؟
لأنهم يقولون: الإيمان حقيقة واحدة ، لا تقبل الزيادة ولا تقبل النقص.
فالأحاديث التي فيها كمال الإيمان ، دليل على أن الناس يتفاوتون في إيمانهم، فمنهم من يكمل
إيمانه ومنهم من ليس كذلك.

إذا فهذا دليل على بطلان قول هؤلاء ، بالقول بأن الأعمال غير داخلة عندهم، وفي القول بأن
الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

والإمام أبو عبيد في هذا الباب دمج بين الأصلين، ما يتعلق بدخول العمل في مسمى الإيمان، وما
يتعلق بزيادة الإيمان ونقصانه، خلاف بينهما.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : «وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ: "إِنَّ أَكْمَلَ، أَوْ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا".

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الْإِيْمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَدَعَ الْكُذِبَ فِي الْمَزَاحِ، وَالْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا".
وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ.

«ثُمَّ مِنْ أَوْضَحِ ذَلِكَ وَأَيَّبِنِهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّفَاعَةِ، حِينَ قَالَ: "فَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَبُرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَمِثْقَالُ ذَرَّةٍ". وَإِلَّا صَوْلِبَ».

هذا الحديث أو أحاديث الشَّفَاعَةِ عموماً ، يستدل بها العلماء على تفاوت الإيْمَانِ، وأن المؤمنين ليسوا على درجة واحدة في إِيْمَانِهِمْ، وهذا للرد على من يقول بعدم التَّفَاوُتِ فِي الْإِيْمَانِ ، الذي هو قول سائر الطَّوَائِفِ الْمُخَالَفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ.

ومستند الدَّلَالَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ - كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ - أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَشْفَعُ فِي قَوْمٍ ، هُمْ أَقَلُّ إِيْمَانًا مِنَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ ، وَهَكَذَا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَفَاوُتِ إِيْمَانِهِمْ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ - أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ - نَصٌّ فِي هَذَا الْبَابِ، فِي زِيَادَةِ الْإِيْمَانِ وَنَقْصَانِهِ، وَتَفَاوُتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي إِيْمَانِهِمْ.

والعِبَارَةُ الَّتِي جَاءَتْ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْحَدِيثِ وَهِيَ "وَإِلَّا صَوْلِبَ" هَذِهِ لَمْ أَجِدْ لَهَا مَعْنَى مَعِيْنًا، وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ شَفَاعَةً، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، لَكِنِ النَّسْخَةُ كَمَا تَعْلَمُونَ هِيَ نَسْخَةٌ وَحِيدَةٌ فِيهَا بَعْضُ الْإِشْكَالَاتِ، بَلْ فِيهَا كَمَا يُظَنُّ أَيْضًا نَقْصٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأُئِمَّةِ كَمُحَمَّدِ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ ، يَنْقَلِبُونَ عِبَارَاتٍ قَدْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ مَطْوَلَةً ، لَيْسَ لَهَا وَجُودٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَيَشِيرُونَ إِلَى أَنَّهَا فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «وَمِنْهُ حَدِيثُهُ فِي الْوَسْوَسَةِ حِينَ سُئِلَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: "ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ" .

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: " إِنَّ الْإِيمَانَ يَبْدَأُ لُطْفَةً فِي الْقَلْبِ، فَكَلَّمَا أزدَادَ الْإِيمَانُ عِظَمًا أزدَادَ ذَلِكَ الْبَيَاضُ عِظَمًا " فِي أَشْيَاءٍ مِنْ هَذَا النَّحْوِ كَثِيرَةٌ يَطْوِلُ ذِكْرُهَا تَبَيَّنَ لَكَ التَّفَاضُلُ فِي الْإِيمَانِ بِالْقُلُوبِ وَالْأَعْمَالِ، وَكُلُّهَا يَشْهَدُ أَوْ أَكْثَرُهَا أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ مِنَ الْإِيمَانِ، فَكَيْفَ تُعَانِدُ هَذِهِ الْأَثَارُ بِالْإِنِّطَالِ وَالتَّكْذِيبِ؟! « .

هذا الباب في الجملة هو في ذكر النصوص من الكتاب والسنة ، والآثار الواردة عن السلف ، في الدلالة على أن الأعمال من الإيمان ، وفي الدلالة على التفاوت في الإيمان ، وجاء بهذا وجاء بهذا ، وسيُفرد بابًا مستقلًا كما سيأتي إن شاء الله ، عن زيادة الإيمان ونقصانه ، والرّد على المخالفين فيه وذكر الأوجه التي فسروا بها وأولوا بها النصوص الواردة ، في زيادة الإيمان ونقصانه ، ويبين خطأهم في ذلك .

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «وَمِمَّا يُصَدِّقُ تَفَاضُلَهُ بِالْأَعْمَالِ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا دُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ...﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٣] .» .

لأنه جاء في الآية بعد قوله: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ...﴾ ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٣) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿[الأنفال: ٣-٤] ، فبيّن أن المؤمنين حقًا هم الذين يقرون ويأتون بالأعمال ، فدل هذا على أن المؤمن حقًا ، لا بد أن يأتي بالأعمال ، فهذا وجه الاستدلال بالآية .

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «فَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ لِلْإِيْمَانِ حَقِيْقَةً إِلَّا بِالْعَمَلِ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوْطِ».

يقصد الرَّدُّ عَلَى الْمَرْجئة الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنْ الْإِقْرَارُ يَكْفِي، وَإِذَا أُطْلِقَ الْقَوْلُ - كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ -
فَالْمَقْصُودُ بِهِ الْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «وَالَّذِي يَزْعَمُ أَنَّهُ بِالْقَوْلِ خَاصَّةً يَجْعَلُهُ مُؤْمِنًا حَقًّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ
عَمَلٌ فَهُوَ مُعَانِدٌ لِكِتَابِ اللهِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا يَبَيِّنُ لَكَ نَفَاضَهُ فِي الْقَلْبِ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

أَلَسْتَ تَرَى أَنَّ هَاهُنَا مَنْزِلًا دُونَ مَنْزِلِ: ﴿اللهُ أَعْلَمُ بِإِيْمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾
[المتحنة: ١٠]. كَذَلِكَ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦].

فلولا أن هناك موضع مزيدًا، ما كانَ لَأَمْرِهِ بِالْإِيْمَانِ مَعْنَى.

يعني نصوص كثيرة في هذا الباب، وسيأتي زيادة من النصوص في زيادة الإيْمَانِ ونقصانه كباب
مستقل، وذكر الإشكالات حول تأويل المرجئة لها.

مثلاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾ [النساء: ١٣٦]، لو كان الإيْمَانِ متحققًا بمجرد
الإقرار والأعمال غير داخلة فيه، لم يكن لهذه الآية معنى، لكن لما قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾،
ليس المقصود مجرد الثبات على الإقرار، وإنما الزيادة في الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وقراءة
القرآن والذِّكْرِ وَالطَّاعَاتِ كلها، فهذا المقصود، أي: إزدادوا إيمانًا في عمل الطَّاعَاتِ.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «ثُمَّ قَالَ أَيُّضًا: ﴿أَلَمْ، أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ
لَا يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١ -

[٣]. وَقَالَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾
[العنكبوت: ١٠].

وَقَالَ: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١].

أَفَلَسْتَ تَرَاهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَدْ امْتَحَنَهُمْ بِتَصْدِيقِ الْقَوْلِ بِالْفِعْلِ، وَلَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ بِالْإِقْرَارِ دُونَ الْعَمَلِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ؟ فَأَيُّ شَيْءٍ يُتَّبَعُ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهَاجِ السَّلَفِ بَعْدَهُ الَّذِينَ هُمْ مَوْضِعُ الْقُدْوَةِ وَالْإِمَامَةِ؟! .
فَالْأَمْرُ الَّذِي عَلَيْهِ السُّنَّةُ عِنْدَنَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ عَلَمًا وَنَا؟ مِمَّا اقْتَضَيْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا».

وهذا مهم جداً ، لبيان أن ما يذكره الإمام أبو عبيد هنا ، ليس رأياً خاصاً به ، وإنما هو حكاية لما عليه السلف الصالح ؛ لأن هذا مهم لطالب العلم ، أن يعرف أن هذا الذي يقرره الإمام أبو عبيد ليس قولاً له ، وإنما هو حكاية لقول السلف في هذا الباب .

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «أَنَّ الْإِيمَانَ بِالنِّيَّةِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ جَمِيعًا» .

أصل قول أهل السنة أن الإيمان قول وعمل .

ومنهم من يقول: قول وعمل ونية .

ومنهم من يقول: قول وعمل ونية واتباع للسنة .

ومنهم من يقول: قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان .

و كل هذه العبارات لا تنافي بينها ، كلها تدل على معنى واحد ، لكن بعضهم قد يزيد عبارة من

باب البيان والشرح ، وليس من باب أنه يأتي بمعنى جديد ، لم يأت به من قبله .

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «وَأَنَّهُ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، إِلَّا أَنْ أَوْلَاهَا وَأَعْلَاهَا الشَّهَادَةُ
بِاللِّسَانِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي جَعَلَهُ فِيهِ بَضْعَةً وَسَبْعِينَ جُزْءًا، فَإِذَا
نَطَقَ بِهَا الْقَائِلُ، وَأَقْرَبَ بِهَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لَزِمَهُ اسْمُ الْإِيْمَانِ بِالدُّخُولِ فِيهِ بِالِاسْتِكْمَالِ عِنْدَ اللهِ»

العبارة الصَّحيحة «لَزِمَهُ اسْمُ الْإِيْمَانِ بِالدُّخُولِ فِيهِ»، بمعنى : حين يُقر يدخل في اسم المؤمنين،
«لا على الاستكمال عند الله»، يعني بمعنى : أنه يرد على المرجئة الذين يقولون أنه بالإقرار يستكمل
الإيمان، يدخل في اسم الإيمان ويستكمل الإيمان، فهو يريد أن يبين خلاف ذلك، يريد أن يقول
صحيح أنه يدخل، لكن لا وجه الاستكمال، وإنما على جهة الدُّخول في اسم المؤمنين عامة، ثم هو
بعد ذلك مطالب باستكمال شرائع الدين، والعمل بها.

فصحة العبارة «لا على الاستكمال»، وليس بالاستكمال.

يعني العبارة التي أمامكم فيها إشكال، يقول: «لَزِمَهُ اسْمُ الْإِيْمَانِ بِالدُّخُولِ فِيهِ بِالِاسْتِكْمَالِ عِنْدَ
الله»، وهذا غير صحيح، فالصَّحيح أنه يريد أن من أتى بالإقرار، فقد دخل في اسم المؤمنين، لكنه لا
يستكمل الإيمان، بمجرد الإقرار، وإنما بالعمل بشرائع الدين.

بمعنى : أنه ليس على وجه الاستكمال، ليس استكمال الإيمان يتحقق بمجرد الإقرار، وإنما الإقرار
هو الدُّخول في الإيمان، ثم بعد ذلك يأتي بشرائع الدين لاستكمال الإيمان.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «وَلَا عَلَى تَرْكِيَةِ النُّفُوسِ، وَكُلَّمَا ارْتَدَّ اللهُ طَاعَةً وَتَقْوَى، ارْتَدَّ بِهِ

إِيْمَانًا.

بَابُ الْإِسْتِنَاءِ فِي الْإِيْمَانِ.

الاستثناء في الإيمان معناه أن يقول المؤمن: أنا مؤمن إن شاء الله، هذه العبارة ما حكمها؟
فيما يظهر والله أعلم ، أن الذين أثاروا الإشكال هم المرجئة أثاروها على أهل السنة؛ لأن عند
المرجئة وعند سائر الطوائف أن الإيمان حقيقة واحدة لا بد من ثبوتها أو انتفائها، لا تقبل الزيادة ولا
النقص، فربما أشكل ، وجعلوا ذلك من باب الإشكال على أهل السنة، فيسألونهم: هل أنتم
مؤمنون؟ فإذا قال: إن شاء الله فكأنه يشك في إيمانه؛ لأن عندهم الإيمان مرتبة واحدة تقبل الثبوت أو
الانتفاء.

أهل السنة ردوا عليهم بأن الجواب على هذا ليس جواباً واحداً ، وإنما العبارة محتملة، وهي
تحتل على الأقل ثلاثة احتمالات:

الحالة الأولى: أن يكون الاستثناء على جهة الشك في الإيمان.

وهذا لا يجوز عند جميع طوائف المسلمين، فمن قال: أنا مؤمن إن شاء الله ، وكان مراده التردد في
أنه مؤمن أو غير مؤمن ، فهذا لا يصح عند أحد، لا عند أهل السنة ولا عند غيرهم؛ لأنه يترتب على
هذا الشك في الإيمان . وهذا لا يتصور من مؤمن.

الحالة الثانية: أن يكون قول: أنا مؤمن إن شاء الله على جهة البراءة من تزكية النفس ، بأنني قد حققت
مرتبة الإيمان؛ لأن الدين ثلاث مراتب: الإسلام والإيمان والإحسان، فكل مؤمن مسلم، لكن ليس
كل مسلم مؤمناً، كما جاء في الحديث: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»، لكنه مسلم، فالمسلمون عندهم
الإيمان المجمل جميعاً، لكن منهم من يأتي بالإيمان الواجب فيكون مؤمناً ، ومنهم من تكون درجته
أرفع من هذا فيكون محسناً.

فالمسلمون منهم من يبقى على أصل الإيمان المجمل .

ومنهم من يزيد إيمانه ، فيأتي بالإيمان الواجب .

ومنهم من يكون أفضل ، فيأتي بالإيمان المستحق .

أهل السنة على هذا يستثنون؛ لأن مقصودهم أن الإنسان لا يزكي نفسه، يقول أنا مؤمن؛ لأن المؤمن محكوم له بدخول الجنة، فمن حكم لنفسه بأنه مؤمن - كما سيأتي في كلام السلف - فيبني على كلامه أنه يحكم لنفسه أنه يستحق الجنة، وأنه ليس عليه عقوبة أصلاً، فهذا لا ينبغي.

فإذا كان على جهة التزكية هذا لا ينبغي.

لكن إذا كان على جهة إثبات أن أصل الإيمان متحقق له، وأنه يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره فلا شك أن عنده هذا القدر.

الحالة الثالثة: أن يكون المقصود بقول القائل: أنا مؤمن إن شاء الله، يعني أن يسأل الله - عزَّ وجلَّ - أن يوافيه على الإيمان، بمعنى أن يموت على الإيمان.

وهذا معنى خارج عن الخلاف في المسألة.

ولهذا قد يشكل على بعض طلاب العلم أن بعض المرجئة يقولون بالاستثناء في الإيمان، فيقولون: إذا كان الاستثناء في الإيمان لا يكون إلا لمن قال بزيادة الإيمان ونقصانه، وأن للإيمان أصل وكمال، فكيف يمكن أن يقول هؤلاء؟ وهم يقولون بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأنه حقيقة ثابتة واحدة ليس لها أصل وكمال؟

فنقول: هم يقصدون هذه الحالة الثالثة، وهو أن من قال منهم بجواز أن يقول الشخص: أنا مؤمن إن شاء الله. أي: أنه يرجو أن يموت على الإيمان.

وهذا معنى خارج عن أصل الخلاف في المسألة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَا مُؤْمِنٌ! فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَفَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: أَرَجُو، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَفَلَا وَكَلْتَ الْأُولَى كَمَا وَكَلْتَ الْأُخْرَى؟ "».

هذا يقول: أنا مؤمن، فالمؤمن وعده الله -عَزَّ وَجَلَّ- بدخول الجنة وأنه لا يُعذب؛ لأن مرتبة الإيمان هذه تنافىها ارتكاب الكبائر، كما جاء في الحديث السابق: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، فظاهر الحديث أن الزاني ليس بمؤمن.

فمن ادعى هذه المرتبة فكأنه يدعي أنه ليس عليه كبيرة، ومن أتى وليس عليه كبيرة، قد وعده الله -عَزَّ وَجَلَّ- بدخول الجنة، ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، فحاجه ابن مسعود وسأله: أفأنت من أهل الجنة؟ قال: أرجو، - هنا لم يجزم - ، فقال: أفلا وكلت الأولى كما وكلت الأخرى، يعني كما أنك لم تجزم في أنك من أهل الجنة ينبغي أن لا تجزم في أنك قد حققت مرتبة الإيمان التي هي الواجب، التي هي فوق مرتبة الإيمان المجمل.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذْ لَقِينَا رَكْبًا فَقُلْنَا: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ! فَقَالَ: أَوْ لَا قَالُوا: إِنَّا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟!".»
نفس المعنى السابق.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَا مُؤْمِنٌ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "فَقُلْ: إِنِّي فِي الْجَنَّةِ! وَلَكِنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ".»

أيضاً نفس المعنى، لكن هنا إضافة، أنه كان يمكن أن يقول بالإيمان الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل الذي هو: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»، هذا لا بد منه عند كل مؤمن، لكن أن تثبت لنفسك درجة، ربما ليست

لك ، هذه من التَّركية، والله -عَزَّ وَجَلَّ- نهى عن التَّركية ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾
[النَّجْم: ٣٢]، وهذه الدَّرَجَة تقوى، أي درجة الإيمان التي هي فوق درجة الإسلام.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: قَالَ لِي
إِبْرَاهِيمُ: "إِذَا قِيلَ لَكَ أَمْؤِمْنٌ أَنْتَ؟ فَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ"».

هذه العبارة تدلنا على أن أهل السُّنة كانوا يُمتحنون بهذا، فكانوا يُسألون هذا السُّؤال من باب
أنه يلزمكم إذا قلت إن شاء الله أن تشكوا في إيمانكم.
فقال أهل السُّنة: لا يلزمنا؛ لأننا لا نقصد الإيمان الأصيل، الَّذِي هو الإيمان بالله وملائكته.... إلى
آخر أركان الإيمان، وإنما نقصد الإيمان: المرتبة، الَّذِي هو تقوى وبر، الَّذِي فوق مرتبة الإيمان
المجمل، فإذا اختلف المتعلق حينئذ ينتفي الإشكال.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

"إِذَا قِيلَ لَكَ أَمْؤِمْنٌ أَنْتَ؟ فَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ"».

يعني من أثبت لنفسه أنه مؤمن بهذا الاعتبار لا إشكال؛ لأن عنده إيمان بهذه الأركان، لكن
الإشكال أن يثبت لنفسه الإيمان المرتبة، الَّذِي هو قد يكون، وقد لا يكون.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : «: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: " إِذَا قِيلَ لَكَ أَمُومِنُ أَنْتَ؟ فَقُلْ: ﴿أَمَّنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ...﴾ الآية [البقرة: ١٣٦] ».

نفس المعنى.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : «: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ لِعَلْقَمَةَ أَمُومِنُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَرْجُو إِنْ شَاءَ اللهُ " ».

وهذا معنى الرجاء ، بمعنى : يرجو أن يكون مؤمناً ، لكنه لا يجزم.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : «: وَهَذَا كَانَ يَأْخُذُ سُفْيَانُ وَمَنْ وَافَقَهُ الْإِسْتِثْنَاءَ فِيهِ، وَإِنَّمَا كَرَاهَتُهُمْ عِنْدَنَا أَنْ يَبْتُوا الشَّهَادَةَ بِالْإِيْمَانِ مَخَافَةَ مَا أَعْلَمْتُمْ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّزْكِيَةِ وَالِاسْتِكْمَالِ عِنْدَ اللهِ، وَأَمَّا عَلَىٰ أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُمْ يُسَمَّوْنَ أَهْلَ الْمِلَّةِ جَمِيعًا مُؤْمِنِينَ ».

يعني هنا معنيان:

إذا كان على جهة التزكية والاستكمال ، فلا بد من عدم الجزم هنا ، لان هذه قد تكون ثابتة للشخص وقد لا تكون، والله أعلم بحال العبد.

لكن إذا كانت على المعنى الثاني الذي هو ما يتعلق بأحكام المؤمنين ، من ثبوت وصف الإسلام لهم كما جاء في حديث الجارية الذي ذكرناه بالأمس : «أعتقها فإنها مؤمنة» ، فهل شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالإيمان الكامل ، أو بالإيمان حتى الباطن؟

شهد لها بأنه مسلمة ، يجوز أن يُعتقها معاوية بن أبي الحكم السلمي حينما جاء يسأل عن الحكم.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «وَأَمَّا عَلَى أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُمْ يُسْمُونَ أَهْلَ المِلَّةِ جَمِيعًا مُؤْمِنِينَ لِأَنَّ وِلَايَتَهُمْ، وَذَبَائِحَهُمْ، وَشَهَادَاتِهِمْ، وَمُنَاكَحَتَهُمْ، وَجَمِيعَ سُنَّتِهِمْ: إِنَّمَا هِيَ عَلَى الإِيمَانِ».

والمقصود بالإيمان الإسلام ما يتعلق بالأحكام الظاهرة ، وليس الإيمان المتعلق بالأحكام الباطنة.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «وَلِهَذَا كَانَ الأَوْزَاعِيُّ يَرَى الإِسْتِثْنَاءَ وَتَرَكَهُ جَمِيعًا وَاسْعِينَ».

يعني يرى أن الاستثناء وعدم الاستثناء واسعين؛ لأن الأمر بحسب نية صاحبه .

فهل يُتصور أن مؤمنًا يستثني في إيمانه على جهة الشك ، أم هذا غير متصور؟

لا يُتصور.

فإذا بقي أنه إذا قال أنا مؤمن - وهو في الأصل أن يقصد أنه من المؤمنين من المسلمين - ، لا

يقصد التزكية، لكن أهل السنة ينظرون إلى الأحوط، وأن الإنسان إذا كان في هذا الباب ، ربما يقع في

تركية نفسه بما ليس منه ، ربما يفهم منه ذلك ، فيقول إن شاء الله ولا حرج.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: "مَنْ قَالَ أَنَا مُؤْمِنٌ

فَحَسَنٌ، وَمَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ فَحَسَنٌ».

لماذا حسنٌ وحسنٌ؟

لأنه إذا قال أنا مؤمن ، فالأصل أن يكون مقصوده أنه من جملة المؤمنين المسلمين.

وإن قال: أنا مؤمن إن شاء ، فهو على مراد عدم تركية النفس .

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ﴾

[الفتح: ٢٧] ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ دَاخِلُونَ».

وَهَذَا عِنْدِي وَجْهٌ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ أَتَاهُ صَاحِبُ مُعَاذٍ فَقَالَ: "أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ وَكَافِرٌ، فَمِنْ أَيْهِمْ كُنْتَ؟ قَالَ: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا نَرَاهُ أَرَادَ أَنِّي كُنْتُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ لَا مِنَ الْآخِرِينَ. فَأَمَّا الشَّهَادَةُ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَنَا أَعْلَمَ بِاللَّهِ وَأَتَقَى لَهُ مِنْ أَنْ يُرِيدَهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

لأن سياق الكلام يدل على هذا، فحين سأله عن ثلاثة طوائف، يعني عن المؤمنين والمنافقين والكفار، فما المقصود بالمؤمنين هنا؟

المسلمون، وليس المقصود به الإيهان على وجه التزكية، الذي يكون لبعض المسلمين دون بعض.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَالشَّاهِدُ: - عَلَى مَا نَظُنُّ - أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ هَذَا لَا يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ عَلَى تَزْكِيَةٍ وَلَا عَلَى غَيْرِهَا، وَلَا نَرَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ عَلَى قَائِلِهِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ، إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ، لَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ أَخَذَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ وَطَاوُوسُ وَابْنُ سِيرِينَ. ثُمَّ أَجَابَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ: "أَنَا مُؤْمِنٌ" فَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ مَحْفُوظًا عَنْهُ فَهُوَ عِنْدِي عَلَى مَا أَعْلَمْتُكَ».

وهذا يبين أنا أبا عبيد يشكك في هذه الرواية، وأنها ربما تكون غير محفوظة أصلاً.

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَقَدْ رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يُنْكِرُهُ وَيَطْعَنُ فِي إِسْنَادِهِ لِأَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى خِلَافِهِ».

وهذا من أئمة الحديث - يحيى بن سعيد القطان - فإذا كان ينكر هذا، فهذا مما يتبين به أن هذا الأمر لم يرد عنه أصلاً.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَكَذَلِكَ نَرَى مَذْهَبَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَسَمَّوْنَ بِهَذَا الْإِسْمِ بِلاَ اسْتِثْنَاءٍ، فَيَقُولُونَ نَحْنُ مُؤْمِنُونَ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، وَعَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ: عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، وَالصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامٍ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ، إِنَّهَا هُوَ عِنْدَنَا مِنْهُمْ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِيمَانِ لَا عَلَى الْإِسْتِحْمَالِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ ابْنِ سِيرِينَ وَطَاوُسٍ إِنَّهَا كَانَ أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا بِهِ أَصْلًا، وَكَانَ الْآخَرُونَ يَتَسَمَّوْنَ بِهِ».

يعني كما قال الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: أنه ربما تكون العبارة "كانوا لا يتسمون به أصلًا".

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «فَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ كَأَيْمَانَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ! فَمَعَاذَ اللَّهِ».

يعني ليس هذا من شأن أهل السنة ، ولا من قولهم ، ولم يقله أحد منهم.

وإنما هذا قول المرجئة، لماذا؟

لأنهم يرون أن المؤمنين على معنى واحد ، وحقيقة واحدة في الإيمان لا تفاوت بينهم ، ثم تجاوزوا في الأمر فادّعوا استواء إيمان المؤمنين والملائكة.

بل أنهم تجاوزوا ذلك إلى في المساواة بين إيمان الفاسق وإيمان النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا لا شك أنه غلو ، وهذه من الإشكالات التي طرأت عليه.

ولهذا لما نجد أحد أئمتهم وهو الإمام الجويني وهو يقول بهذا الأصل ، لكن يريد أن يفسر- معنى

زيادة الإيمان، فحله بإشكال أسوء من القول، فقال: بأن زيادة إيمان النبي صلى الله عليه وسلم هي في

كثرة تصديقاته، بخلاف الفاسق فتصديقاته قليلة.

لأن الإيمان تصديق.

فإذا الفرق ليس في التصديق، ليس في حقيقة التصديق؛ لأنه يستوي إيمان الفاسق وإيمان النبي في

الكيفية.

إِذَا الْفَرْقُ أَيْنَ؟

قالوا: في الكمية.

فمثل هذه التخریجات الباطلة الشنیعة ، تدل على بطلان أصل القول ، وأنه نشأت عنه هذه اللوازم الشنیعة جدًّا.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «لَيْسَ هَذَا طَرِيقَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ جَاءَتْ كَرَاهِيَتُهُ مَفْسُورَةً عَنْ عِدَّةٍ مِنْهُمْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ -أَوْ حَدَّثْتُ عَنْهُ- عَنْ جُوَيْرِ عَنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنَا عَلَى إِيمَانِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمَصْرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: إِنَّ رَجُلًا فِي مَجَالِسِكَ يَقُولُ: إِنَّ إِيمَانَهُ كإِيمَانِ جَبْرِائِيلَ! فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ قَدْ فَضَّلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الثَّنَاءِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ، ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ، مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ١٩-٢١].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: نَهَى رَأَى جَارِيَةً تُغْنِي فَقَالَ: "مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ عَلَى إِيمَانِ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ فَقَدْ كَذَبَ".

ليبان اضطراب وفساد قول هؤلاء ، فإنه إذا كانت الجارية التي تغني هي مؤمنة عندكم ، ومريم بنت عمران مؤمنة ، وعندكم أن المؤمنين لا يتفاوت إيمانهم ، فيلزم هذا القول الشنيع.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَكَيْفَ يَسَعُ أَحَدًا أَنْ يُشَبَّهَ الْبَشَرَ بِالْمَلَائِكَةِ، وَقَدْ عَاتَبَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ أَشَدَّ الْعِتَابِ، وَأَوْعَدَهُمْ أَغْلَظَ الْوَعِيدِ، وَلَا يُعْلَمُ فَعَلَ بِالْمَلَائِكَةِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩-٣٠].

وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].
﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

يقصد المقارنة بين حال الملائكة وحال المؤمنين، وأن الملائكة لم يتوجه لهم هذا الوعيد، وهذا اللوم، بخلاف المؤمنين كما سيأتي.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: «فَأَوْعَدَهُمُ النَّارَ فِي آيَةٍ، وَأَذَنَهُمُ بِالْحَرْبِ فِي أُخْرَى، وَخَوَّفَهُمُ بِالْمَقْتِ فِي ثَالِثَةٍ، وَاسْتَبْطَأَهُمْ فِي رَابِعَةٍ، وَهُوَ فِي هَذَا كُلِّهِ يُسَمِّيهِمْ مُؤْمِنِينَ، فَمَا تَشَبَّهُ هَؤُلَاءِ مِنْ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ مَعَ مَكَانِهِمَا مِنَ اللَّهِ؟! إِنِّي لَخَائِفٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الْاجْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالْجَهْلِ بَكِتَابِهِ».

هذه المسألة وهي قضية المفاضلة بين صالحى المؤمنين والملائكة، ليس مجالها هنا، لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، أنه كان من المنتشر الشائع بين السلف، تفضيل صالحى المؤمنين على الملائكة والمسألة ليس محلها في هذا الكتاب، وتفصيل القول فيها.

في هذا الباب عن زيادة الإيمان ونقصانه، وهذه هي القضية الأساسية - كما سبق أن أشرت إلى ذلك - التي يتميز بها منهج أهل السنة، عن جميع المناهج المخالفة في هذا الباب. و أريد أن أشير إلى إشكاليين أو انحرافين في هذا الباب:

← الإشكال الأول:

هو ما يسمى بالحد الأدنى للإيمان.

فبعض الناس يظن أن المؤمنين إذا اشتركوا في وصف الإيمان، فلا بد أن يكون بينهم قدرٌ وحدٌ أدنى يتساوون فيه، وهذا لا حقيقة له، بل هم يتساوون في الاتصاف بالإيمان فقط، دون أن يكون هناك قدرٌ مشترك أو حدٌ أدنى يتساوون فيه.

وأساس الإشكال في هذه الشبهة :

أن من يظن بذلك، يقول: بأن المؤمنين إذا اشتركوا في وصف الإيمان، فلا يمكن أن يشتركوا في هذا الوصف، إلا وبينهم حدٌ أدنى ثابت عند جميعهم، ولا يمكن أن يتقص هذا الحد عن الحقيقة التي يُفترض أن تكون موجودة عند كل واحدٍ منهم، لكن هذا وهم.

فإن الاشتراك في وصفٍ معين ، لا يلزم منه التساوي في هذا الوصف.

وأضرب لكم مثلين:

اشترك الناس في السمع، هل يلزم منه أن يكون للسمع حدُّ أدنى لا يقبل النقص، أم هو يضعف يضعف حتى يذهب؟

كذلك في البصر، اشترك المبصرين في البصر، هذه صفة مشتركة بينهم، هل يلزم من استوائهم أو من اشتراكهم في هذا الوصف أن يكون هناك حدُّ أدنى؟ فإذا ذهب إلى طيبب العيون مثلاً يقول هذا الحد الأدنى، وأنت على حدوده، سيذهب البصر- مباشرةً، أم يضعف يضعف حتى يذهب؟ الحقيقة أن هذا لا يقول به أحد، أن هناك حد أدنى لا في السمع ولا في البصر ولا في سائر القوى.

فكذلك ما يتعلق بالإيمان ليس له حدُّ أدنى لا يقبل النقصان.

هذه الشبهة حصلت للإمام الطحاوي -رحمه الله تعالى- في عقيدته المشهورة حينما قرر التساوي في أصل الإيمان، فقال: وأهله في أصله سواء.

وهذا لا أساس له، أقول هذا؛ لأن أحد الإخوة سألني بالأمس عن فكرة الحد الأدنى.

← الأمر الآخر:

هناك بدعة جديدة في هذا العصر تسمى حد الإسلام.

ويقصدون به أن يكون هناك حدٌ للإسلام، يتميز به مَنْ هو المسلم من غير المسلم غير الإقرار بالشهادتين، وهذه بدعة جديدة.

وتجدونها في بعض الكتب المؤلفة في هذا بعنوان حد الإسلام، وهذا لا أصل له ولا أساس له، بل مَنْ أقرَّ بالشهادتين فهو مسلم، وكما سيأتي في كلام الإمام أبو عبيد، أنه يدخل في الإسلام

بالإقرار بالشهادتين، ثم بعد ذلك ، يُلزم باللوازم التي تلزمه من جهة علمه بالأحكام الشرعية، ومن جهة قدرته.

فالمقصود أن ما قد يرد من إشكالات في هذا الباب ، قد يلتبس على بعض طلاب العلم فيظنون أن القول بوجود حد أدنى للإيمان أمرٌ مبرّر، أو أن للإسلام في ظاهر الأحكام ، في أحكام الدنيا حد أدنى أيضًا له مبرّر.

وهذه الإشكالات الكلام في ردها يطول جدًّا، وليس المقصود هنا إلا التنبيه.

الإمام أبو عبيد -رحمه الله- سبق أن ذكر ما يتعلق بهذه المسألة زيادة الإيمان ونقصانه في الأبواب السابقة، لكنه هنا اهتم بالرد على الإشكالات التي أثرت عليهم حين ذُكرت لهم النصوص الواردة في زيادة الإيمان ونقصانه، وما هي التأويلات التي ذكروها، وما هو الموقف العلمي من هذه التأويلات، فهو ذكر أربعة تأويلات لهم ، ثم ردَّ عليها واحدًا واحدًا.

قال المصنف -رحمه الله : «باب الزيادة في الإيمان والانتقاص منه، قال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن جامع بن شدّاد، عن الأسود بن هلال قال: قال معاذ بن جبلٍ لرجلٍ: اجلس بنا نؤمن ساعة، يعني نذكر الله».

يعني هل المقصود بقول معاذ -رضي الله عنه-: «اجلس بنا نؤمن ساعة» يعني: نحقق إيماننا؟ يعني على قول هؤلاء «نؤمن ساعة» لا يُفهم إلا على ما يقول أهل السُنَّة ، من أننا نزداد في الإيمان، وليس المقصود نحقق الإيمان؛ لأنه قد تحقق.

«وبهذا القول كان يأخذ سفيان والأوزاعي ومالك بن أنس، فيرون أعمال البر جميعًا من الازدياد في الإسلام؛ لأنها كلها عندهم منه».

قبل الاستدلال هذا ، فليس هذا قولاً خاصاً ببعض الأئمة دون بعض ، وإنما هو إجماع أهل السنة ، أي : ليس خاصاً بهؤلاء الذين ذكرهم الإمام أبو عبيد وإنما هو إجماع حكاه كثيرٌ من أهل العلم عن أهل السنة قاطبةً ، ولم يقل أحد بخلاف ذلك ، إلا ما روي عن الإمام مالك في أحد قوليهِ أن الإيمان لا ينقص ، لكنه إنما قال ذلك ؛ تورّعاً عن إثبات لفظٍ لم ترد به النصوص ؛ لأن النصوص جاءت بالزيادة .

فقال العلماء : ما قبل الزيادة يقبل النقص ، لكن المأثور عنه أنه رجع عن هذا القول .

فالمقصود أن الإمام مالك لم تردّ عنده شبهة هؤلاء الذين يقولون بحقيقة **ثابتة** بحدّ أدنى ، وإنما لأنه تورّع هو وعبد الله بن مبارك أيضاً - تورّعوا عن إثبات لفظٍ لم ترد به النصوص - ، قالوا : النصوص وردت بالزيادة ، نقول : الإيمان يزيد ، ونقول : المؤمنون يتفاضلون في إيمانهم ؛ لأن النصوص وردت بذلك ، لكن أن نقول الإيمان ينقص ما وردت نصوص ، فيتحرّجون من هذا ، لكن هم مع قول أهل السنة في أن الإيمان يزيد وينقص .

بيان ذلك أن الإشكالات التي حصلت في المخالفين لأهل السنة ، وكانت مترتبة على القول بأن الإيمان لا ينقص ، لم يقل بها الإمام مالك ، لأن لو كان الإشكال عنده من قبيل الشبهة التي حصلت في المخالفين ، لو افقهم في لوازم هذا القول ، لكنه لم يوافقهم .

« وحتّهم في ذلك ما وصف الله به المؤمنين في خمس مواضع من كتابه : منه قوله : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا هُمْ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] ، وقوله : ﴿ لَيْسَتِيقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ [المدثر : ٣١] ، وقوله : ﴿ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [الفتح : ٤] ، وموضعان آخران قد ذكرناهما في الباب الأول ، فاتّبع أهل السنة هذه الآيات ، وتأولوها أن الزيادات هي الأعمال الزاكية . »

يعني أهل السنّة يقولون: هذه الآيات دليلٌ على أن الإيمان يزيد وينقص، هي دليلٌ صريح وواضح من جهة الزيادة، ودليلٌ أيضاً صريح في النقص، من جهة أن ما قبل زيادة فإنه يقبل النقص، وليس عندهم تأويل لهذا؛ لأن هذا ظاهر كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

«وأما الذين رأوا الإيمان قولاً ولا عمل فإنهم ذهبوا في هذه الآيات إلى أربعة أوجه:

أحدها: أن قالوا: أصل الإيمان الإقرار بجمل الفرائض، مثل الصلاة والزكاة وغيرها، والزيادة بعد هذه الجمل، وهو أن تؤمنوا بأن هذه الصلاة المفروضة هي خمس، وأن الظهر هي أربع ركعات، والمغرب ثلاثة، وعلى هذا رأوا سائر الفرائض».

وهذا قول غريب، يعني يرون أن معنى الزيادة أن يكون هناك أصلٌ، وهو الإيمان بأصل الفرائض دون أحكام تفاصيلها، وأن الزيادة هي في العلم بأحكام التفاصيل هذه.

«والوجه الثاني: أن قالوا: أصل الإيمان الإقرار بما جاء من عند الله، والزيادة تمكّن من ذلك الإقرار».

يعني نظروا إلى أن الإيمان هو الإقرار عندهم، يعني يثبت بمجرد الإقرار، ثم جاءوا إلى الزيادة فاحتاروا في تفسيرها، ففسروها بالتكرار؛ لأن الإيمان هو الإقرار عندهم، فتكون الزيادة في تكراره لا في حقيقته، وهذا أيضاً قولٌ غريب، وسيأتي تفصيل ردود الإيمان لأبي عبيد بعد قليل.

«والوجه الثالث: أن قالوا الزيادة في الإيمان الازدياد من اليقين».

نعم الازدياد من اليقين؛ لأنه لا يمكن أن تكون الزيادة في الأعمال لكون الأعمال عندهم خارجة عن المسمى.

«والوجه الرابع: أن قالوا إن الإيمان لا يزداد أبدًا، ولكن الناس يزدادون منه».

أي نعم، يقولون: «الإيمان لا يزداد أبدًا، ولكن الناس يزدادون منه» بمعنى كما ذكرتُ لكم الشبهة التي يقولونها: الواجبات، فكلما زاد واجب زاد التكليف به، فهذا وجه الزيادة على هذا التفسير.

يعني مثلاً قبل نزول قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] يقولون: كان الإيمان ناقصًا، ثم ما زال يُستكمل بنزول الشرائع حتى اكتمل.

فالنظر هنا إلى الإيمان من حيث هو حالٌ للعبد، أم إلى الإيمان من حيث النظر إلى الشرائع وكونها تأتي شريعة بعد شريعة؟

لم ينظروا إلى حال العبد وأن إيمانه يزيد، وهذا هو محل الإشكال، وإنما نظروا إلى المؤمن به الشرائع نفسها، وأنها يعني تكون ناقصةً.

مثلاً عند مَنْ يُسلم جديدًا لا يعرف بعض الأحكام الشرعية، فحين يُخبر بشيء، يجب عليه هذا الشيء، فيزيد ما يجب عليه، وهذا معنى الزيادة عندهم.

ثم بعد هذا سيأتي الإمام أبو عبيد بأوجه يبين بها بطلان ما ذكره عن هؤلاء.

«وكل هذه الأقوال لم أجد لها مُصدِّقًا في تفسير الفقهاء ولا في كلام العرب، فالتفسير ما ذكرناه عن معاذٍ حين قال: اجلس بنا نؤمن ساعة، فَيُتَوَهَّمُ على مثله أن يكون لم يعرف الصلوات الخمس، ومبلغ ركوعها وسجودها إلا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد فضله النبي صلى الله عليه وسلم على كثيرٍ من أصحابه في العلم بالحلال والحرام، ثم قال: يتقدم العلماء برتوة؟! هذا لا يتأوله أحد يعرف معاذًا».

يعني لا يتصور أن يقول معاذ - رضي الله عنه - هذا القول، وهو: «اجلس بنا نؤمن ساعة» وهو يقصد هذا المعنى الذي ذكره، بل هذا مما يقدر في علمه بشرائع الدين، وتفصيلها، وتفصيل أحكامه.

«وأما في اللغة فإننا لم نجد المعنى فيه يحتمل تأويلهم، وذلك كرجلٍ أقرَّ له رجلٌ بألف درهم له عليه، ثم بينها فقال: مائةٌ منها في جهة كذا، ومائتان في جهة كذا، حتى استوعب الألف، ما كان هذا يسمى زيادةً، وإنما يُقال له تلخيصٌ وتفصيلٌ».

هذا وجهٌ آخر في الرد على هذا القول، وهو أن التفصيل هو تفصيلٌ لأمرٍ، وحقيقة ثابتة أصلاً، فإذا فصل هذا هل يكون زيادة أم لا يكون زيادة؟
لا يكون زيادة.

«وكذلك لو لم يُلخصها، ولكنه ردد ذلك الإقرار مراتٍ، ما قيل له زيادة أيضاً إنما هو تكريرٌ وإعادة؛ لأنه لم يغير المعنى الأول ولم يُزد فيه شيئاً».

وهذا رد على الوجه الثاني الذين قالوا: بأن الزيادة هي تأتي، أو تكون بمعنى التكرار، فأدخل هذا الرد مع الرد الأول.

«فأما الذين قالوا: يزداد من الإيمان، ولا يكون الإيمان هو الزيادة».

هذا الوجه الرابع قدّمه على الثالث.

«فإنه مذهبٌ غير موجود؛ لأن رجلاً لو وُصف ماله فقيل: هو ألف، ثم قيل: إنه ازداد مائةً بعدها، ما كان له معنى يفهمه الناس إلا أن يكون المائة هي الزائدة على الألف، وكذلك سائر الأشياء، فالإيمان مثلها، لا يزداد الناس منه شيئاً إلا كان ذلك الشيء هو الزائد في الإيمان. وأما الذين جعلوا الزيادة ازدياد اليقين فلا معنى لهم؛ لأن اليقين من الإيمان». وهذا هو الوجه الثالث.

«فإذا كان الإيمان عندهم كله برمته إنما هو الإقرار، ثم استكملة هؤلاء المقرُّون بإقرارهم، أفليس قد أحاطوه باليقين من قولهم!! فكيف يزداد من شيءٍ قد استُقصي وأُحيط به؟! أرايتم رجلاً نظر إلى الناس بالضحى حتى أحاط عليه كله بضوئه هل كان يستطيع أن يزداد يقيناً بأنه نهارٌ ولو اجتمع عليه الإنس والجن؟! هذا يستحيل ويخرج مما يعرفه الناس».

طبعاً الرد من الإمام أبي عبيد في هذا الأمر أنه يقول: لماذا التزموا بهذا القول أصلاً؟ لأنهم يُخرجون العمل عن مسمى الإيمان، فلا يبقى إلا اليقين الذي يدل عليه الإقرار الظاهر، فيقولون: الزيادة في هذا اليقين؛ لإخراجهم العمل عن مسمى الإيمان.

الزيادة والنقص في الإيمان عند أهل السنة، هي شاملة لليقين أيضاً، اليقين يزيد وينقص، ولا يفهم من كلام الإمام أبي عبيد، أن اليقين ثابت لا يقبل الزيادة والنقصان، وإنما هو يذكر ما يُشكل عليهم هم على قولهم، وإلا هو يعتقد:

أن الإيمان يزيد وينقص سواءً في الاعتقاد، أو في أعمال القلوب، أو في أعمال الجوارح، كلها تقبل الزيادة والنقص.

فالله - عز وجل - يقول في الآية التي عن إبراهيم - عليه السلام -: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيْطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، فإبراهيم - عليه السلام - طلب الزيادة في الإيمان، كما ورد عن قتادة وغيره.

فالمقصود أن ما ذكره الإمام أبو عبيد لا يُشكّل ، أو لا يُظنّ بأنه يراد به ، أو يُفهم منه أن اليقين ثابتٌ ، لا يقبل الزيادة.

وهذا أمر يدركه الإنسان من نفسه، ما يحتاج إلى دليل، أنت تدرك من نفسك أنك إذا ذكرت الله -عز وجل- وقرأت القرآن، وتأمّلت في سير الصالحين، وما إلى ذلك، تزداد يقيناً، وأن اليقين قد يضعف عندك.

«باب تسمية الإيمان بالقول دون العمل.

قال أبو عبيد: قالت هذه الفرقة: إذا أقرّ بها جاء من عند الله، وشهد شهادة الحق بلسانه، فذلك الإيمان كله؛ لأن الله -عز وجل- سمّاهم مؤمنين، وليس ما ذهبوا إليه عندنا قولاً، ولا نراه شيئاً، وذلك من وجهين».

يعني هو ذكر كما سبق في كلامه في الباب الأول شيئاً من الرد على هذا، وسيذكر هنا وجهاً آخر في الرد عليهم.

«أحدهما ما أعلمتكم في الثلث الأول؛ أن الإيمان المفروض في صدر الإسلام لم يكن يوماً شيئاً إلا إقراراً فقط»

طيب، وإذا كان الأمر كذلك، فكل ما جاءت شريعة جديدة، وفرائض جديدة، فإنه يجب عليهم أن يلتزموا بها، وأن يُقرّوا بها، فيلزمهم إقراراً آخر غير الإقرار الأول، وهذا سبق تفصيل القول فيه.

«وأما الحجّة الأخرى: فإننا وجدنا الأمور كلها يستحق الناس بها أسماءها مع ابتدائها والدخول فيها، ثم يُفضل فيها بعضهم بعضاً، وقد شملهم فيها اسمٌ واحد، من ذلك أنك تجد القوم صفوفًا بين مستفتحٍ للصلاة وراكعٍ وساجدٍ، وقائمٍ وجالسٍ، فكلهم يلزمه اسم المصلي، فيقال لهم مصلون، وهم مع هذا فيها متفاضلون.

وكذلك صناعات الناس، لو أن قومًا ابتنوا حائطًا، وكان بعضهم في تأسيسه، وآخر قد نصّفه، وثالثٌ قارب الفراغ منه، قيل لهم جميعًا بناءً، وهم متباينون في بنائهم.

وكذلك لو أن قومًا أمرُوا بدخول دارٍ، فدخلها أحدهم، فلما تعتّب الباب أقام مكانه، وجاوزه الآخر بخطواتٍ، ومضى الثالث إلى وسطها، قيل لهم جميعًا داخلون، وبعضهم فيها أكثر مدخلًا من بعض.

فهذا الكلام المعقول عند العرب السائر فيهم، فكذلك المذهب في الإيمان، إنما هو دخولٌ في الدين».

يعني يريد أن يضرب الأمثال بتقرير مذهب أهل السنّة، ويبين أن هؤلاء وإن أقروا بأن المؤمن يدخل في الإيمان بالإقرار، لكنه يُشكل عليهم ما يلزمه بعد هذا الإقرار.

فيقول: أنتم تقولون بأن الإقرار يثبت به وصف الإيمان للمؤمن، ثم يبقى وصف الإيمان ثابتًا له وإن لم يلتزم بشيءٍ من الدين، فهذا خطأ.

فهذا يسمى مؤمن، من أقرّ فيسمى مؤمن، يسمى مسلم، لكن بشرط أن يلتزم بشرائع الدين، فإذا لم يلتزم بها فقد نقض إقراره.

كمن يدخلون الدار، كلهم يتساوون في وصف الدخول، لكن هل يلزم من تساويهم في وصف الدخول، أن يكونوا على درجةٍ واحدة، في دخولهم، أم يتفاوتون؟ يتفاوتون.

فالمقصود أن التفاوت بعد الإقرار هو منهج أهل السنّة، وأن قولهم بأن ما ثبت بالإقرار يستمر به الحكم لهذا المؤمن، فهذا يناقض حتى المعقول والمشهود من أحوال الناس.

وهذه من أوجه الاستدلالات العقلية التي يستدل بها علماء السلف على المخالفين، يعني تلاحظون هنا ليس الاستدلال بدلالة نص شرعي، وإنما هو بشهادة الواقع وشهادة اللغة، وهذا يبين أن منهج أهل السنة، هو المنهج المطرد الذي يمكن فهمه، وليس عليه إشكالات، بخلاف ما تذكره الطوائف المخالفة فإنهم يحتاجون إلى شيء من التبرير والتأويل الذي يترتب عليه تأويل النصوص.

«قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ١-٣]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، فالسَّلَامُ الإسلام، وقوله: ﴿كَافَّةً﴾ معناها عند العرب الإحاطة بالشيء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الإسلام على خمسٍ»، فصارت الخمس كلها هي الملة التي سماها الله سَلَامًا مفروضًا، فوجدنا أعمال البر، وصناعات الأيدي، ودخول المساكن كلها تشهد على اجتماع الاسم وتفاضل الدرجات فيها، هذا في التشبيه والنظر».

يُقصد بالتشبيه والنظر: الاستدلال بالأدلة العقلية، والأدلة الواقعية، التي يعرفها الناس في حياتهم، فأن هذا مما يُستدل به على صحة ما ذكره أهل السنة، في هذا الباب، زيادةً على ما دلت عليه النصوص.

«هذا في التشبيه والنظر مع ما احتججنا به من الكتاب والسنة، فهكذا الإيمان هو درجاتٌ ومنازل، وإن كان سُمي أهله اسمًا واحدًا، وإنما هو عملٌ من أعمال تعبد الله به عباده، وفرضه على جوارحهم، وجعل أصله في معرفة القلب، ثم جعل المنطق شاهدًا عليه، ثم الأعمال مُصدِّقَةٌ له، وإنما أعطى الله كل جاريةً عملًا لم يُعْطه الأخرى، فعمل القلب: الاعتقاد، وعمل اللسان: القول».

سيشير الآن إلى أمر مهم جدًا ذكره كثير من علماء أهل السنة، وهو أن الإيمان كله عمل،

فيقول: ما يتعلق بالاعتقاد هذا عمل، يعمله بمعنى أنه شيءٌ يجب عليه، كأن يصدّق مثلاً باليوم الآخر، بالجنة، بالنار، فيكون من باب ما فعله، أو عمله من جهة التصديق، وكذلك أعمال القلوب هذه لا إشكال فيها، كذلك ما يتعلق بأعمال الجوارح، إذاً كلها تسمى عملاً.

«وعمل اليد: تناول، وعمل الرجل: المشي، وكلها يجمعها اسم العمل، فالإيمان على هذا تناول إنما هو كله مبنيٌّ على العمل، من أوله إلى آخره، إلا أنه يتفاضل في الدرجات على ما وصّفنا، وزعم من خالفنا أن القول دون العمل، فهذا عندنا متناقض؛ لأنه إذا جعله قولاً فقد أقرّ أنه عمل وهو لا يدري بما أعلمتكم من العلة الموهومة عند العرب في تسمية أفعال الجوارح عملاً».

يعني هؤلاء يقولون: ويعترفون بأن الإقرار لا بد منه، الإقرار بالشهادتين، وذكرت لكم سابقاً أن القول قول أهل السنة: الإيمان قولٌ وعمل المقصود به: الإقرار بالشهادتين، فإذا أقرّوا بأن هذا عمل فلا شك أنهم يُقرّون بدخول العمل، ولو في هذا القدر في الإيمان.

ولذلك بعضهم احتال على قول أهل السنة في القول بأن الإيمان قولٌ وعمل؛ فقال: الإيمان قولٌ وعمل، والقول عمل، بمعنى أنه يُكتفى به، فالإمام أحمد - رحمه الله - قال: "هذا أخبث قول قيل في الإرجاء؛ لأن فيه تلبيس، حينما تعترف بأن الإقرار عمل، ثم تقول يكفي في العمل، الإقرار عمل، صحيح أنه يجب على المؤمن أن يحققه، لكن ما وجه القول بالاكْتفاء به؟ فهذه شبهة.

ووجه تحذير الإمام أحمد أن من يسمعه يظن أنه يقصد العمل عموماً، يعني لما يقول: الإيمان قولٌ وعمل، أو يدخل العمل في مسمى الإيمان، والقول عمل، فيظن أنه يدخل أعمال الجوارح في ذلك مع أنه يقصد الاكتفاء بالقول دون العمل.

فاجتمع عنده الابتداع في الدين والتلبيس فيه، فلم يكتفِ فقط بأن يُخرج العمل عن مسمى الإيمان، بل زاد على ذلك أن لبس في هذه المسألة.

«وتصديقه في تأويل الكتاب في عمل القلب واللسان، قول الله في القلب: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، وقال: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٥]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ فِي الْجَسَدِ لِمَضْغَةٍ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ الْجَسَدِ، وَهِيَ الْقَلْبُ»، وإذا كان القلب مطمئناً مرة، ويصغى أخرى، ويوجل ثالثة، ثم يكون منه الصلاح والفساد، فأى عملٍ أكثر من هذا؟

ثم بين ما ذكرنا قوله: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨]، فهذا ما في عمل القلب، وأما عمل اللسان فقوله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

لاحظ ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى﴾ من ماذا؟ ﴿مِنَ الْقَوْلِ﴾، ثم قال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ فأدخل القول في العمل، سماه عملاً.

«فذكر القول ثم سماه عملاً، ثم قال: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١]». صار التكذيب عملاً.

«هل كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم إلا دعاؤه إياهم إلى الله، وردهم عليه قوله بالتكذيب وقد أسماها هاهنا عملاً؟ وقال في موضع ثالث: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ يَقُولُ أَأِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ﴾ إلى ﴿لِمَثَلٍ هَذَا فَلَيعْمَلُ الْعَامِلُونَ﴾ [الصفات: ٥١-٦١]، فهل يكون التصديق إلا بالقول وقد جعل صاحبها هاهنا عاملاً؟! ثم قال: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]، فأكثر ما يعرف الناس من الشكر أنه الحمد والثناء باللسان، وإن كانت المكافأة قد تُدعى شكرًا».

في هذه النصوص جميعاً، يريد أن يقرر دخول القول في مسمى العمل.

وهم يقولون: إن القول يكتفي في الإيذان.

فيريد أن يبين وجه الرد عليهم من جهة أن ما تدعون به إخراج العمل عن مسمى الإيمان ، قد تناقضتم ، حيث جاءت النصوص ، بأن ما تدعون أنه كافٍ بالإيمان ، سهاها عملاً .

«فكل هذا الذي تأولنا إنما هو على ظاهر القرآن، وما وجدنا أهل العلم يتأولونه، والله أعلم بما أراد، إلا أن هذا هو المستفيض في كلام العرب غير المدفوع» .

والإمام أبو عبيد هو حجة في لغة العرب، وكتابه غريب الحديث ، هو من أهم المراجع في هذا الباب، فإذا قال شيئاً عن اللغة ، فهو فيها إمام .

«فتسميتهم الكلام عملاً، من ذلك أن يقال: لقد عمل فلانُ اليوم عملاً كثيراً، إذا نطق بحقٍّ وأقام الشهادة، ونحو هذا. وكذلك إن أسمع رجلاً صاحبه مكروهاً، قيل: قد عمل به الفاقرة، وفعل به الأفاعيل، ونحوه من القول، فسموه عملاً، وهو لم يزد على المنطق، ومنه الحديث المأثور: «من عدَّ كلامه من عمله، قلَّ كلامه إلا فيما ينفعه» .»

تلاحظون أنه يجمع بين الاستدلال بدلالات النصوص، والاستدلال بلغة العرب، والاستدلال بواقع ما يفعله الناس ويعترفون به، وهذا كله يدل على أن منهج أهل السنَّة هو المنهج الوحيد المطَّرد الذي يتوافق مع النصوص، ويتوافق مع اللغة، ويتوافق مع ما يعرفه الناس من أحوالهم .

«فوجدنا تأويل القرآن، وآثار النبي صلى الله عليه وسلم، وما مضت عليه العلماء، وصحة النظر، كلها تُصدِّق أهل السنَّة في الإيمان» .

يعني لاحظ أربعة أمور ذكرها تُصدِّق ما ذهب إليه أهل السنَّة في الإيمان:

تفسير القرآن وهو تأويله .

وأثار النبي صلى الله عليه وسلم يقصد في الأحاديث الواردة في هذا الباب.

وما مضت عليه العلماء؛ لأن العلماء هم الذين يفسرون المراد بالنصوص ويعرفون الحق فيها.

ثم صحة النظر، ويقصد به الاستدلال العقلي الذي يُستدل به في مثل هذه الأمور، ليس على جهة التأسيس للاعتقاد، وإنما على جهة الاستئناس لأمرٍ تقررَت دلالة النصوص فيه.

وهذا فرقٌ جوهرى بين منهج أهل السُّنَّة ومنهج المخالفين المتكلمين، خصوصاً فيما يتعلق بالاستدلال العقلي.

فمنهج أهل السُّنَّة أن الأصل في الاستدلال هو النصوص، دلالات النصوص، ثم لا إشكال بعد ذلك أن يكون هناك استدلال بدلالة العقل، أو شهادة الواقع، أو ما إلى ذلك.

لكن منهج المتكلمين يقوم على استقلال العقل بالدلالة على أصول اعتقاد تثبت بها النبوة، ثم بعد ثبوت النبوة، يقولون يكون هناك ما يسمونه السمعيات، قَسَموا الدين إلى عقليات وسمعيات، وهذا بابٌ آخر.

لكن المقصود أن الاستدلال العقلي هذا وجهه، أنه قد يُستدل به على جهة الاستئناس، والتأكيد وليس على جهة الاستقلال.

«كلها تُصدِّق أهل السُّنَّة في الإيمان، فيبقى القول الآخر، فأى شيء يُتَّبَع بعد هذه الحجج الأربع؟! وقد يلزم أهل هذا الرأي ممن يدَّعي أن المتكلم بالإيمان مستكمل له من التَّبَعَة».

يقصد المتكلم بالإيمان يعني: الإقرار، يعني الذي حصل منه الإقرار.

«ما هو أشد مما ذكرنا، وذلك فيما قص علينا من نبأ إبليس في السجود لآدم فإنه قال: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [ص: ٧٤]، فجعله الله بالاستكبار كافراً، وهو مُقرُّ به غير جاحدٍ له، ألا تسمع: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، وقوله: ﴿رَبِّ بِمَا

أَغْوَيْتَنِي ﴿ [الحجر: ٣٩]؟ فهذا الآن مُقَرَّبٌ بأن الله ربُّه، وأثبت القدر أيضًا في قوله: ﴿أَغْوَيْتَنِي﴾ [الأعراف: ١٦، والحجر: ٣٩].

وقد تأوَّل بعضهم قوله: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤] أنه كان كافرًا قبل ذلك! ولا وجه لهذا عندي؛ لأنه لو كان كافرًا قبل أن يؤمر بالسجود لما كان في عِدَادِ الملائكة، ولا كان عاصيًا إذا لم يكن ممن أمر بالسجود، وينبغي في هذا القول أن يكون إبليس قد عاد إلى الإيمان بعد الكفر لقوله: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾، وقوله: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ فهل يجوز لمن يعرف الله وكتابه وما جاء من عنده أن يُثبت الإيمان لإبليس اليوم؟!.

يعني هو حاصل كلام هذه القضية، أن هؤلاء يقولون أن الإيمان هو الإقرار، وهذا الذي يقولون هو حصل حتى من إبليس، الاعتراف بربوبية الله - عز وجل - وأنه يستحق الخضوع والعبادة، لكنه كان كفره من جهة الإباء والاستكبار.

فيقول: يلزمكم على هذا أن إبليس كان مؤمنًا؛ لأنه قد تحقق له الإقرار، الذي تدعون كفايته في باب الإيمان، هذا وجه الرد على هؤلاء.

لكن هل يلزم من هذا أن هؤلاء المرجئة يقولون أن إبليس مؤمن؟ أم هذا من باب الإلزام؟ يعني لا بد أن نفرِّق بين أن يكون القول عند أهل السُّنَّة من باب الإلزام، وأن يكون من باب المنقول عن المخالف، فلا يأتي قائل يقول: المرجئة يقولون: إبليس مؤمن؛ لأن هذا من باب الإلزام لهم وليس من باب ما صرَّحوا به ونسخوه إلى أنفسهم.

وكثير من هذا موجود في كتب المقالات، وما يذكره العلماء من الإلزامات كثيرٌ جدًّا، فلا بد لطالب العلم أن يميِّز بين ما يعترف به المخالف، وأنه صحيح النسبة إليه، وبين ما يكون لازماً له سواء أقر أو لم يقر.

ولذلك عند العلماء قاعدة ذكروا فيها تفصيل لازم القول، هل هو قول أو ليس بقول؟

مجرد اختلافهم في هذا ، يدل على أنه لا يترتب على مجرد الإلزام ، نسبة القول إلى من أُلزم به؛ لأنه قد لا يعترف بهذا، إلا إذا كان على جهة التلازم الضروري ، الذي لا يمكن تصوُّر انفكاكه القولي عنه، هذا في هذه الحالة ممكن.

«باب من جعل الإيمان المعرفة بالقلب وإن لم يكن عمل. قال أبو عبيد: قد ذكرنا ما كان من مفارقة القوم إيانا».

يعني انتقل الآن إلى طائفةٍ غاليةٍ في باب الإيمان وهم الجهمية.

الذين يقولون : بأن الإيمان هو مجرد المعرفة.

ولا شك أن هؤلاء كما سيذكر الإمام أبو عبيد ليسوا من أهل العلم أصلاً، وإذا ذكرنا قول مرجئة الفقهاء ، كما ذكره الإمام أبو عبيد في البداية ، نجد أنه نسبهم إلى أهل العلم والدين، لكن هؤلاء ليسوا كذلك.

بل هم من الجَّهْمية الذين لا يصح أن يُنسبوا إلى أهل العلم والدين كأولئك، ولا شك أن مرجئة الفقهاء لا يصححون هذا القول، ولا يعتبرونه لازماً لمذهبهم، بل هم يردون عليهم ، ويقولون هذا القول ليس بصحيح.

«قال أبو عبيد: قد ذكرنا ما كان من مفارقة القوم إيانا في أن العمل من الإيمان، على أنهم وإن كانوا لنا مفارقين فإنهم ذهبوا إلى مذهبٍ قد يقع الغلط في مثله».

ي لاحظ لغة الاعتذار هنا لمرجئة الفقهاء، يقول: «فإنهم ذهبوا إلى مذهبٍ قد يقع الغلط في مثله»، لكن حين يأتي إلى القول الآخر ، وهو قول الجهمية، القول بأن الإيمان هو المعرفة، هل سيتلطف معهم هكذا أم سيكون شديداً عليهم؟ يختلف الأمر.

«ثم حدثت فرقةً ثالثةً شذت عن الطائفتين جميعاً، ليست من أهل العلم ولا الدين، فقالوا: الإيمان معرفةً بالقلوب بالله وحده وإن لم يكن هناك قولٌ ولا عملٌ! وهذا منسلخٌ عندنا من قول أهل الملل الحنفية؛ لمعارضته لكلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالرد والتكذيب، ألا تسمع قوله: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية؟ فجعل القول فرضاً حتماً، كما جعل معرفته فرضاً، ولم يرض بأن يقول: اعرفوني بقلوبكم.

ثم أوجب مع الإقرار بالإيمان بالكتب والرسول كإيجاب الإيمان، ولم يجعل لأحدٍ إيماناً إلا بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] يعني النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يجعل الله معرفتهم به إذ تركوا الشهادة له بألسنتهم إيماناً، ثم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله» في أشياء كثيرة من هذا لا تُحصى».

وهذه الأدلة التي ذكرها كلها، تبين أن هذا الذي ذكروه، في غاية البطلان، وليس عليه شبهة دليل من كتاب الله تعالى ولا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه يلزم على قولهم القول بإيمان إبليس؛ لأنه كان يعرف الله - عز وجل -، فلو كان الإيمان هو المعرفة، لكان إبليس مؤمناً.

أبو طالب كان يقول: ولقد علمتُ بأن دين محمدٍ من خير أديان البرية ديناً.

وهذه المعرفة هل كانت كافيةً في أن يكون مؤمناً أم مات على الكفر؟ مات على الكفر، إذا المعرفة ليست إيماناً، والله - عز وجل - يقول عن المشركين: ﴿فَاتَّهَمُوا لَا يَكْفُرُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

«وزعمت هذه الفرقة أن الله رضي عنهم بالمعرفة! ولو كان أمر الله ودينه على ما يقول هؤلاء ما عُرف الإسلام من الجاهلية».

يعني تصوّروا حال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو إلى الإسلام في أول الأمر، فجاءه المشركون فقالوا: نعرف أن ما جئت به حق، يقبل هذا منهم أم لا يقبل منهم؟ هو لا يريد منهم أن يعرفوا، هو يريد أن يلتزموا بهذا الدين، وأن يتركوا الجاهلية والشرك الذي هم عليه، ويتحولوا إلى العمل بشرائع الدين.

«ولا فُرِّقت المملل بعضها من بعض، إذ كان يرضى منهم بالدعوى على قلوبهم، غير إظهار الإقرار بما جاءت به النبوة والبراءة مما سواها، وخلع الأنداد والآلهة بالالسنة بعد القلوب، ولو كان هذا يكون مؤمناً ثم شهد رجلٌ بلسانه أن الله ثاني اثنين كما يقول المجوس والزنادقة، أو ثالث ثلاثة كقول النصارى، وصلى للصليب، وعبد النيران بعد أن يكون قلبه على المعرفة بالله لكان يلزم قائل هذه المقالة».

يلزم، لكن هل قالوا أم ما قالوا؟

فلا بد من أن نميّز بين ما يلزم عن هذا القول، وبين أن يُنسب هذا القول إلى هذه الطائفة.

«لكان يلزم قائل هذه المقالة أن يجعله مؤمناً مستكماً بالإيمان كإيمان الملائكة والنبين! فهل يلزم بهذا أحدٌ يعرف الله أو مؤمناً له بكتابٍ أو رسول؟ وهذا عندنا كفرٌ لن يبلغه إبليس فمن دونه من الكفار قط!».

وهذا يقصد أنه في غاية الشناعة والبعد، ولذلك هؤلاء لا يذكرون في تبنيهم لهذا القول، شيئاً من نصوص الكتاب والسنة، وإنما هو شيءٌ ابتدعوه من عند أنفسهم، وظنوا أنهم قد ميّزوا به الإيمان عن غيره.

قال ابو عبيد - رحمه الله تعالى - «بَابُ ذِكْرِ مَا عَابَتْ بِهِ الْعُلَمَاءُ مَنْ جَعَلَ الْإِيمَانَ قَوْلًا بِلاَ عَمَلٍ، وَمَا نَهَوْا عَنْهُ مِنْ مَجَالِسَتِهِمْ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ: "إِنِّي لَأَعْرِفُ أَهْلَ دِينَيْنِ، أَهْلَ ذَيْنِكَ الدِّينَيْنِ فِي النَّارِ، قَوْمٌ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ، وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ، وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: مَا بَالُ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ؟ وَإِنَّمَا هُمَا صَلَاتَانِ! قَالَ: فَذَكَرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ" قَالَ: "وَقَالَ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُقْرَائِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ. قَارَنُ حَدِيثَ حُدَيْفَةَ هَذَا - قَدْ قَرَنَ الْأَرْجَاءُ بِجَحْدِ الصَّلَاةِ. وَبِذَلِكَ وَصَفَهُمْ ابْنُ عُمَرَ أَيْضًا».

يعني جاء في هذا الباب بيان الموقف من المرجئة، وبيان أن العلماء قد ذمهم وأمروا بمخالفتهم وهجرهم، لأنهم قد أسسوا لبدعة وهي القول بإخراج العمل من مسمى الإيمان.

لكن قد يُشكل على ما أورده أبو عبيد - رحمه الله - عن حذيفة، وإن كان الإسناد فيه نظراً، أنه قرن بين هؤلاء المرجئة، وإخراجهم العمل من مسمى الإيمان، وبين من يكتفي بصلاتين، كما قرن الإرجاء بجحد الصلاة، ولا شك أن هذا ليس كذلك، يعني ليس حكم هؤلاء كحكم أولئك، لكن هذا على سبيل التشديد في والترغيب في النهي عن بدعتهم والتشجيع عليها.

«قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتِ الْجَزْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صِنْفَانِ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ، وَالْقَدْرِيَّةُ».

ليس هناك حديث ثابت، نص على طائفة من طوائف المرجئة، فإنه قد صح الحديث فيهم من عشرة أوجه أوردها الإمام مسلم في صحيحه، أما بقية الطوائف المرجئة والقدرية والجرية وما إلى ذلك، فلم يثبت فيهم حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا الذي أورده من باب ما جاء من التشيع في قول هؤلاء، لكن على كل حال لا بد من ثبوت النص عن النبي صلى الله عليه وسلم.

هنا ملاحظة وهي أن الشيخ الألباني - رحمه الله - في هامش الكتاب عرف المرجئة، ممكن تقرأ التعريف.

قال: «المرجئة» هم فرقة من فرق الإسلام، يعتقدون أنه لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. سموا مرجئة؛ لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم، كذا في النهاية».

يقصد بالنهاية في غريب الحديث، للإمام ابن الأثير.

وهذا التعريف كررت لكم مرارًا أنه مُشكل، وأن التعريف الصحيح الذي اعتمده علماء أهل السنة، أن المرجئة: هم الذين يؤخرون العمل ويرجئونه ويخرجونه عن مسمى الإيمان، هؤلاء هم المرجئة.

فحاصل ما قيل في تعريف المرجئة ثلاثة أقوال؛ قول واحد صحيح، وقولان مُشكلان.

فالقول الأول: يعني كما أورده الإمام ابن جرير في كتابه العظيم (تهذيب الآثار)، ورواه عن سفيان بن عيينة - رحمه الله - قال: الإرجاء على وجهين:

قومٌ أرجأوا أمر عليّ وعثمان - رضي الله عنهما -، أي: ما حصل في الفتنة، أرجأوا الحكم إلى الدار الآخرة ولم يبتوا بشيء في ذلك، قال: فقد مضى أولئك يعني الذين تكلموا في هذا الأمر مضوا، إذن هؤلاء المرجئة لهم بقية أو ليس لهم بقية؟ ليس لهم بقية، انتهى هؤلاء.

فأما المرجئة اليوم، - يقصد المعنى الثاني - فهم الذين يقولون الإيمان قولٌ ولا عمل.

إذن سفيان بن عيينة - رحمه الله - ينص على أن التعريف، تعريف المرجئة وحقيقة المرجئة هو أنهم يقولون : الإيـان قولٌ ولا عمل، فهذان معنيان.

لكن ذكرت لكم من قبل أن هذا القول ليس هو قول المرجئة، وإنما قد تصح نسبته إلى غلاتهم، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - صرح بأنه لا يعرف معيّنًا قال بهذه المقالة فضلًا عن أن تكون منسوبةً إلى طائفة، فلو تراجعون هذا في كتاب في مجموع الفتاوى في الجزء ٧ / ١٨١ ذكر ما يتعلق بهذا القول وصحة نسبته، وأنه لا يصح أن يُنسب إلى قائلٍ بعينه، فهذه الثلاثة أقوال قيلت في تعريف الإرجاء وتعريف المرجئة والصحيح منها، وما ذكرته لكم من أنه إخراج العمل عن مسمى الإيـان.

قال: « حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ الضَّحَّاكُ وَمَيْسَرَةُ وَأَبُو الْبَخْرِيِّ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ بِدُعَاةٍ، وَالْإِرْجَاءُ بِدُعَاةٍ، وَالْبِرَاءَةُ بِدُعَاةٍ».

نعم وهذا من التشنيع على هذه الطوائف .

« قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَا ابْتَدَعْتُ فِي الْإِسْلَامِ بِدُعَاةٍ أَعَزُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ هَذَا الْإِرْجَاءِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ فُلَانٌ " قَدْ سَأَهُ إِسْمَاعِيلُ وَلَكِنْ تَرَكْتُ اسْمَهُ أَنَا " عَلَى جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فَسَأَلَهُ عَنْ آيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: أَحْرَجُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا لِمَا قُمْتَ، قَالَ: أَوْ قَالَ: أَنْ تُجَالِسَنِي أَوْ نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ».

يعني هذا من بيان موقف السلف من هؤلاء، والتشديد على هجرهم ومنابتهم، وإظهار مخالفتهم.

« قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ غَيْرَ سَائِلِهِ وَلَا ذَاكِرًا لَهُ شَيْئًا: لَا تُجَالِسْ فُلَانًا وَسَمَاءَهُ أَيُّضًا».

تلاحظون الإمام أبو عبيد يهمل ذكر الأسماء، لأنه عنده لا فائدة منه الآن يعني.

«لَا تُجَالِسُ فَلَانًا "وَسَمَاهُ أَيْضًا"، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَرَى هَذَا الرَّأْيَ».

يعني الإرجاء.

قال «وَالْحَدِيثُ فِي مُجَانِبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّا إِنَّمَا قَصَدْنَا فِي كِتَابِنَا هَؤُلَاءِ خَاصَّةً».

يعني الحديث عن مجانبة أهل الأهواء، وموقف أهل السنة منهم، وما ورد عن السلف في النهي عن مجالستهم وأخذ العلم عنهم شيء كثير، وهو إنما قصد النقل فيما يتعلق بهذه البدعة فقط.

قال: «وَعَلَى مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ كَانَ سُفْيَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَرْبَابِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ كَانُوا مَصَابِيحَ الْأَرْضِ وَأَيْمَةَ الْعِلْمِ فِي دَهْرِهِمْ، مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَغَيْرِهَا، زَارِينَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ كُلِّهَا».

يعني أنهم كانوا يعيرون عليهم، ويشنعون قولهم، ويحذرون من بدعتهم.

«ويرون الإيمان قولاً وعملاً».

نعم يعني حاصل هذا الباب، أنه بعد أن بين الموقف من الإرجاء والمرجئة من حيث المقالة، أراد أن يبين الموقف منه إذا تعينوا وأصبحوا أشخاصاً يقولون بهذا القول، فلا بد أن يكون هناك موقف منهم، وأن يُحذَر من بدعتهم، وأن يُبين أنهم على ضلالٍ وبدعة، .

«بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي».

الآن ينتقل الإمام أبو عبيد -رحمه الله- إلى الكلام في الوعيدية.

يعني سبق أن تكلم فيما سلف من الكتاب عن الإرجاء والمرجئة.

والمخالفون لأهل السنة اتجاهان"

اتجاه، يعني هما طرفا نقيض، طرفٌ سلك مسلك التفريط وهم المرجئة الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان.

وطرفٌ هم الغلاة وهم الوعيدية، ووصف الوعيدية يشمل المعتزلة والخوارج.

فالخوارج يكفرون مرتكب الكبيرة، والمعتزلة يقولون هو في منزلة بين المنزلتين، والإباضية إلى اليوم، هم على القول، بأن مرتكب الكبيرة ليس معه إيمان، لكنهم يقولون إنه كافرٌ كفر نعمة، أي أنه ليس كفر مخرج من الملة. فهم من ضمن، من ضمن طوائف الوعيدية.

وأصل الإشكال عند هؤلاء أنهم جاءوا إلى نصوص الوعيد، وما فيها من الحكم على بعض الذنوب بالكفر أو الشرك أو النفاق أو نفي الإيمان، أو البراءة ممن فعل كذا وكذا ونحو ذلك، فقالوا: بأن هذه النصوص تدل على انتفاء الإيمان بالكلية.

ثم اختلفوا هل يلزم من انتفاء الإيمان بالكلية - بحيث لا يبقى مع من ارتكب شيئاً من هذه الذنوب شيئاً من الإيمان، - هل يلزم منه الكفر أو لا يلزم؟

فكما ذكرت لكم الخوارج ذهبوا إلى القول بكفره.

وهذا هو منهج مضطرب لأن من انتفى إيمانه بالكلية لا يمكن إلا أن يكون كافرًا، فأصل ضلال الخوارج بالأساس، هو نفيهم إيمان مرتكب الكبيرة بالكلية، فلزمهم بناءً على هذا القول بكفره.

وأما المعتزلة فاحتاروا في حكمه، بين أن يكون مؤمنًا أو كافرًا، فقالوا: ليس بمؤمن لأن منهجهم كمنهج الخوارج، يقتضي أنه لا إيمان له بالكلية، لكنهم وجدوا أنه قد ثبت الإجماع على أن مرتكب

الكبيرة ليس بكافر، قالوا بأنه ليس بكافر، فتناقض عندهم ما ادعوه ضرورة عقلية مع ما هو في الحقيقة ضرورة شرعية، فخلصوا من هذا وخرجوا من هذا بهذا المذهب المضطرب الفاسد، الذي يبني أو يقوم على القول بأنه في منزلة بين المنزلتين.

وأما قول الإباضية وهو أنه هو كافر كفر نعمة، فلا شك أنه وإن لم يكفروه، لكنهم ينفون عنه الإيمان بالكلية، ويقولون لو مات على هذا الذنب ولم يتب فإنه يكون مخلدًا في النار.

إذن فالوعيدية جميعًا يتفقون على تخليد مرتكب الكبيرة في النار، لكن يختلفون فقط في أحكامه في الدنيا، هل يقال بكفره كفرًا مخرج من الملة؟ أو يقال بأنه كافر كفر نعمة؟ أو يقال بأنه بمنزلة بين المنزلتين؟

وإذا نظرنا في منهج أهل السنة في هذا الباب، وهو تفسير هذه الأحاديث التي أشكلت عليهم، وجدنا أن أهل السنة، أن منهج أهل السنة يقوم على : الجمع بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد. فينظرون إلى جميع النصوص ولا ينظرون إلى نصٍ دون آخر.

ففيما يتعلق بالنصوص التي فيها إثبات الكفر أو الشرك لبعض الأفعال، نظروا فوجدوا أن من هذه النصوص ما يوجد قرينة، إما في النص نفسه، وإما في خارج النص، على أنه ليس المقصود بذلك الكفر المخرج من الملة.

وهناك ثلاث قرائن عند أهل السنة في هذا الباب:

القرينة الأولى : تكون في النص نفسه واضحة، ولا تحتاج إلى قرينة، إنما النص بنفسه يدل، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم « **أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر** » سماه أصغر، والأصغر ليس مخرجًا من الملة.

وقد يكون في النص دلالةً على جهة الاستنباط، يعني يكون النص نفسه فيه دلالة، لكن ليس من جهة ظاهر النص، وإنما من جهة ما يُستنبط منه، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم «**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**» فسماه أحمًا، مع كونه قد باء بهذا الأمر، ولا شك أنه لا تثبت الأخوة بين كافر ومسلم، فثبت أن الكفر المقصود به كفرٌ دون كفر، وليس الكفر المخرج من الملة.

القرينة الثانية: ينظر أهل السنة إلى دلالات نصوص أخرى، تكون مبينة لدلالة ما أشكل على هؤلاء، مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»، فهل قول النبي صلى الله عليه وسلم قتاله كفر يُفهم على أن المقصود الكفر المخرج من الملة، أو هو كفرٌ دون كفر؟

قال العلماء: هناك دليلٌ آخر يدل على أن هذا الحديث، لا يراد به الكفر المخرج من الملة وهو قول الله عز وجل: «**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا**» [الحجرات: ٩]، وجه الدلالة في الآية: أن الله عز وجل - سباهم مؤمنين مع اقتتالهم، فلو كان مجرد الاقتتال كفرًا لذاته، ما كانوا مؤمنين، فدل هذا على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم «**وقتاله كفر**» ليس هو الكفر المخرج من الملة، وإلا لزم إبطال دلالة الآية.

القرينة الثالثة: تكون من فهم صحابيٍّ، فهم الحديث على وجه دل عنده على أنه ليس المقصود الشرك أو الكفر المخرج من الملة، كما في حديث «**الطيرة شرك**»، فابن مسعود -رضي الله عنه- راوي الحديث، روى الحديث فقال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «**الطيرة الشرك**» ثم قال ابن مسعود: «**وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل**».

فهذا كلامٌ مدرج ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه بيانٌ من ابن مسعود -رضي الله عنه- أن هذا التطير الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرك، «**وما منا إلا**» أي أنه يحصل من

الجميع، فهل يقال بأن هذا الشرك الذي يحصل من الجميع شركٌ أكبر مخرج من الملة أو لا يقال ذلك؟
لا يقال ذلك بل يكون من الشرك الأصغر.

فهذه ثلاثة دلالات يستند إليها العلماء ، في بيان النصوص الدالة ، أو النصوص التي تشبه على الوعيدية، في قولهم بأن هذه النصوص ، تدل على أن من فعلها ، ، ينتفي إيمانه أو يكون كافرًا عند الخوارج.

قال - رحمه الله - : « بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَمَّا هَذَا الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الذُّنُوبِ وَالْجُرَائِمِ ، فَإِنَّ الْأَثَارَ جَاءَتْ بِالْتَّغْلِيظِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ :

فَأَثَانٌ مِنْهَا فِيهَا نَفْيُ الْإِيمَانِ ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْأَخْرَانِ فِيهَا تَسْمِيَةُ الْكُفْرِ وَذِكْرُ الشَّرْكِ ، وَكُلُّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ يَجْمَعُ أَحَادِيثَ ذَوَاتِ عِدَّةٍ ، فَمِنَ النَّوْعِ الَّذِي فِيهِ نَفْيُ الْإِيمَانِ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَزِينِي الرَّجُلُ حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » وَقَوْلُهُ : « مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ عَوَائِلَهُ » ، وَقَوْلُهُ : « الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفِتْكَ ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ » وَقَوْلُهُ : « لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » وَمِنْهُ قَوْلُهُ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَوَمَّنُوا حَتَّى تَحَابُوا » .

وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ يُجَانِبُ الْإِيمَانَ » ، وَقَوْلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ » ، وَقَوْلُ سَعْدٍ : « كُلُّ الْخِلَالِ يُطْبَعُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ . » وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ « لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَدَعَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا ، وَيَدَعَ الْمُرَاخَةَ فِي الْكَذِبِ » .

هذه الأحاديث كلها ، تدل على أمرٍ واحد ، وهي نفي الإيمان عن من فعل هذه الذنوب ، فهل المقصود بنفي الإيمان هنا نفي الإيمان بالكلية؟

هكذا يفهمه الوعيدية . يقولون جاء في هذه النصوص نفي الإيمان، فيكون المقصود : نفي الإيمان بالكلية.

ومن أشهر هذه الأحاديث الحديث الذي بدأ به، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم « **لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ** ». العلماء قالوا بأن هذه الأحاديث لا تدل على انتفاء الإيمان بالكلية وإنما تدل على انتفاء كمال الإيمان.

وعلماء أهل السنة ، وإن اختلفوا في العلاقة بين الإسلام والإيمان ، هل هما مترادفان أم بينهما فرق؟ إلا أنهم اتفقوا على أن هذه الأحاديث لا يُقصد بها نفي الإيمان بالكلية، فالذين قالوا بالتفريق بين الإسلام والإيمان وهو قول جمهورهم. قالوا :

بأن هذه الأحاديث تدل على أن من حصل منه ذلك ، فليس بمؤمن لكنه مسلم.

وجعلوا الدين ثلاث مراتب:

مرتبة الإيمان المجمل التي هي ثابتة لكل مسلم.

ومرتبة الإيمان الواجب.

وبعدها وفوقها مرتبة الإيمان المستحب.

قالوا فهذه الأحاديث إنما تنفي مرتبة الإيمان الواجب، فيبقى أو تبقى مرتبة الإيمان المجمل الثابتة لكل مسلم، وعلى هذا لا إشكال.

والذين قالوا بالترادف بين الإسلام والإيمان، ويظهر أنه مذهب أبي عبيد -رحمه الله-، وهو مذهب بعض العلماء، فقد قالوا :

بأن المقصود بهذه الأحاديث، أو بحديث «لا يزني الزاني وهو مؤمن» أي وهو كامل الإيمان، والكمال هنا هو الكمال الواجب.

بعد هذا وإن اختلف أهل السنة في العلاقة بين الإسلام والإيمان، فأنتم تلاحظون أنه اختلافهم ليس له ثمرة، ولم يترتب عليه الاختلاف في الحكم، وإنما هو حكم واحد، فالمتنفي هنا هو الكمال الإيمان، سواء قيل بالترادف بين الإسلام والإيمان، أو قيل بالتمييز بينهما.

قال: «وَمِنَ النَّوعِ الَّذِي فِيهِ الْبَرَاءَةُ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَيْنَا». وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا»، فِي أَشْيَاءٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، مِنَ النَّوعِ الَّذِي فِيهِ تَسْمِيَةُ الْكُفْرِ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مُطِرُوا، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَأَمَّا الَّذِي يَقُولُ مُطِرْنَا بِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا؟ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ، وَالَّذِي يَقُولُ هَذَا رِزْقُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ»، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وَقَوْلُهُ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا». وَقَوْلُهُ: «مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دَبْرِهَا فَقَدْ بَرِيَءٌ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ «سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، وَبَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ.

وَمِنَ النَّوعِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الشَّرِكِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشَّرِكُ الْأَصْغَرُ»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الشَّرِكُ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: الرِّبَاءُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «الطَّيْرَةُ شَرِكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»، وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ - فِي التَّهَائِمِ وَالتَّوَلَّيَةِ - «إِنَّهَا مِنَ الشَّرِكِ»، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ الْقَوْمَ يَشْرُونَ بِكَلْبِهِمْ! يَقُولُونَ كَلْبُنَا يَحْرُسُنَا، وَلَوْ لَا كَلْبُنَا لَسَرِقْنَا» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَدْ كَانَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنَ التَّأْوِيلِ.

منهج الإمام أبي عبيد - رحمه الله - أنه صنف هذه الأحاديث ، وجعلها أربعة أنواع، ليني على ذلك تفسير هذه الأنواع ، بقاعدة كلية، تكون قاعدة أو حاكمة على هذه الأحاديث وعلى غيرها ممن هو من جنسها.

«قال فطائفة: تذهب إلى كفر النعمة، وثانية: تحملها على التغليظ والترهيب، وثالثة: تجعلها كفر أهل الردة، ورابعة: تذهبها كلها، وتردها».

«فكل هذه الوجوه عندنا مردودة غير مقبولة، لما يدخلها من الخلل والفساد. والذي يرد المذهب الأول ما نعرفه من كلام العرب ولغاتهما».

المذهب الأول القائل إن المقصود بالكفر في هذه الأحاديث كفر النعمة هم الإباضية.

«وذلك أنهم لا يعرفون كفران النعم إلا بالجحد لأنعام الله وآلائه، وهو كالمخبر على نفسه بالعدم، وقد وهب الله له الثروة، أو بالسقم وقد من الله عليه بالسلامة وكذلك ما يكون من كتمان المحاسن ونشر المصائب، فهذا الذي تسميه العرب كفراً إن كان ذلك فيما بينها وبين الله، أو كان من بعضهم لبعض إذا تناكروا اصطناع المعروف عندهم ومجاحدوه، ينبئك عن ذلك مقالة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء: «إِنَّكُمْ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» - يعني: الزوج - «وَذَلِكَ أَنْ تَغْضَبَ إِحْدَاكُنَّ، فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

الإمام أبو عبيد - رحمه الله - استند بدلالة اللغة ، وما يُعرف مما يقوله العرب ، في مثل هذا الباب في تفسير هذه النصوص ، لأن النصوص إنما جاءت بلغة العرب، والإمام أبو عبيد إمام في اللغة، فبين أن المقصود هنا : ليس الكفر المخرج من الملة، وإنما المقصود كفر آخر.

قال: فَهَذَا مَا فِي كُفْرِ النُّعْمَةِ، وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: الْمُحْمُولُ عَلَى التَّغْلِيظِ، فَمَنْ أَفْطَعَ مَا تُأَوَّلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ أَنْ جَعَلُوا الْخُبْرَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ دِينِهِ وَعَيْدًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَهَذَا يُوَوَّلُ إِلَى إِبْطَالِ الْعِقَابِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَمَكَنَّ ذَلِكَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا كَانَ مُمَكِّنًا فِي الْعُقُوبَاتِ كُلِّهَا».

وهذا تصريحٌ من الإمام أبي عبيد -رحمه الله- بشناعة هذا القول، مع أن كثيراً من المتأخرين، إذا جئت تقرأ في شروحاتهم لهذه الأحاديث، يميلون إلى هذا المذهب، ويرون أن هذه الأحاديث لمجرد الزجر والتغليظ وأنها لا حقيقة لها، فيرد الإمام أبو عبيد على هذا الوجه بالقول بأنه من أشنع ما قيل، لأن هذا يبطل الوعيد، لأن الوعيد لا بد أن يكون له حقيقة، وهذا التفسير ينتهي أنه لا حقيقة للوعيد.

فبيّن أن هذا مدخل لمن يلغي الوعيد بالكلية، ولا شك أن هذا لازم لمن يقول بهذا وإن لم يلتزموا به. فمثلاً من ينكر الوعيد بالكلية ومن ينكر البعث الجسماني كالفلاسفة مثلاً، لا يمكن لمن يقول بهذا القول أن يستدل عليه، وقد أول، وقد وقع في إشكال، وهو إبطال دلالة هذا الحديث، وهذه النصوص على أن للوعيد حقيقة.

قال: «وَأَمَّا الثَّالِثُ: الَّذِي بَلَغَ بِهِ كُفْرَ الرَّدَّةِ نَفْسَهَا فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ؛ الَّذِينَ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ بِالتَّأْوِيلِ، فَكَفَرُوا النَّاسَ بِصِغَارِ الدُّنُوبِ وَكِبَارِهَا، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا وَصَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُرُوقِ».

يعني في الحديث «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

«وَمَا أَدْنَى فِيهِمْ مِنْ سَفَكِ دِمَائِهِمْ، ثُمَّ قَدْ وَجَدْنَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُكَذِّبُ مَقَالَتَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حَكَمَ فِي السَّارِقِ بِقَطْعِ الْيَدِ وَفِي الزَّانِي وَالْقَازِفِ بِالْجُلْدِ، وَلَوْ كَانَ الدَّنْبُ يُكْفَرُ صَاحِبَهُ مَا كَانَ الْحُكْمُ عَلَى هَؤُلَاءِ

إِلَّا الْقَتْلُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، أَفَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا كُفْرًا لَمَا كَانَتْ عُقُوبَاتُهُمْ الْقَطْعُ وَالْجُلْدُ؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ فِي مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِيسِهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، فَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ كُفْرًا مَا كَانَ لِلرَّوَيْ عَفْوٌ وَلَا أَخَذَ دِيَّةٌ، وَلِزِمَهُ الْقَتْلُ».

وهذا من أظهر ما يبين بطلان مذهب هؤلاء، فإن الله -عز وجل- قد جعل حدودًا للذنوب التي كفر بها هؤلاء أصحاب هذه الذنوب، وهذه الحدود تُقام على أصحابها على أنهم أهل ردة؟ أو أنهم ما زالوا أهل قبله وأهل ملة؟ لا زالوا مسلمين.

فلو أن هؤلاء تُقام عليهم الحدود كما قال هؤلاء، لأقيم عليهم حد الردة فقط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول «من بدل دينه فاقتلوه»، فما كان هناك يكون قتل، وما كان هناك حد للزاني ولا حد لشارب الخمر وإنما يُقتل لأنه قد ارتد.

فهذا الحكم كما هو ظاهر في دلالة النصوص، فهو ظاهر في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم العملية، وفيما أجمع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم، إلى أن نبغت هذه الطائفة فجاءت بهذه الفرية، وقالت إن من حصل منه هذه الذنوب فإنه يكفر كفر ردة، ففي قولهم إلغاءً لجميع الحدود التي تُقام على المسلمين.

قال -رحمه الله-: « وَأَمَّا الْقَوْلُ الرَّابِعُ " الَّذِي فِيهِ تَضَعِيفُ هَذِهِ الْأَثَارِ، فَلَيْسَ مَذْهَبَ مَنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ ».

يعني هناك من نظر لهذه الأحاديث، فاضطربت عليه، فقال ما دام أشكلت هي كلها غير معتبرة، يردها لأنها أشكلت عليه فقط.

قال: «فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ اِحْتِجَاجُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالبِدْعِ؛ الَّذِينَ قَصَرَ عِلْمُهُمْ عَنِ الْاِتِّسَاعِ، وَعَيَّتْ أَدْهَانُهُمْ عَنِ وُجُوهِهَا، فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَقُولُوا: مُتَنَاقِضَةٌ فَابْطَلُوهَا كُلَّهَا!».»

« وَإِنَّ الَّذِي عِنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ.»

يعني بعد أن بين بطلان هذه الأقوال ، قولاً قولاً ، أراد أن يبين الوجه الذي يراه، وهو قول أهل السنة ، في المراد بهذه الأحاديث والنصوص ، التي هي نصوص الوعيد.

قال : « وَإِنَّ الَّذِي عِنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ أَنَّ الْمَعَاصِي وَالدُّنُوبَ لَا تُزِيلُ إِيمَانًا، وَلَا تُوجِبُ كُفْرًا، وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا تَنْفِي مِنَ الْإِيمَانِ حَقِيقَتَهُ وَإِخْلَاصَهُ الَّذِي نَعَتَ اللَّهُ بِهِ أَهْلَهُ، وَاشْتَرَطَهُ عَلَيْهِمْ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ.»

يقصد نفي الكمال فقط ، لا نفي الأصل.

ويظهر من هذا أن أبا عبيد -رحمه الله- على القول بالترادف بين الإسلام والإيمان، فعلى هذا يكون المنفي كمال الإيمان لا أصله.

« وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا تَنْفِي مِنَ الْإِيمَانِ حَقِيقَتَهُ وَإِخْلَاصَهُ الَّذِي نَعَتَ اللَّهُ بِهِ أَهْلَهُ، وَاشْتَرَطَهُ عَلَيْهِمْ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٣، ١١٢]. وَقَالَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ أَوْلَيْكَ هُمُ الْوَارِثُونَ* الَّذِينَ يَرْتُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١-١١]. وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

الَّذِينَ إِذَا دُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ * ﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿[الأنفال: ٢-٤]﴾ .

يقصد أن هذه النصوص جاءت بوصف الإيمان الكامل وشرائطه، لكن من لم يحقق هذه الشرائط التي بها يتحقق الكمال ، هل ينتفي إيمانه؟

نقول لا، لأن هذه النصوص ، جاءت في بيان كمال الإيمان، وليس في بيان الإيمان الذي إذا انتفى شيء، أو الذي يكون المخالف له كافرًا، الذي هو الإيمان المجمل الذي هو الدرجة الأولى وأصل الإيمان.

« قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي شَرَحْتُ وَأَبَانْتُ شَرَائِعَهُ الْمَفْرُوضَةَ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَنَفَتْ عَنْهُ الْمُعَاصِيَ كُلَّهَا، ثُمَّ فَسَّرْتُهُ السُّنَّةَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا خِلَالُ الْإِيمَانِ فِي الْبَابِ الَّذِي فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ، فَلَمَّا خَالَطْتُ هَذِهِ الْمُعَاصِيَ هَذَا الْإِيمَانَ الْمُنْعُوتَ بِغَيْرِهَا، قِيلَ: لَيْسَ هَذَا مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي أَخَذَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْأَمَانَاتِ الَّتِي يُعْرِفُ بِهَا أَنَّهُ الْإِيمَانُ».

يمكن كما يقول الشيخ الألباني -رحمه الله- ولا الأمارات، لأن هذا السياق يدل عليه.

« قِيلَ: لَيْسَ هَذَا مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي أَخَذَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْأَمَانَاتِ الَّتِي يُعْرِفُ بِهَا أَنَّهُ الْإِيمَانُ فَفَنَفَتْ عَنْهُمْ حِينَئِذٍ حَقِيقَتَهُ وَلَمْ يَزُلْ عَنْهُمْ اسْمُهُ».

إذن المقصود بحقيقته هنا كماله، المقصود بحقيقته يعني كماله ، وليس أصله.

« فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَاسْمُ الْإِيمَانِ غَيْرُ زَائِلٍ عَنْهُ؟ قِيلَ: هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ ».

يعني يقصد أن هؤلاء لهم إشكال فيقولون : كيف يقال ليس بمؤمن واسم الإيمان غير زائل عنه؟ يعني كيف يقال، مثلاً في الحديث الذي سبق « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »، الزاني مؤمن أو غير مؤمن؟ غير مؤمن، لكن هل معنى هذا أن لا إيمان له؟ فهناك فرق بين أن يقال ليس بمؤمن وبين أن يقال لا إيمان له.

فهو غير مؤمن بمعنى المرتبة، لكن هو عنده إيمان، الذي هو الأصل، والأساس الذي يُبنى عليه هذا الإيمان المنفي.

قال : « فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَاسْمُ الْإِيمَانِ غَيْرُ زَائِلٍ عَنْهُ؟ قِيلَ: هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ الْمُسْتَفِيضُ عِنْدَنَا غَيْرُ الْمُسْتَنْكَرِ فِي إِزَالَةِ ».

يعني يرجع مرة أخرى - كما ترون - إلى الاستناد إلى دلالة لغة العرب، والمعروف عن استعمالهم لهذا الموطن في الدلالات لبيان لدلالات النصوص.

« قِيلَ: هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ الْمُسْتَفِيضُ عِنْدَنَا غَيْرُ الْمُسْتَنْكَرِ فِي إِزَالَةِ الْعَمَلِ عَنْ عَامِلِهِ، إِذَا كَانَ عَمَلُهُ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلصَّانِعِ إِذَا كَانَ لَيْسَ بِمُحْكَمٍ لِعَمَلِهِ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا وَلَا عَمِلْتَ عَمَلًا، وَإِنَّمَا وَقَعَ مَعْنَاهُمْ هَاهُنَا عَلَى نَفْيِ التَّجْوِيدِ، لَا عَلَى الصَّنْعَةِ نَفْسِهَا ».

نفي التجويد يعني نفي الكمال، أن يكون العمل كما ينبغي، وليس المقصود نفي العمل بالكلية.

« فَهُوَ عِنْدَهُمْ عَامِلٌ بِالْإِسْمِ، وَعَظِيمٌ عَامِلٌ فِي الْإِثْقَانِ، حَتَّى تَكَلَّمُوا بِهِ فِيمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَذَلِكَ كَرَجُلٍ يَعْقُ أَبَاهُ، وَيَبْلُغُ مِنْهُ الْأَدَى، فَيُقَالُ: مَا هُوَ بَوْلِدٍ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ ابْنُ صُلْبِهِ».

يعني ليس المقصود نفي النسب، ولكن المقصود أن هذا ليس صنيع الابن الذي كان ينبغي أن يكون منه البر.

« ثُمَّ يُقَالُ مِثْلُهُ فِي الْأَخِ، وَالزَّوْجَةِ، وَالْمَمْلُوكِ، وَإِنَّمَا مَذْهَبُهُمْ فِي هَذَا الْمَزَالِةِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْبِرِّ، وَأَمَّا النَّكَاحُ وَالرِّقُّ وَالْأَنْسَابُ، فَعَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ أَمَاكِنُهَا وَأَسْمَاؤُهَا، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الذُّنُوبُ الَّتِي يُنْفَى بِهَا الْإِيمَانُ».

يعني الأمثلة التي ذكرها « ثُمَّ يُقَالُ مِثْلُهُ فِي الْأَخِ، وَالزَّوْجَةِ، وَالْمَمْلُوكِ» يعني إذا تكلم واحد على زوجته فقال أنت لست بزوجة هل ينفي إبطال النكاح، هو لا يقصد هذا، وكذلك الابن إذا قيل له هذا ليس بولد، المقصود ليس بابن بار، كما ينبغي أن يكون وهكذا.

قال: « فَكَذَلِكَ هَذِهِ الذُّنُوبُ الَّتِي يُنْفَى بِهَا الْإِيمَانُ، إِنَّمَا أَحْبَطَتِ الْحَقَائِقُ مِنْهُ الشَّرَائِعَ الَّتِي هِيَ مِنْ صِفَاتِهِ، فَأَمَّا الْأَسْمَاءُ فَعَلَى مَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا يُقَالُ لَهُمْ إِلَّا: مُؤْمِنُونَ، وَبِهِ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ وَجَدْنَا مَعَ هَذَا شَوَاهِدَ لِقَوْلِنَا مِنَ التَّنْزِيلِ وَالسُّنَنِ، فَأَمَّا التَّنْزِيلُ فَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، حِينَ قَالَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ - قَالَ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَلَكِنْ نَبَذُوا الْعَمَلَ بِهِ».

يعني هذا ليس المقصود به ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧] أنهم تركوه بالكلية، ولكنهم تركوا العمل به.

« ثم أحل الله لنا ذبائحهم ونكاح نسائهم فحكم لهم بحكم الكتاب إذا كانوا به مقرين، وله منتحلين، فهم بالأحكام والأسماء في الكتاب داخلون، وهم لها بالحقائق مفارقون، فهذا ما في القرآن».

يعني لو كانوا نبذوه وراء ظهورهم بالكلية، ولم يعد لهم أي صلة بكتبهم، ما كان هناك أحكام خاصة بهم في طعامهم وفي نكاح نسائهم، فدل هذا على أن منابذتهم ونبذهم للكتاب، ليس المقصود به أنهم لا يُنسبون إليه، ولا يُنسب إليه، بل المقصود كما ذكر، أنه نبذ العمل به.

قال: « وَأَمَّا السُّنَّةُ فَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُحَدِّثُ بِهِ رِفَاعَةُ فِي الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي صَلَّى صَلَاةً، فَخَفَّفَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» حَتَّى فَعَلَهَا مِرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**فَصَلِّ**» وَهُوَ قَدْ رَأَاهُ يُصَلِّيهَا، أَفَلَسْتَ تَرَى أَنَّهُ مُصَلِّ بِالِاسْمِ، وَغَيْرُ مُصَلِّ بِالْحَقِيقَةِ».

كان الإمام أبو عبيد -رحمه الله- يرى أن الصلاة في أصلها صحيحة، لكنها لم تأت بالكمال، لم يأت بها على الكمال، فقوله لم تصل: لم يقصد به بطلان الصلاة، وإنما قصد النبي صلى الله عليه وسلم بيان ما ينبغي للصلاة التي كان يجب أن يأتي بكمالها، فكان هذا الأعرابي قد انتقص من واجباتها، ولم ينقص من أركانها، وهذا قول، وقول آخر أنه على ظاهره، لكن المقصود وجه الاستدلال عند الإمام أبي عبيد -رحمه الله-.

قال: « وَكَذَلِكَ فِي الْمُرَاةِ الْعَاصِيَةِ لِزَوْجِهَا، وَالْعَبْدِ الْأَبِيِّ، وَالْمُصَلِّيِّ بِالْقَوْمِ الْكَارِهِينَ لَهُ إِتْمَانًا غَيْرَ مَقْبُولَةٍ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي شَارِبِ الْخَمْرِ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَقَوْلُ عَلِيٍّ -عَلَيْهِ

السَّلَامُ-، « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ »، وَحَدِيثُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الْمُقَدِّمِ ثَقَلَهُ لَيْلَةَ النَّفْرِ أَنَّهُ: « لَا حَجَّ لَهُ ».

يعني الذي يستعجل يوم عرفة ، ويخرج من عرفة قبل غروب الشمس .

« وَقَالَ حُدَيْفَةُ " مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ وَهُوَ صَائِمٌ أَبْطَلَ صَوْمَهُ " ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا وَمَا كَانَ مُضَاهِيًا لَهَا فَهُوَ عِنْدِي عَلَى مَا فَسَّرْتُهُ لَكَ ».

يعني على ما فسرتة لك من أن المقصود بذلك ليس النفي بالكلية، وإنما نفي الكمال.

وإلا أدى ذلك إلى بطلان الحج لمن خرج من عرفة قبل غروب الشمس، ولأدى ذلك إلى كثير من الأحكام، لا تُقبل له صلاة أربعين ليلة، يعني ليس له صلاة مطلقاً، مراده أنه ليس له صلاة على تمامها وكما لها.

« وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا الْبَرَاءَةُ، فَهِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ: " مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ مِنَّا " . لَا نَرَى شَيْئًا مِنْهَا يَكُونُ مَعْنَاهُ التَّبَرُّؤُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ مِلَّتِهِ، إِنَّمَا مَذْهَبُهُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُطِيعِينَ لَنَا، وَلَا مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِنَا، وَلَا مِنَ الْمُحَافِظِينَ عَلَى شَرَائِعِنَا وَهَذِهِ النُّعُوتُ وَمَا أَشْبَهَهَا ».

يعني ليس محققاً لكمال الاتباع والاقْتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا يقال في نصوص الوعيد ، إلا على ما هو من ترك الواجب ، لا يكون على ترك المستحب .

أما أن يدل ذلك على بطلان ، أو على انتفاء إيمان هؤلاء بالكلية، فمقصوده أن هذا ليس بدلالة النصوص أصلاً.

«وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ: «لَيْسَ مِنَّا»: لَيْسَ مِثْلَنَا، وَكَانَ يَرْوِيهِ عَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا، فَهَذَا التَّأْوِيلُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي قَالَهُ إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ فَإِنِّي لَا أَرَاهُ».

يعني هذا القول، وهو أن أحاديث ليس منا من فعل أن المقصود به ليس مثلنا، قال به سفيان بن عيينة، وسفيان بن عيينة - كما ذكرت لكم قبل قليل - تعريفه للإرجاء والمرجئة، وكان شديدًا على المرجئة جدًّا، ومعروف عنه ذلك، لكن جاء منه هذا التأويل ولا شك أنه خطأ، وكان الإمام أحمد - رحمه الله - يشدد في هذا التأويل، ويقول هذا تفسير المرجئة، ولا يلزم منه القول بأن سفيان بن عيينة - رحمه الله - قد يلزمه ذلك، لكن هو أخطأ في العبارة فقط.

قال: «وَإِنْ كَانَ الَّذِي قَالَهُ إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ فَإِنِّي لَا أَرَاهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَيْسَ مِثْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَزِمَهُ أَنْ يَصِيرَ مَنْ يَفْعَلُهُ مِثْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالتَّارِكِ، وَلَيْسَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدِيلٌ وَلَا مِثْلٌ مِنْ فَعِلٍ ذَلِكَ وَلَا تَارِكِهِ».

يعني من باب الرد على هذا القول، وتلاحظون أن علماء أهل السنة لا يقبلون القول إذا كان خطأ، حتى ولو كان من أئمتهم وعلمائهم، بل يبينون خطأه، لأن سلامة المنهج ووضوح القول، وعدم التباس المقالة، أمرٌ في غاية الأهمية، فإذا جاءت مقالة عن بعض علماء أهل السنة، فلا نقدم تقدير هذا العالم، وحفظ مكانه، على بيان الحق، وعدم التباس الحق بالباطل، وإنما نجمع بين الأمرين، نبين ما لهذا الإمام من مكانة وقدر وإمامة، وفي نفس الوقت لا نقبل منه خطأ.

والناس في هذا طرفي نقيض :

فمنهم من إذا حصل إشكالٌ من بعض أهل العلم، حرص على التأول له والتمحل له، ويأتي بتأويلات متعسفة في غاية التكلف ، لأنه يظن أنه لا يُحفظ مقام هذا الإمام إلا إذا كان قوله صواباً، وهذا لا شك أنه خطأ.

وفي المقابل نجد أن بعضهم يبالغ في التشنيع على هذا القول حتى يحذر من هذا القائل، وقد يخرجهم حتى من أهل السنة.

ومثل ذلك ما حصل مع الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- في عصرنا، فإنه قد حصل له بعض الاشتباه في باب الإيـمان، وهو قوله بأن العمل من كمال الإيـمان، فهو يقول الإيـمان قولٌ وعمل لكنه لا يقول بأنه من ترك الإيـمان بالكلية ، لا يكون مؤمناً، استناداً إلى دلالة حديث الجهنـميين ، وأنهم لم يعملوا خيراً قط.

فهو -رحمه الله- أو لم يستند إلى مقالة بدعية، وإنما مذهبه قائمٌ على تفسير حديثٍ ظن أن هذا هو المقصود به.

ودون الدخول في تفاصيل هذه المسألة، نريد فقط أن نشير أن هناك من تمحل أن هناك تأويلات بعيدة جداً للشيخ الألباني -رحمه الله-، وحاول أن يثبت أن هذا الذي قاله هو قول أهل السنة ، فنتج عن قوله التعسف في تخريج، أو في الحكم على أقوال أهل السنة التي هي أقوالهم أجمعوا عليها على غير وجهها.

وهناك من قابلهم فشنع عليه وحكم عليه أنه من المرجئة وأنه جهميٌ جلد وما إلى ذلك، وهذا لا شك أنه من الظلم لهذا الإمام العظيم.

ولابد من الجمع بين هذين الأصلين؛ أن نعرف لأئمة أهل السنة مكانتهم وقدرهم، لكن لا نقبل من الخطأ إذا أخطأوا.

قال: «فَهَذَا مَا فِي نَفْيِ الْإِيمَانِ وَفِي الْبِرَاءَةِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ وَإِلَيْهِ يُؤُولُ، وَأَمَّا الْآثَارُ الْمُرَوِّياتُ بِذِكْرِ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ وَوُجُوبِهِمَا بِالْمَعَاصِي، فَإِنَّ مَعْنَاهَا عِنْدَنَا لَيْسَتْ تُثَبَّتْ عَلَى أَهْلِهَا كُفْرًا وَلَا شِرْكًَا يُزِيلَانِ الْإِيمَانَ عَنْ صَاحِبِهِ، إِنَّمَا وَجُوهُهَا: أَنَّهَا مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالسُّنَنِ الَّتِي عَلَيْهَا الْكُفْرُ وَالْمُشْرِكُونَ، وَقَدْ وَجَدْنَا هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ مِنَ الدَّلَائِلِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ نَحْوًا مِمَّا وَجَدْنَا فِي النَّوعَيْنِ الْأُولَيْنِ، فَمِنَ الشَّاهِدِ عَلَى الشُّرْكِ فِي التَّنْزِيلِ».

جاء الآن الكلام عن النصوص التي فيها الحكم على بعض الذنوب التي لا تخرج من الملة، التي سماها الله ، أو جاءت في نصوص الكتاب والسنة كفرًا أو شركًا أو نفاقًا، الحكم عليها بأنها ليس المقصود بها ، الكفر المخرج من الملة.

فَمِنَ الشَّاهِدِ عَلَى الشُّرْكِ فِي التَّنْزِيلِ، قَوْلُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي آدَمَ وَحَوَاءَ عِنْدَ كَلَامِ إِبْلِيسَ إِيَّاهُمَا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٩] إلى قوله ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠]، وَإِنَّهُ هُوَ فِي التَّأْوِيلِ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ لَهُمَا: سَمِيًّا وَلَدَكُمَا عَبْدَ الْحَارِثِ، فَهَلْ لِأَحَدٍ يَعْرِفُ اللَّهَ وَدِينَهُ أَنْ يُتَوَهَّمَ عَلَيْهِمَا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ مَعَ النَّبُوَّةِ وَالْمَكَانِ مِنَ اللَّهِ، فَقَدْ سَمِيَ فِعْلُهُمَا شِرْكًَا، وَلَيْسَ هُوَ الشُّرْكَ بِاللَّهِ».

هذه الآية اختلف المفسرون في معناها:

فذهبت طائفة إلى أن قوله تعالى ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] المقصود به آدم وحواء، لأن الآية في أولها ذكر لآدم وحواء.

وهذا المعنى هو الذي يشير إليه الإمام أبو عبيد ورجحه الإمام ابن جرير في تفسيره، لكن هل هؤلاء يحكمون على آدم وحواء بالشرك الأكبر المخرج من الملة؟ نقول لا، فقال هؤلاء دلالة أو سياق الآية ودلالاتها ومنافاتها لما ذكره الإمام أبو عبيد من نبوة آدم -عليه السلام- يعني تقتضي- أن الشرك هنا، ليس المقصود به الشرك الأكبر المخرج من الملة.

والقول الآخر: وذهب إليه الإمام ابن كثير ونقله عن الحسن البصري- أن المقصود الذرية، وليس آدم وحواء، وفي ذلك يقول الإمام ابن كثير بعد أن ذكر قول الحسن البصري: «أما نحن فعلى مذهب الحسن البصري- رحمه الله- في هذا، وأنه ليس المراد بهذا السياق آدم وحواء وإنما المراد بذلك المشركون من ذريته، ولهذا قال الله تعالى ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠] فذكر آدم وحواء أولاً كالتوطئة لما بعدهما، من الوالدين، وهو كالأستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس».

يعني يقصد إنه وإن بدأ بآدم وحواء، وهذا المقصود بالشخص، لكنه المقصود بقوله في آخر الآية ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ﴾ [الأعراف: ١٩٠] ليس المقصود به آدم وحواء، وإنما الأب والأم من ذرية آدم وحواء، وهذا الذي يظهر والله أعلم، لأن الأصل في الشرك هنا على ظاهره، وليس هنا ما يلزم منه، أن يكون المعنى، خاصاً بآدم وحواء.

قال: «وَأَمَّا الَّذِي فِي السُّنَّةِ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ» فَقَدْ فَسَّرَ لَكَ بِقَوْلِهِ «الْأَصْغَرَ» أَنَّ هَاهُنَا شِرْكَاً سِوَى الَّذِي يَكُونُ بِهِ صَاحِبُهُ مُشْرِكاً بِاللَّهِ».

وهذا ما ذكرته لكم في قضية الخلاف الظاهرة في النص نفسه.

وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ: «الرَّبَا بَضْعَةٌ وَسِتُونٌ بَابًا، وَالشُّرْكَ مِثْلُ ذَلِكَ»، فَقَدْ أَخْبَرَكَ أَنَّ فِي الذُّنُوبِ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً تَسْمَى بِهَذَا الْإِسْمِ، وَهِيَ غَيْرُ الْإِشْرَاقِ الَّتِي يُتَّخَذُ فِيهَا مَعَ اللَّهِ إِلَهَ غَيْرُهُ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوءًا

كَبِيرًا، فَلَيْسَ هَذِهِ الْأَبْوَابُ عِنْدَنَا وَجُوهٌ إِلَّا أَنَّهُمَا أَخْلَاقُ الْمُشْرِكِينَ، وَتَسْمِيَتُهُمْ، وَسَنَنُهُمْ، وَالْفَاطِظُهُمْ،
وَأَحْكَامُهُمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ، وَأَمَّا الْفُرْقَانُ الشَّاهِدُ عَلَيْهِ فِي التَّنْزِيلِ، فَقَوْلُ اللَّهِ -عز وجل- :
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ
عَنِ الْمَلَّةِ»، وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ».

يقصد أن في قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] تسمية
هذا الفعل كفر، مع أن ابن عباس -رضي الله عنه- وأيضًا عطاء بن أبي رباح قالوا ليس بكفر مخرج
من الملة، وهذا إنما فيمن يكون حكمه في نازلة مع التزامه بالشرعية، وأما التقنين والتشريع وتبديل
دين الله -عز وجل- فليس هذا المقصود بالآية.

قال: « فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ لَيْسَ بِنَاقِلٍ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الدِّينَ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ خَالَطَهُ ذُنُوبٌ،
فَلَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا خِلَافُ الْكُفَّارِ وَسُنَّتِهِمْ، عَلَى مَا أَعْلَمْتُكَ مِنَ الشَّرِكِ سِوَاءٍ؛ لِأَنَّ مِنْ سُنَنِ الْكُفَّارِ الْحُكْمَ
بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] تَأْوِيلُهُ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ
مَنْ حَكَّمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ».

هذا القيد، مهم ، يعني من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام، فيكون حكمه في نازلة
معينة خالف فيها حكم الله.

« تَأْوِيلُهُ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ مَنْ حَكَّمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ».

وهذا يتبين ما ذكره في بداية الكتاب من كفر الإباء والامتناع، كفر الإباء والامتناع هل يمكن أن
يكون مع التشريع والتقنين للإنسان أم لا يمكن؟ .

قال : « تَأْوِيلُهُ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَانَ بِذَلِكَ الْحُكْمِ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَذَلِكَ كَانُوا يَحْكُمُونَ، وَهَكَذَا قَوْلُهُ: «ثَلَاثَةٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةِ وَالْأَنْوَاءِ وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى عَنْ جَرِيرٍ وَأَبِي الْبَحْتَرِيِّ الطَّائِي: « ثَلَاثَةٌ مِنْ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ: النِّيَاحَةُ، وَصَنَعَةُ الطَّعَامِ، وَأَنْ تَبَيَّتَ الْمَرْأَةُ فِي أَهْلِ الْمَيْتِ مِنْ غَيْرِهِمْ »، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ: « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اتَّخَمِنَ حَانَ »، وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ: « الْغِنَاءُ يَنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ ».

ونحو ذلك من الآثار الواردة عن السلف، فليس المقصود بهذا الأثر عن عبد الله بن مسعود النفاق المخرج من الملة، وإنما المقصود ما دون ذلك.

«لَيْسَ وَجْهُ هَذِهِ الْأَثَارِ كُلِّهَا مِنَ الذُّنُوبِ، أَنَّ رَاكِبَهَا يَكُونُ جَاهِلِيًّا وَلَا كَافِرًا وَلَا مُنَافِقًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ، وَمُؤَدِّ لِفَرَائِضِهِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهَا أَنَّهَا تَبَيَّنُ مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ مُحَرَّمَةٌ مِنْهَا فِي الْكِتَابِ وَفِي السُّنَّةِ لِيَتَحَامَهَا الْمُسْلِمُونَ وَيَتَجَنَّبُوهَا فَلَا يَتَشَبَّهُوا بِشَيْءٍ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَلَا شَرَائِعِهِمْ، وَلَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: « إِنَّ السَّوَادَ خِضَابُ الْكُفَّارِ »، فَهَلْ يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ يَكْفُرُ مِنْ أَجْلِ الْخِضَابِ؟! وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِقَوْمٍ يُوجَدُ رِيحُهَا «أَنَّهَا زَانِيَةٌ».

قال: « وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِقَوْمٍ يُوجَدُ رِيحُهَا «أَنَّهَا زَانِيَةٌ» فَهَلْ يَكُونُ هَذَا عَلَى الزَّانَا الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْحُدُودُ؟ ».

يعني هل يكون المقصود بهذا الحديث أنها زانية الزنا الذي يوجب الحد؟

نقول لا، لذلك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن العين تزني واليد تزني وقال ثم والفرج يصدق ذلك أو يكذبه، لكن المقصود في الحديث الزنا الذي يوجب الحد، .

« وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: "الْمُسْتَبَانَ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَادِبَانِ". أَفَيَتَّهَمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَرَادَ الشَّيْطَانَيْنِ الَّذِينَ هُمُ
أَوْلَادُ إِبْلِيسَ؟! إِنَّمَا هَذَا كُفُّهُ عَلَى مَا أَعْلَمْتِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَخْلَاقِ وَالسَّنَنِ،
وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ ذِكْرُ كُفْرٍ أَوْ شِرْكٍَ لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ فَهُوَ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا، وَلَا يَجِبُ».

يعني أهل القبلة، لا بد أن تدل النصوص على أن هذا المقصود به أهل القبلة، فيكون المقصود به أن
هذه من أخلاق الكفار، ومن الأفعال التي تشابه سننهم، لكنها ليست مما يخرج من الملة.

قال: «وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ ذِكْرُ كُفْرٍ أَوْ شِرْكٍَ لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ فَهُوَ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا، وَلَا يَجِبُ اسْمُ
الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ الَّذِي تَزُولُ بِهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ وَيُلْحَقُ صَاحِبُهُ بِرِدَّةٍ إِلَّا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهَا
وَبِذَلِكَ جَاءَتْ الْأَثَارُ مُفَسَّرَةً».

هذا قد يُستشكل لأنه إذا قيل لا يوجب الردة إلا كلمة الكفر، فقد يكون هناك أفعال توجب الكفر،
وقد يكون هناك ترك يوجب الكفر، فليس هذا على عمومه وإطلاقه.

« قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُشْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنَ أَصْلِ الْإِسْلَامِ، الْكُفُّ عَنْ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا
نُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضِيَ مِنْ يَوْمٍ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي
الدَّجَالِ، لَا يُبْطِئُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا».

يعني هذه من أصول أهل السنة . لكن هل هذا الأثر أو هذا الحديث ثابت؟ فيه كلام ذكره الشيخ الألباني .

« قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ - وَهُوَ فِي بَيْتِ مَالِ الْكُوفَةِ - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « لَا يَبْلُغُ بَعْبِدٍ كُفْرًا وَلَا شِرْكًَا حَتَّى يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يُصَلِّيَ لِغَيْرِهِ »

يعني ليس المقصود هنا في هذا الأثر الاستقراء، وإنما المقصود ذكر مثال فيما تحصل به الردة والخروج من الدين.

« قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: جَاوَزْتُ مَعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِمَكَّةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: هَلْ كُنْتُمْ تُسَمُّونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَافِرًا؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! قَالَ: فَهَلْ تُسَمُّونَهُ مُشْرِكًا؟ قَالَ: لَا. »

مع أن بعض أهل القبلة تنطبق فيها النصوص التي جاء فيها تسمية بعض الذنوب التي يرونها كفرًا أو شركًا أو نفاقًا، فدل هذا على أن هذه النصوص ، لا يراد بها في هذه الأحوال ، الكفر المخرج من الملة، .

ثم ألحق بهذا الباب بابٌ هو من جنسه وتابعٌ له.

قال - رحمه الله -: « بَابُ ذِكْرِ الذُّنُوبِ الَّتِي تَلْحَقُ بِالْكَبَائِرِ بِلاَ خُرُوجِ مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ»، وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ: «شَارِبُ الخُمْرِ كَعَابِدِ اللات والعزى وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا النَّوعِ مِمَّا يُشَبَّهُ فِيهِ الذَّنْبُ بِأَخْرَ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَقَدْ كَانَ فِي النَّاسِ مَنْ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى التَّسَاوِي بَيْنَهُمَا».

من يحمل ذلك على التساوي ، أنه لا يكون التشبيه ، إلا إذا كان الحكم فيهما واحداً، مع أن المقصود ليس كذلك .

قال: «وَلَا وَجْهَ لِهَذَا عِنْدِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ الذُّنُوبَ بَعْضَهَا أَعْظَمَ مِنْ بَعْضٍ فَقَالَ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] .»

فقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] أي الذنوب التي دون الكبائر وهي الصغائر، فمن جاء بالصغائر، وليس له كبيرة، فقد وعده الله -عز وجل- هذا الوعد الكريم ، أن يدخله الجنة.

فالمقصود إذن بالسيئات هنا ليست مطلق السيئات ، وإنما ما دون الكبائر.

« فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَلَكِنَّ وَجُوهَهَا عِنْدِي: أَنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذِهِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا عِنْدَهُ أَجَلٌّ مِنْ بَعْضٍ، يَقُولُ: مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَعَاصِي فَقَدْ لِحَقَّ بِأَهْلِ الْمَعَاصِي، كَمَا لِحَقَّ بِهَا الْآخَرُونَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ قَدْ لَزِمَهُ اسْمُ الْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَعْظَمَ جُرْمًا مِنْ بَعْضٍ، وَفَسَّرَ ذَلِكَ كُلَّهُ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ، حِينَ قَالَ: «عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ».

لكن ليس المقصود أنها عدلت أنها، أنها تكون في حكمها، وإلا لزم أن كل من يشهد زور يخرج من الملة والعياذ بالله.

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، فَقَدْ تَبَيَّنَ.

يعني هل يلزم من اقترانها بالآية أن يكون حكمها واحداً ولا لا يلزم؟ لا يلزم.

قال: « فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا الشَّرْكَ وَالزُّورُ وَإِنَّمَا تَسَاوِيَا فِي النَّهْيِ؛ نَهَى اللَّهُ عَنْهُمَا مَعًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَهَمَا فِي النَّهْيِ مُتَسَاوِيَانِ، وَفِي الْأَوْزَارِ وَالْمَأْتَمِ مُتَفَاوِتَانِ، وَمِنْ هُنَا وَجَدْنَا الْجُرَائِمَ كُلَّهَا أَلَا تَرَى السَّارِقَ يُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمُهُ قَطْعٌ؟ فَقَدْ يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ: هَذَا سَارِقٌ كَهَذَا، فَيَجْمَعُهُمَا فِي الْإِسْمِ، وَفِي رُكُوبِهِمَا الْمُعْصِيَةَ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي الْعُقُوبَةِ عَلَى قَدْرِ الزِّيَادَةِ فِي الذَّنْبِ، وَكَذَلِكَ الْبَكْرُ وَالشِّبُّ يَذْنَبَانِ فَيُقَالُ هُمَا لِلَّهِ عَاصِيَانِ مَعًا، وَأَحَدُهُمَا أَعْظَمُ ذَنْبًا وَأَجَلُّ عُقُوبَةً مِنَ الْآخَرِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » إِنَّمَا اشْتَرَكَا فِي الْمُعْصِيَةِ حِينَ رَكِبَاهَا ».

يعني اللاعن والقاتل عاصيان، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: « لعن المؤمن كقتله »، لكن هل حكمها واحد؟ أو يختلف حكم القاتل عن حكم اللاعن؟ يختلف.

« إِنَّمَا اشْتَرَكَا فِي الْمُعْصِيَةِ حِينَ رَكِبَاهَا، ثُمَّ يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا بِقَدْرِ ذَنْبِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: « حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ » وَعَلَى هَذَا وَمَا أَشْبَهَ أَيْضًا ».

قال أبو عبيد: كتبنا هذا الكتاب على مبلغ علمنا، وما انتهى إلينا من الكتاب وأثار النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء بعده، وما عليه لغات العرب ومذاهبها، وعلى الله التوكل وهو المستعان».

يعني يظهر أن الإمام أبا عبيد - رحمه الله - قد ختم بهذه الجملة، فكانت آخر كتاب، لكنه ألحق ما يتعلق ببعض الطوائف وحكمهم وتسميتهم بعد أن ختم الكتاب.

«قال أبو عبيد؛ ذكر الأصناف الخمسة الذين تركنا صفاتهم في صدر كتابنا هذا من تكلم بهم في الإيمان هم تركنا صفاتهم في صدر كتابنا هذا من تكلم به في الإيمان هم: الجهمية ، والمعتزلة ، والإباضية ، والصفورية والفضلية».

نعم، هو يريد أن يعرفنا بهذه الطوائف على سبيل الإجمال، ليبين لنا وجه الإشكال في أقوالهم دون تفصيل، وإلا فالكلام في مثل هؤلاء يطول جدًا، لو أراد التفصيل، وهو لم يرد ذلك، وكما ذكرت لكم من قبل فكتب المقالات ، غالب الكتب فيها إشكالات وليست على منهج أهل السنة، وإن كان في كتب لأهل السنة كالتنبيه والرد للملطي، ولكن الكتب التي تكون للطوائف مخالفة لأهل السنة، ينبغي لطالب العلم أن يحذر عند النظر فيها، أنه قد يكون فيها إشكالات قد لا يدركها.

قال: «فقال الجهمية: الإيمان معرفة الله بالقلب، وإن لم يكن معها شهادة لسان ، ولا إقرار بنبوة ، ولا شيء من أداء الفرائض احتجاجوا في ذلك بإيمان الملائكة ، فقالوا : كانوا مؤمنين قبل أن يخلق الله الرسل».

يعني المقصود هؤلاء الجهمية ما سبق القول فيهم، من أن الإيمان هو المعرفة، وذكر عنهم أنهم ليسوا من أهل العلم أصلاً، وشنع في بيان مقالاتهم والرد عليهم.

«وقالت المعتزلة : الإيمان بالقلب واللسان مع اجتناب الكبائر ، فمن قارف شيئاً كبيراً زال عنه الإيمان ، ولم يلحق بالكفر ، فسمي : فاسقاً ، ليس بمؤمنٍ ولا كافر ، إلا أن أحكام الإيمان جارية عليه».

يقصد بأحكام الإيوان، يعني في الدنيا ، أنها تجري عليه عندهم عند المسلمين، عند المعتزلة أن من يرتكب كبيرة ، لا يحكمون عليه بأنه يُعامل معاملة الكفار ، أو يكون في منزلة بين المنزلتين، بمعنى أنه لا يعامل معاملة المسلمين ، ولا معاملة الكفار، بل يبقى على الأصل وهو أن يعامل معاملة المسلمين.

لكن الإشكال عندهم ، في أحكام الآخرة ، وهو أنه يُخلد في النار ، والعياذ بالله، بمعنى أنه ليس له من الإيوان ، ما يستحق به دخول الجنة، وإذا كان ليس معه من الإيوان، ما يستحق به دخول الجنة، وليس معه إلا الجنة أو النار فيبقى في النار كما قالوا.

وعلى هذا يلزمهم ألا فرق بينهم وبين الخوارج في أحكام الآخرة، لأن الخوارج يقولون مرتكب الكبيرة كافر، فيبنون على ذلك أنه مخلد في النار، وهذا مقتضى القول بتكفير مرتكب الكبيرة، فقولهم مضطرد في هذا.

لكن المعتزلة والإباضية يقولون ليس بكافر ، لكن في نفس الوقت ، يقولون بأنه مخلد في النار.

قال : «وقالت الإباضية : الإيوان جماع الطاعات ، فمن ترك شيئاً كان كافر نعمة ، وليس بكافر شرك ، واحتجوا بالآية التي في إبراهيم ﴿بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] .»

لكن هذا أيضاً كقول المعتزلة ، يقولون هو كافر كفر نعمة، وأحكامه أحكام المسلمين، لكن الإشكال عندهم أنه في الآخرة يكون مخلدًا في النار والعياذ بالله، فكفر النعمة عندهم ليس مخرجًا من الملة.

« وقالت الصفرية مثل ذلك في الإيوان :

هذه طائفة من الخوارج، كما أن الإباضية قبلهم طائفة من الخوارج.

قالوا: « إنه جميع الطاعات، غير أنهم قالوا في المعاصي، صغارها وكبارها: كفر وشرك ما فيه إلا المغفور منها خاصة وقالت الفضلية مثل ذلك في الإيمان، أنه أيضا: جميع الطاعات، إلا أنهم جعلوا المعاصي كلها، ما غفر منها وما لم يغفر، كفرا وشركا، قالوا: لأن الله -جل ثناؤه- لو عذبهم عليها كان غير ظالم، لقوله: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ١٥، ١٦].»

وهذا قول غريب يعني، ولم يعد يقول به قائل، لكن ذكره على حسب ما كان في عصره

«وهذه الأصناف الثلاثة من فرق الخوارج معًا».

وهم الإباضية والصفيرية والفضلية، هؤلاء من فرق الخوارج.

«إلا أنهم اختلفوا في الإيمان، وقد وافقت الشيعة فرقتين منهم، ووافقت الرافضة المعتزلة، ووافقت الزيدية الإباضية».

الفرق هذه بعضها يتأثر ببعض، ولذلك نجد أن الرافضة في الأصل هل لهم صلة بالمعتزلة أو ليس لهم صلة بالمعتزلة؟

في الأصل ليس لهم صلة، لكن انتهى الأمر إلى أن أخذوا بأصول المعتزلة، وكذلك الزيدية أخذوا بأصول المعتزلة، فتتداخل هذه المقالات بين هذه الطوائف.

«وكل هذه الأصناف يكسر قولهم ما وصفناه به: باب الخروج من الإيمان بالذنوب، إلا الجهمية، فإن الكاسر لقولهم قول أهل الملة».

يعني يقصد أن هؤلاء سبق الرد عليهم في الباب ، الذي عنوانه بباب الخروج من الإيمان بالذنوب ،
فلهم تأويلات ولهم إشكالات وشبهات ، فيردّ عليهم بما بينه هو من دلالات النصوص ، فيما أشكل
عليهم في دلالات النصوص كفراً أو شركاً أو نفاقاً، أو نفي الإيمان أو نفي الأمان أو نحو ذلك .

لكن الجهمية أمرهم آخر فإنهم مخالفون لأهل الملة وأشنع ، فقولهم أشنع من قول البقية ، .

«إلا الجهمية ، فإن الكاسر لقولهم قول أهل الملة ، وتكذيب القرآن إياهم حين قال : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ
الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] ، وقوله : ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ
ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] ، فأخبر الله عنهم بالكفر ؛ إذ أنكروا بالألسنة ، وقد كانت قلوبهم عارفة ،
ثم أخبر الله - عز وجل - عن إبليس أنه كان من الكافرين ، وهو عارف بالله بقلبه ولسانه ، في أشياء
كثيرة يطول ذكرها كلها ، ترد قولهم أشد الرد ، وتبطله أقبح الإبطال» .

كما جاء في هذه النصوص التي أوردتها في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا
يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] ، فهل كانوا مؤمنين بالنبي صلى الله عليه وسلم لمجرد أنهم
يعرفونه؟

نقول : لا . ولذلك لما جاء طائفة من علماء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن بعض
الآيات ليتبينوا نبوته، فلما أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما سألوه عنه قالوا نشهد أنك نبي ،
فالنبي صلى الله عليه وسلم عرف من حالهم أنهم يشهدون ، لكنهم لا ليست الشهادة التي يُبنى عليها
الإلتزام بالدين، فقال: فما يمنعكم من اتباعي، فقالوا: نخشى أن تقتلنا يهود.

فهذه الشهادة وإن أظهرها ، وقالوا نشهد أنك نبي ، ليست مما يُبنى عليه الإقرار المطلوب في دخول
هذا الدين ، فهم وإن كانوا يعرفون ويشهدون ويعلنون أنه صلى الله عليه وسلم نبي لكن ما كانوا
مؤمنين به ، وكذلك في قوله تعالى ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤] ، وكان عندهم

اليقين - هؤلاء المشركون- كان عندهم اليقين ، بأن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم هو الحق، لكنهم جحدوا بذلك وأعلنوا عدم خضوعهم لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ونكون بهذا قد ختمنا شرح هذا الكتاب، ونسأل الله -عز وجل- بفضله ومنه وكرمه أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يوفقنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.